

الجامعة الاردنية
كلية الاقتصاد والعلوم الادارية
قسم الاقتصاد والاحماء



الكفاءة والعدالة في الاقتصاد الاسلامي :
مدخل اسلامي لاقتصاديات الرفاه

٨
٢٧٤٤

اعتماداً ٨٦٦٨٦

جمال حسن الحمصي

باشرف

الدكتور محمود سالم محساده

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد
بكلية الاقتصاد والعلوم الادارية في الجامعة الاردنية سنة

١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م

(ب)

الاهـدأء

الى امسى وابسى

الى الباحثين عن الحقيقة الاقتصادية .

(ج)

شكر وتقدير

بعد الانتهاء من كتابة هذه الدراسة يسرني ان اتقدم بعميق
شكري وتقديري الى استاذي المشرف الدكتور محمود سالم شحادة على
توجيهاته ونصائحه القيمة التي اداها لي ، والتي لولاها لما خرجت
هذه الدراسة بصورتها الحالية

جمال الحمصي

ذو القعدة / ١٤٠٩ هـ

تموز / ١٩٨٩ م

(د)

“ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ”

(الآية ٢٣ من سورة النجم)

محتويات الدراسة

<u>المفحة</u>	<u>البيان</u>
ب	الاهـداء
ج	شكر وتقدير
هـ	محتويات الدراسة
١	المقدمة
٦	<u>الفصل الاول : اقتصاديات الرفاه - مفهومه ومنهجيته</u> وافتراساته
٦	١ - ١ عالم القيم وعالم الحقائق
١٢	١ - ٢ فلسفة الاخلاق واقتصاديات الرفاه
١٧	١ - ٣ مفهوم اقتصاديات الرفاه ومنهجيته
٢٢	٢ - ٤ تقييم علمي واسلامي لافتراضات المدخل الباريبي (الغربي) لاقتصاديات الرفاه
٢٦	١ - ٤ - ١ مبدأ الاهتمام بالنتيجة
٣٦	١ - ٤ - ٢ مبدأ سيادة تفضيلات الافراد
٤٦	١ - ٤ - ٣ اعتبار التفضيلات " معطاة " و " فطرية "
٥٠	١ - ٤ - ٤ النظرية الاقتصادية للاختيار
٦٥	١ - ٤ - ٥ استقلال دوال الرفاه الخاصة بالافراد
٧٠	١ - ٤ - ٦ شبات الرفاهية غير الاقتصادية
٧٢	١ - ٥ اليد الاخلاقية في الاقتصاد الاسلامي : حقيقة ام هوتوبيسا ؟
٨٠	<u>الفصل الثاني : الكفاءة الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي</u> والاقتصاد الاسلامي

(و)

المفحة

البيان

٨٠	١ - ٢	مقدمة .
٨٧	٢ - ٢	مفهوم الكفاءة الاقتصادية وارتباطه بالقيم
٩٥	٢ - ٢	آليات التنسيق الاقتصادي
٩٨	٢ - ٤	نظرية الفشل السوقي
١٠٣	٢ - ٤ - ١	وجود قوى احتكارية
١١٠	٢ - ٤ - ٢	وجود ظاهرة تزايد الغلة مع الحجم
١١٧	٢ - ٤ - ٣	وجود آثار خارجية تكنولوجية
١٢٧	٢ - ٤ - ٤	وجود طبع عامة
١٣٩	٢ - ٤ - ٥	وجود فشل سوقي مرتبط بظروف عدم التأكد
١٥٩	٢ - ٤ - ٦	وجود تأثير سلبي لتفضيلات الجيل الحالي على رفاهية الاجيال القادمة
١٦١	٢ - ٥	نظرية الفشل الحكومي
١٦٤	٢ - ٥ - ١	اثر الاهمال العقلاني
١٦٧	٢ - ٥ - ٢	مشكلة جماعات المصالح الخاصة
١٦٨	٢ - ٥ - ٣	مشكلة عدم الدقة في تمثيل تفضيلات الافراد
١٦٩	٢ - ٥ - ٤	مشكلة السياسات قصيرة النظر
١٧١	٢ - ٥ - ٥	مشكلة تدني الكفاءة الانتاجية والادارية للمؤسسات العامة
١٧٣	٢ - ٥ - ٦	مشكلة تناقض تفضيلات الافراد
١٧٦	٢ - ٦	الكفاءة الجماعية ونموذج معفلة الجناء
١٧٦	٢ - ٦ - ١	نموذج معفلة الجناء
١٨١	٢ - ٦ - ٢	مفهوم الكفاءة الجماعية وآليات التوصل اليها
١٨٧		<u>الفصل الثالث</u> : الاختيار الاقتصادي الجماعي - تحليل مقارن
١٨٧	٢ - ٣	مقدمة
١٨٩	٢ - ٣	معايير الاختيار (او التحسن) الجماعي في التنظيم الاقتصادي الغربي

(ز)

المنحاه

البيان

١٩٧

٣ - ٣ نظرية استحالة آرو .

٣٠٠

٣ - ٤ معايير الاختيار (او التحسن) الجماعي في التنظيم

الاقتصادى الاسلامى

٢٠٦

الفصل الرابع : تطبيقات ونتائج

٢٠٦

٤ - ١ التطبيقات

٢٠٧

٤ - ١ - ١ الحرية : قيمة مطلقة ؟

٢١١

٤ - ١ - ٢ نقاش الديمقراطية .

٢١٩

٤ - ١ - ٣ الضبط الاجتماعى والنظام الاجتماعى العام

٢٢٤

٤ - ٢ النتائج .

مراجع البحث

٢٣١

المراجع العربية

٢٣٢

المراجع الاجنبية

مقدمة

تزايد الاهتمام في العقدين الأخيرين بتوظيف المعرفة العلمية والبحث التجريبي في صنع السياسة العامة واتخاذ القرار الحكومي العقلاني ، وقد تجلّى هذا الاهتمام بتطوير ما يعرف بعلوم السياسة " policy sciences " . يمكن النظر الى اقتصاديات الرفاه " welfare economics " بفتحةا فرعاً من فروع علوم السياسة ، بل هي أكثرها أصالة ودقة وتطوراً ، إذ أنها تمثل جهود اجيال من الاقتصاديين في مجال بناء نظرية متكاملة للسياسة الاقتصادية . الا ان هذه الميزة لاقتصاديات الرفاه لاتجعلها علماً خالياً أو متحرراً من القيم " value - free science " ، لان صنع السياسة " policy making " يستلزم بالضرورة تدخل الاحكام والمسلمات القيمة " value judgments or premises " أي تلك الاحكام والمسلمات التي لايمكن اخضاعها للاختبارات التجريبية او والمنطقية لتحديد مدى صوابها من خطئها . كل مايستطيع حقل اقتصاديات الرفاه ان تفعله هو ان تجعل هذه المسلمات صريحة وان تحدد ما اذا كانت " مبررة " ضمن نظام قيمى معين .

فالاقتصاديات الرفاه - او علم الاختيار " science of choice " كما يسميه البعض - هي نظرية اخلاقية او معيارية تهدف الى (١) تحديد المقصود بالوضع الاقتصادي الامثل " economic optimum " وكيفية التوصل الى هذا الوضع . (٢) ايجاد اسس او معايير للاختيار او المفاضلة بين الاوضاع الاقتصادية البديلة . ولكي تقوم اقتصاديات الرفاه بهذين الدورين لابد ان تمتد الى مجموعة من المسلمات القيمة " value premises " والمسلمات الواقعية " factual premises " التي تختلف باختلاف المنظور الفلسفي او الدينى او السياسي للمقيّم " appraiser " . ان بإمكان المرء ان يتصور العديد من المداخل او النظريات البديلة لاقتصاديات الرفاه ، كل منها تمتد الى مجموعة مختلفة من المسلمات القيمة والواقعية ، ولكل منها مجموعة متباينة من التوصيات والنتائج والمضامين المرتبطة بالسياسة العامة او السياسة الاقتصادية

الجزئية " microeconomic policy " . فيمكن على سبيل المثال تصور مدخل ماركسي لاقتصاديات الرفاه ومدخل ليبرالي لاقتصاديات الرفاه ومدخل بوذي لاقتصاديات الرفاه ومدخل مسيحي لاقتصاديات الرفاه ومدخل اسلامي لاقتصاديات الرفاه .

علينا ان نتذكر دوما ان المدخل الغربي (او الباريتي " Paretian " نسبة الى الاقتصادى باريتو " Pareto ") السائد لاقتصاديات الرفاه ليس نظرية عامة في اقتصاديات الرفاه ، وانما هو مدخل خاص قائم على مجموعة من المسلمات الاخلاقية والواقعية التي تعكس الايديولوجيا او الفلسفة الغربية ، وهي بالتأكيد مطلقات قابلة للنقاش . فالاقتصاديات الرفاه الذى يُدرّس حاليا في الغرب وفي الدول النامية ليس نظرية علمية " او " موضوعية " او " عقلانية " للرفاه الاقتصادى ، وانما نظرية اخلاقية او معيارية قائمة على مجموعة متحيزة من المسلمات والافتراضات القيمة والواقعية ، يمكن اجمالها بما يلي : -

- ١ - مذهب الاهتمام بالنتيجة " Consequentialism " (ويسمى احيانا بالمذهب النفعي " Utilitarianism ") .
- ٢ - مبدأ حياة تفضيلات الفرد (او المذهب الفردي " Individualism ")
- ٣ - اعتبار التفضيلات الخاصة بالافراد امر " معطى " و " فطرى " وثابت .
- ٤ - النظرية الاقتصادية للاختيار (او نظرية الاختيار العقلانى " Rational Choice Theory ") .
- ٥ - استقلال دوال الرفاه الخاصة بالافراد .
- ٦ - شبكات الرفاهية غير الاقتصادية .

ان اهمية هذا البحث تتلخص في كونه محاولة جادة تهدف الى " اسلمة " اقتصاديات الرفاه او علم السياسة الاقتصادية ، اى بلورة نظرية اسلامية للرفاه الاقتصادى (او الرفاه الانسانى) ، لها مسلماتها وتوصياتها المتميزة عن تلك التي للنظرية الغربية او الباريتية ، الامر الذى يُمكن متخذي القرار فسسى المجتمعات العربية والاسلامية من صياغة السياسات العامة والقرارات الاقتصادية الحكومية بما يتناسب مع نظام القيم الاسلامى " islamic value system " .

كما ان للبحث اهمية في رفق المكتبة الاقتصادية العربية باطار تحليلي منظم حول مفهوم اقتصاديات الرفاه ومنهجية ومسلماته ونظرياته وتطبيقاته ، علما بأن هذه المكتبة تفتقر الى مثل هذه الدراسات المرتبطة بعلوم السياحة .

يتألف البحث من اربعة فصول ، فيما يلي عرض موجز لمحتويات واهداف كل منها .

يناقش الفصل الاول قضايا وافراضات اقتصاديات الرفاه ، من حيث مفهوم هذا العلم الاخلاقي وهدفه ومنهجيته وعلاقته بعلم الاقتصاد الايجابي " positive economics " ، كما يبحث في طبيعة العلاقة التي تربط بين اقتصاديات الرفاه وبين فلسفة الاخلاق " moral philosophy " . ونخص جزءا كبيرا من هذا الفصل لعرض وتقييم وتفنييد المسلمات او الافتراضات القيمة والواقعية التي تستند اليها النظرية الغربية او الباريتية لاقتصاديات الرفاه ، حيث سيتم التقييم والتفنييد من وجهتي النظر الاسلامية والعلمية ، اما الهدف من وراء ذلك فهو: (١) اثبات نسبية وعدم موضوعية التوميات والنتائج المتأتية من هذا المدخل . (٢) بلورة المسلمات القيمة والواقعية التي يمكن ان يستند اليها المدخل الاسلامي لاقتصاديات الرفاه والتي يجب ان تُستقى من مصادر التشريع الاسلامي (القسراَن والسنة النبوية والاجماع والقياس والمصالح المرسله ٠٠) ومن اصول الفقه الاسلامي وحقائق العلوم الاجتماعية والسلوكية . وينتهي هذا الفصل باجابة مفصلة على التساؤل التالي : هل السلوك الاخلاقي والايشاري في التنظيم الاقتصادي الاسلامي حقيقة ام يوتوبيا " utopia " ؟ وما هي الشروط والظروف الموضوعية التي تتوفر في هذا التنظيم والتي تجعل من التزام الفرد المسلم بمصلحة الجماعة امرا واقعا مسلما به ؟ .

ويهدف الفصل الثاني الذي يشكل الموضوع الرئيسي للدراسة الى اثبات حاجة التنظيمات الاقتصادية المعاصرة الملحة الى السلوك الايشاري والدوافع الاخلاقية لكي تحقق هدف الكفاءة الاقتصادية ، وسيتم ذلك من خلال عرض ثلاث نظريات او نماذج هي : نظرية الفشل السوقي " market failure theory "

ونظرية الفشل الحكومي " government failure theory " ونموذج معضلة السجناء " prisoners' dilemma model " ، النظرية الاولى تنتمي الى اقتصاديات الرفاه ، اما النظرية الثانية فتتنتمي الى اقتصاديات الاختيار العام او الحكومي " public choice economics " ، ويتعلق النموذج الثالث بما يعرف بنظرية المباريات " game theory " .

تنص نظرية الفشل السوقي على ان السلوك الانساني يؤدي الى عدم الكفاءة الاقتصادية " economic inefficiency " الا اذا تحققت مجموعة من الشروط والافتراضات ، هي بعيدة عن الواقع الاقتصادي المعاش حاليا . واستنتاج هذه النظرية يتناقض مع مقولة الانجمام " الطبيعي " للمصالح التي نادى بها " آدم سميث " في نظريته المشهورة والمسماة نظرية اليد الخفية . تلك النظرية التي تزعم ان سعي الفرد لتحقيق مصلحته الانسانية يؤدي ، تلقائيا ، الى تحقيق " المصالح العام " . اما مضمون نظرية الفشل الحكومي فهو الرد على مقولة تفوق الدولة المطلق ، وقدرتها على علاج نقائص السوق وتناقض المصالح . فهذه النظرية تؤكد على ان الفشل السوقي ، او بكلمات اخرى فشل السوق او السلوك الانساني في تحقيق الكفاءة الاقتصادية ، هو شرط ضروري ولكنه غير كاف لتدخل الدولة . فالقول بان قوى السوق الفعلية خاضعة لنمط معين من انماط الفشل ، لا يستلزم بالضرورة مؤسسات الدولة او السياسة العامة على تصحيح الوضع وعلاج هذا النمط من انماط الفشل .

يلتقي نموذج معضلة السجناء مع نظرية الفشل السوقي في تأكيد حقيقة وجود تناقض بين المصلحة او العقلانية الفردية وبين المصلحة او العقلانية الجماعية ، فهذا النموذج يؤكد على ان السلوك العقلاني على المستوى الجزئسي " micro " يؤدي الى نتيجة كلية " macro " غير عقلانية ، وهذا - في الواقع - يفسر كثيرا من المشكلات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي تعصف بدول العالم كافة .

الفكرة الاساسية التي يود الباحث ان يبلورها في هذا الفصل تتمثل في

اثبات تفوق التنظيم الاقتصادي الاسلامي في مجال تحقيق هدف الكفاءة وذلك من خلال " اليد الاخلاقية " (الدوافع الاخلاقية) التي تتكامل و " اليد الخفية " (قوى السوق) و " اليد المتدخلة " (الدولة) في انجاز التنسيق الاقتصادي .

اما الفصل الثالث فيدرس موضوع الاختيار الجماعي " collective choice " في التنظيم الاقتصادي الاسلامي والغربي . ففي حين كان التركيز في الفصل الثاني حول مسألة الضبط الاقتصادي " economic control " اي كيفية جعل اهداف اعضاء التنظيم الاقتصادي منسجمة مع هدف الكفاءة الاقتصادية ، فان هذا الفصل يركز على مسألة لاتقل اهمية عن سابقتها ، الا وهي مسألة الاختيار الاقتصادي " economic choice " على المستوى الجماعي ، حيث سنجيب على التساؤل الاساسي التالي : ماهي المعايير الشرعية التي يمكن استخدامها للمفاضلة والاختيار بين الازواج الاقتصادية البديلة في التنظيم الاقتصادي الاسلامي ؟ . هل تستند هذه المعايير الى تفضيلات الافراد مثلاً ؟ ام الى احكام الشرع ؟ ام الى تفضيلات الحاكم المسلم ؟ ام الى مزيج من هؤلاء ؟ . ولاغراض المقارنة سنتعرض الى معايير الاختيار الجماعي في التنظيم الاقتصادي الغربي .

وسنهي البحث بفصل رابع يتضمن تطبيقات ونتائج . وتهدف التطبيقات الى مناقشة وتحليل قضايا معاصرة ذات اهمية بالغة ترتبط بشكل مباشر او غير مباشر مع نظام القيم الاسلامي ، هذه القضايا هي (١) الحرية . (٢) الديمقراطية (٣) مسألة النظام الاجتماعي العام " social order " .

اما المنهجية المتبعة في هذا البحث فهي ذات طبيعة متداخلة التخصصات والحقول العلمية " interdisciplinary approach " حيث تضم حقولاً مثل : فلسفة الاخلاق والنظرية الاجتماعية ونظرية المباريات ونظرية التبادل الاجتماعي والنظرية الديمقراطية والنظرية العامة للنظم " general systems theory " وعلم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع واقتصاديات الاختيار العام ، اضافة بالطبع الى احدث مفاهيم ونظريات اقتصاديات الرفاه . ولذلك نأمل ان يجد المتخصصون في ميادين النظرية العامة للظلم وعلوم السياسة او السياسة العامة او تحليل السياسة " policy analysis " او السياسة الاجتماعية " social policy " او نظرية التخطيط في هذا البحث ما يهمهم .

نقطة أخيرة ينبغي الإشارة إليها . مع أن عنوان البحث هو " الكفاءة والعدالة في الاقتصاد الإسلامي : مدخل إسلامي لاقتصاديات الرفاه " إلا أن الباحث ارتضى أن يكتفي بجانب من هذا الموضوع الكبير وهو الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي ومناقشة الافتراضات والمسلمات الخاصة بالمدخل الغربي لاقتصاديات الرفاه ، وهو بذلك استبعد من النقاش موضوع العدالة في الاقتصاد الإسلامي لكي لا تتجاوز الرسالة - بإبقاء هذا الموضوع - حدها القانوني المقرر ، علما بأن موضوع العدالة قد تطرق له العديد من الأساتذة والباحثين ، بعكس موضوع الكفاءة والاختيار الجماعي . كان يود الباحث أن يفسر عنوان الرسالة لتصبح " اقتصاديات الرفاه - مدخل إسلامي " لكي يعبر العنوان عن المضمون بشكل أفضل ، إلا أن بعض المعوقات حالت دون إجراء هذا التعديل ، لذا اقتضى التنويه .

الفصل الاولاقتصاديات الرفاه : مفهومه ومنهجيته وافترافاته١ - ١ عالم القيم وعالم الحقائق

ينبغي على المتصدي لموضوع اقتصاديات الرفاه ان يبينه ، ومنذ البداية الى اهمية التمييز بين عالمين منفصلين في طبيعتهما ، طالما خلط الناس والعلماء بينهما ، وهما : عالم الحقائق والعبارات الوصفية وعالم القيم والعبارات الاخلاقية . ولغهم طبيعة الاختلاف بين هذين العالمين ، لناخذ العبارتين التاليتين :-

" ان التحاق المرأة بسوق العمل يزيد من معدل النمو الاقتصادي "

" ان التحاق المرأة بسوق العمل هو امر " جيد good " "

هل هاتان العبارتان متشابهتان من حيث الطبيعة والخصائص ؟ الجواب

بالنفي .

ان العبارة الاولى تنتمي الى عالم العبارات الوصفية ، اي عالم العلاقات السببية " causal relationships " التي تأخذ شكل السبب والنتيجة " cause and effect " والتي يمكن تعميمها على الصيغة (س تؤدي الى ص) (X causes Y) . اما العبارة الثانية فهي تنتمي الى عالم القيم ، اي عالم الايديولوجيات والاخلاق والتفضيلات والاهداف ، والعبارات التي تتعلق بهذا العالم يمكن تعميمها على الشكل (س هو امر " جيد " او " سيء ") (X is " good " or " bad ") . ويطلق على العبارة الاولى عادة مفهوم

حكم واقعي " factual judgment " او عبارة ايجابية " positive statement "

اما العبارة الثانية ومثيلاتها فعادة ما تسمى حكما قيميا " value judgment "

او عبارة معيارية " normative statement " .

والآن ما هو بالتحديد الفرق بين عالم القيم والاحكام القمية وعالم

الحقائق والاحكام الواقعية ؟ . يمكن تلخيص هذا الفرق بالنقاط التالية (١) :-

(١) انظر (Hodgkinson, p. 103 - 106) على سبيل المثال .

- ١ - ان عالم الحقائق ينحصر مجال اهتمامه في معرفة ما قد كان " what was " (كما هو الحال مع علم الآثار على سبيل المثال) او ماهو كائن " what is " (التفسير العلمي) او ما سوف يكون " what will be " (التنبؤ العلمي) . اما عالم القيم فان نطاق اهتمامه ومجال عمله هو معرفة ما يجب ان يكون عليه الوضع " what should be " .
- ٢ - ان عالم الحقائق هو عالم معطى " given " ، وموضوعي الى حد كبير ، ولايمكننا التحكم فيه . كل ما نستطيع عمله عند التفاعل معه هو الاكتشاف ، وهذا يتم من خلال التعليل " reasoning " والبحث العلمي والتجريبي . اما عالم القيم فهو عالم يصنع من قبل الانسان ، اى انه عالم ذاتي (او اجتماعي) يتكون داخل دماغ الفرد (او الجماعة) ويشير الى مفاهيم او افكار حول ماهو مرغوب او مفضل من الاوضاع الانسانية . اننا في عالم القيم لانرفع من اهمية اى فعل " action " او وضع " state " أو تقيس " ، لان لاى منها قيمة طبيعية او "فطرية" وانما لاننا اعطيناها قيمة من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية "socialization" والتطبيع الاجتماعي " social conditioning " داخل البناء الاجتماعي ، او من خلال التفاعل الاجتماعي بين أعضاء هذا البناء ومن هنا فان فعلا او قيمة ما قد تكون مرغوبة او مفضلة من قبل فرد او جماعة او مجتمع او حضارة معينة ويصبح نفس الفعل او القيمة امرا مستهجنا او غير مرغوب من قبل فرد او جماعة او مجتمع او حضارة اخرى .
- ٣ - خلافا للحكم الواقعي ، فان الحكم القيمي لا يستطيع العقل البشري ان يثبت صوابه او خطاه ، وليس هناك امكانية لاختبار صدق هذا الحكم باللجوء الى المشاهدات او المنطق او الحقائق او الادلة التجريبية " empirical evidence " اما الحكم الواقعي الذى يأخذ صورة العلاقة السببية فيمكن اختباره موضوعيا وعلميا من خلال اللجوء الى المنطق والتجريب .
- ان عالم الحقائق هو عالم المنطق والعلم والتفكير والتعليل ويمكن ربط عباراته بكلمات مثل صائب او خاطيء " true or false " اما عالم القيم

فهو عالم الوجدان والتمنيات والاهداف والتفضيلات ، ويمكن ربط عباراته بكلمات مثل جيد او سيء " good or bad " ، خير او شر " right or wrong " . ومن هنا فان العبارة " ان التحاق المرأة بسوق العمل يزيد من معدل النمو الاقتصادي " هي عبارة واقعية (او وصفية " descriptive ") لانها تتعلق بما هو كائن ، وترتبط بين سبب (التحاق المرأة بسوق العمل) وبين نتيجة (يزيد من معدل النمو الاقتصادي) ، ويمكن اختبار صحتها باللجوء الى التفكير المنطقي (الاسلوب الاستنباطي " deduction ") والتحليل الاحصائي (الاسلوب الاستقرائي " induction ") وبشكل موضوعي محايد قابل للتوضيح والقبول الاجتماعي .

اما العبارة " ان التحاق المرأة بسوق العمل هو امر جيد " فهي حكم قيمى لا يمكن اختبار صحتها من خلال تحكيم العقل البشري . ، لانها حكم حول ما " يجب " ان يكون عليه الوضع . انها فكرة موجودة داخل دماغ معتنقها وليس لها وجود موضوعي مستقل عن شخصية ووعي الفرد المؤمن بها وانما جاءت من خلال التنشئة الاجتماعية للفرد ، او من خلال تفاعل الفرد مع بيئته الاجتماعية او الاعلامية او الاسرية ونحوها .

وهنا لابد ان يقفز الى الذهن التساؤل التالي : اليس من الممكن تبرير الحكم القيمي او اضعاف المصغة " العقلانية " عليه من خلال اللجوء الى التفكير المنطقي او الاحكام الواقعية ؟ او ، بشكل عام ، ماهي بالتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الحكم القيمي والحكم الواقعي ؟

في الحياة العملية فان الافراد عادة ما يشبهون صحة احكامهم القيمية ويدافعون عنها باللجوء الى المنطق والادلة التجريبية ، لانهم بذلك يجدون التبرير الخارجي لمعتقداتهم وتفضيلاتهم وقيمهم . ولكن هل هذا الاسلوب مقبول ؟

ان هناك اتفاقا عاما بين الفلاسفة والعلماء ومنذ دافيد هيوم على ان كلا من عالم القيم وعالم الحقائق مستقل عن الآخر ، وانه لا يمكن اثبات او اختبار او تبرير الحكم القيمي (س هو امر " جيد ") من خلال اللجوء الى الاحكام

الواقعية او الموضوعية او المعرفة التجريبية (Hodgkinson , p. 106)

• (Fitzgerald , p. 206) ، (Blaug , p. xx) ،

ان اي خلط بين القيم والحقائق او اي افتراض بان القيم يمكن بشكل

ما ان تشتق منطقيا من الحقائق يعني الوقوع في شرك ما يعرف بالمغالطة

الطبيعية "naturalistic fallacy" • (Hodgkinson, p. 106) •

ولتوضيح هذه الفكرة المهمة ، نعود الى قضية عمل المرأة السوقية

(تمييزا له عن عمل المرأة المنزلي) . فحتى اذا اثبتنا بشكل موضوعي ومن خلال

التحليل الاستنباطي والاستقرائي ان التحاق المرأة بسوق العمل يزيد من معدل النمو

الاقتصادي فان هذا بحد ذاته لا يبرر او يثبت الحكم القيمي القائل بان عمل

المرأة السوقية هو امر جيد ، الا اذا اتفقنا على اعتبار النمو الاقتصادي

هو الخير الاسمي "supreme good" الذي لا يختلف فيه ، ولكن هذا الامر الاخير

متعذر . ذلك ان بإمكان الفرد المعارض لهذا العمل ان يجادل بان عمل المرأة

السوقية هو امر سيء ، لانه يزعزع الاستقرار الاسري ويزيد من احتمال حدوث الطلاق

وهذه الآثار او النتائج السلبية - وحسب رأي هذا الفرد - هي اهم من النتائج

الاجيابة المتمثلة في زيادة الدخل القومي .

هنا تناقض هدف النمو الاقتصادي مع هدف الاستقرار الاسري . لاحظ ان

تحديد الاهمية النسبية للهدفين السابقين لا يدخل ضمن اختصاص العلم او المنطق

لان هذا الترجيح هو حكم قيمي لا يرتبط باى منهما .

لاشك بان المعرفة العلمية والادلة التجريبية تقلل من ثقة الخـلاف

والجدال ، الا انها - نادرا - ما تؤدي الى فضهما .

فمثلا يمكن للادلة التجريبية ان تثبت صواب او خطأ الحكم الواقعي

القائل بان عمل المرأة السوقية يزيد من معدل النمو الاقتصادي او الحكم

الاجيبي القائل بان عمل المرأة السوقية يزيد من معدلات الطلاق في المجتمع ،

ولكن هذا الاشبات - مع انه ضروري - نادرا ما يحل الجدل . فحتى اذا اتفقنا على

صواب او خطأ هذه الاحكام فان الخلاف حول كون عمل المرأة السوقية امر مرغوب

لاينتهي ، الا اذا توصل الفريقان الى حكم واقعي يربط بين عمل المرأة السوقي وبين "خير اسمى" معين ومتفق عليه .

ولكن المشكلة هي ان لكل فرد او جماعة او مجتمع او حضارة معيارا او خيرا اسمى مختلفا ، فمن الممكن وجود فرد ما يؤمن بان عمل المرأة السوقي هو امر مرغوب لانه شرط ضروري " لتحرر " المرأة وتقوية شخصيتها ومساواتها بالرجل ، بغض النظر عن اى احكام واقعية اخرى ، بينما يعتقد فرد آخر ان العمل نفسه هو امر مطلوب لانه يملك حضانة لرعاية اطفال الامهات العاملات ونحو ذلك .

ان حكما واقعييا مثل " ان خدمات حضانات الاطفال في بلدنا ذات جودة متدنية " يمكن ان يؤدي الى احكام قيمة مضايقة . فهذا الحكم قد يعني لفرد ما وجوب التزام المرأة بوظائفها الاسرية وعدم الالتحاق بسوق العمل ، في حين ان الحكم نفسه يعني للمنظمات النسائية التحررية وجوب تحسين خدمات مراكز الاطفال .

في بعض الاحيان ، قد ينظر الى القيم والايديولوجيات على انها حقائق غير قابلة للجدل ، فهذا يحدث اما لاتفاق عموم المجتمع عليها او اذا لم تقابل بنظام قيمى او ايديولوجي معارض (جيارني ولوبرجيه ، ص ٨) . ومن الامثلة على ذلك : اعتبار النمو الاقتصادي شرطا كافيا لتحقيق الرفاه الانساني ، او - بكلمات اخرى - الاعتقاد بان النمو الاقتصادي هو " الخير الاسمى " الذى ترخص في سبيله كافة القيم والاهداف الاخرى ، فعندها تصبح اى قيمة تعزز النمو الاقتصادي هـي قيمة " عمريسة " حتى ولو اثرت على الرفاهية غير الاقتصادية او العلاقات الاسرية . ومن الامثلة ايضا : النظر الى الحرية والديمقراطية على انها قيم مطلقة نهائية غير قابلة للجدل ، وكذلك الحال مع المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .

ومع ان القيم لايمكن اشتقاقها بواسطة الحقائق العلمية ، الا انه في حالات معينة قليلة ، فان للحقائق دورا فعالا في حل الخلاف حول القيم . فمثلا اذا كانت القضية المطروحة للنقاش هي : هل نقوم باستخراج النفط في منطقة

سياحية ام لا ، واذا ما احتدم الجدل بين مؤيد لهذا الامر لما له من عائد مادي واقتصادي وبين معارض له بسبب الاعتقاد بان سلامة البيئة الطبيعية في هذه المنطقة اكثر اهمية من العائد المادي البحت ، ثم بعد ذلك اظهرت الاختبارات العلمية الجيولوجية انعدام وجود النفط بكميات تجارية ، فان لهذه الحقيقة الاخيرة اثرا حاسما في ازالة الجدل حول هذه القضية ، لانه ليس بالإمكان التحدث عن جدوى استخراج النفط ام عدم جدواه مادام ليس هناك نفط ليستخرج . ولكن ممن المتوقع ان نعود الى الجدل والنقاش اذا اثبتت الاختبارات الجيولوجية وجود كميات اقتصادية من النفط .

والخلاصة ان المفالطة الطبيعية تشير الى اهمية التمييز بين عالم القيم وعالم الحقائق والى عدم امكانية الحصول على توصية حول " ما يجب ان يكون عليه الوضع " اعتمادا على معرفتنا " بما هو كائن " ، فالعلم لا يستطيع ان يختبر او يمرر او يشهد العبارات التي تأخذ الصورة (س هو امر " جيد " او " سيء ") ، وكل نطاقه ينحصر في الجمل (س تسبب او تؤدي الى ص) . وما سبق يدعم المسلمة الرئيسية التي يقوم عليها المدخل الاسلامي لاقتصاديات الرفاه ، وهي القائلة بأن التحسين والتقيح هما امران شرعيان او نقليان وليسا عقليين . فحيث ان العقل البشري لا يستطيع ان يستقل بادراك الحسن والقيح في الافعال والاوزاع والتغيرات وفي الاهداف والقيم والتفضيلات فان تسوية النزاع حول الاحكام القيمية يتم بالرجوع الى النصوص الشرعية (القرآن والسنة) او بالقياس عليها او بادراك مقاصدها العامة ، وليس الى الادلة العقلية او التجريبية ، عملا بقوله تعالى : " فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " (النساء ، ٥٩) .^(١)

(١) قد يقول قائل هنا : وما دور العقل والعلم في الحياة الانسانية او الاسلامية انن ؟ نقول : ان دورهما - باضاق الغالبية العظمى من فلاسفة وعلماء الغرب - يتثل في كونهما اداة مسخرة لتحقيق اهداف " معطاة " ، هي في الحياة الاسلامية (الاهداف والقيم والمقاصد الشرعية) .

١ - ٢ فلسفة الاخلاق واقتصاديات الرفاه .

ذكرنا - سالفا - ان العلم والمنطق والمعرفة التجريبية لاتدعي القدرة على الاجابة على الاسئلة الاخلاقية من امثال : هل س فعل او وضع " جيد " ام " سيء " " جميل " ام " قبيح " ، " خيبر " ام " شر " ؟ .

وفي الواقع فان الاسئلة السابقة هي مجال خصب لامر آخر غير العلم يعرف بفلسفة الاخلاق " moral philosophy " او النظرية الاخلاقية " ethical theory " او علم الاخلاق " ethics " .

استطيع ان اعرف فلسفة الاخلاق بانها محاولة انسانية جدلية لتحديد ماهية الوضع الانساني الامثل " human optimum " ، او ما تعارف الفلاسفة على تسميته بـ " الخير الاسمى " " summum bonum or supreme good "

وقد اختلف الفلاسفة في ماهية هذا الوضع الانساني الامثل او الخير الاسمى . فهناك من يرى ان التقدم او التطور " evolution or progress " هو المودى تلقائيا الى هذا الوضع ، آخرون يرون في الانسجام مع الطبيعة " harmony with nature " هو الخير الاسمى ، فئة شالسة ترى ان الوصول الى " الوضع الانساني الامثل " يكون عن طريق احترام الحياة " regard for life " .

(Alisjahbana , p. 7)

الا ان ما ترتاح اليه النفس وما يجمع عليه كثير من الفلاسفة والعقلاء هو في اعتبار الوضع الانساني الامثل هو ذلك الوضع الذى يحقق الرفاهية او السعادة الانسانية القصوى . بكلمات اخرى فان ما يطمح الانسان الى تحقيقه انما هو الرفاه الانساني " human welfare " .

ولكن ما العلاقة التي تربط بين فلسفة الاخلاق وبين اقتصاديات الرفاه ؟ يمكن النظر الى اقتصاديات الرفاه على انه حقل اقتصادي اخلاقي ، وفرع متخصص من فروع فلسفة الاخلاق او علم الاقتصاد ، يحاول تحديد ماهية الوضع الاقتصادي الامثل " economic optimum " وكيفية التوصل الى هذا الوضع ، وذلك بهدف تحقيق

جدا ، للرفاه الانساني " (Scitovsky و p. 145) .

ان الرفاهية الانسانية يمكن ان تشمل بالاضافة الى الرفاهية الاقتصادية كلا من الرفاهية الروحية والرفاهية الاسرية والرفاهية الاجتماعية والرفاهية السياسية والرفاهية النفسية والرفاهية البيئية . وفيما يلي تعريف مقترح لكل من انواع او مسببات الرفاه : -

الرفاهية الروحية : هي تلك الرفاهية الناتجة عن الاتصال مع قوة خفية عظمى ، هي الله سبحانه .

الرفاهية الاجتماعية : هي تلك الرفاهية الناتجة عن التفاعل الاجتماعي "السوي" بين افراد المجتمع الانساني (١) .

الرفاهية الاسرية : هي تلك الناتجة عن التفاعل الاجتماعي "السوي" بين اعضاء الاسرة الواحدة (٢) .

الرفاهية السياسية : هي تلك الرفاهية الناتجة عن توزع السلطة بين اكبر عدد ممكن من افراد المجتمع .

الرفاهية النفسية : هي تلك الرفاهية الناتجة عن توفر الصحة العقلية والجسدية والانفعالية في شخصية الفرد ، مع وجود ظروف تحقيق الذات self - actualization " واستغلال كافة طاقات الانسان الكامنة .

(١) في النميات اقتصاديات الرفاه فان "الرفاه الاجتماعي" او "الرفاهية الاجتماعية" " social welfare " هو مفهوم شائع ، ويقصد به عادة رفاهية المجتمع ككل (Pearce و p. 409) . الا ان هذا المعنى مظل وغير دقيق ، لان معنى كلمة "اجتماعي" هو ماله ارتباط بالعلاقات المتبادلة بين بني البشر (Fairchild و p. 275) وبالتالي فان الرفاهية الاجتماعية هي تلك الرفاهية الناتجة عن العلاقات الانسانية داخل المجتمع ، وهي امر آخر غير رفاهية المجتمع او مافضلنا تسميته بالرفاهية الانسانية . باختصار فان الرفاهية الاجتماعية هي جزء من الرفاهية الانسانية او رفاهية المجتمع الكلية .

(٢) لمفهوم التفاعل الاجتماعي " social interaction " معنى دقيق فسي علم النفس الاجتماعي ، انظر (مرعي وبلقيس ، ص ٤٦) على سبيل المثال .

الرفاهية البيئية : هي تلك الرفاهية الناتجة عن تفاعل الانسان مع بيئته الطبيعية النقية . (المناظر الطبيعية الخلابة ، انعدام تلوث البيئة وتحذ ذلك) .

اما الرفاهية الاقتصادية : فهي تلك الرفاهية الناتجة عن استهلاك السلع والخدمات الاقتصادية (Pearce و p.124) .

قد يقول قائل ان مفهوم الرفاه الاقتصادي او عملية تقسيم الرفاه هو امر غير مقبول ، لان الرفاه (او السعادة) متغير غير قابل للتجزئة . لقد واجه منظرو اقتصاديات الرفاه هذه المشكلة ، وكان جوابهم عليها يتمثل فسي القول بان الرفاه الانساني (البعض يطلق عليها الرفاهية الشاملة او المجتمعية او العامة) هو متغير مركب له العديد من الاسباب ، ومن هنا عندما نتحدث عن الرفاه الاقتصادي مثلا ، فاننا نعني بذلك الاسباب الاقتصادية للرفاه " economic causes of welfare " ، اي تلك الناتجة عن استهلاك السلع والخدمات الاقتصادية (Little ، p. 6) . (Radomysler ، p. 93-94) .

لا بد من الاعتراف بان مكونات او مسببات الرفاه الانساني هي مترابطة متداخلة ، فمستوى دخل الاسرة يؤثر - مثلا - في نوعية العلاقات الاسرية (الرفاهية الاسرية) ، الا ان التخصص العلمي يقتضي افتراض استقلال هذه المكونات ، وسنعود الى هذه النقطة لاحقا .

٢ - ذكرنا - سلفا - ان " الوضع الانساني الامثل " هو ذلك الذي يحقق الرفاهية الانسانية القصوى ، وعليه سنعتبر اي اجراء او فعل " action " او وضع " state " او تغير " change " يحقق او يزيد من الرفاه الانساني هو فعل او وضع او تغير " جيد " او " مرغوب " بشكل موضوعي ، وليس مجرد حكم قيمي شخصي . فالرفاه الانساني هو " الخير الموضوعي الاسمي " ، وهو كذلك " الراضية العامة للتقييم " .

لاشك ان هناك امكانية واسعة وربما حتمية لعدم اتفاقنا على مـسا اذا كان فعل او تغير ما يؤدي او يزيد من الرفاه ، ولاشك ان هناك احتمالا

مؤكدًا لوجود خلاف حول ماهية المعيار الموضوعي للرفاه ، إلا أن هذا
يحد ذاته لا يُلغِي الفكرة القائلة بأن الرفاه هو الخير الموضوعي الاسمى الذي نسعى
إليه جميعًا .

١ - ٢ مفهوم اقتصاديات الرفاه ومنهجيته .

في علم الاقتصاد ، هناك تمييز بين علم الاقتصاد الايجابي _____
 " positive economics " وعلم الاقتصاد المعياري " normative economics " .
 ففي حين ان الاول يُعنى بعملية التفسير والتنبيؤ بالسلوك الاقتصادي للنظام
 الاقتصادي ووحداته المختلفة فان علم الاقتصاد المعياري يُعنى بتقييم هذا السلوك
 وتحسينه . بكلمات اخرى ، فان علم الاقتصاد الايجابي يبحث في " ما هو كائن " او
 " ما قد كان " (التاريخ الاقتصادي) او " ماسيكون " ، في حين ان علم
 الاقتصاد المعياري يهتم " بما يجب ان يكون عليه الوضع الاقتصادي " ، ومن هنا
 فان العلم الاخير يرتبط ارتباطا وثيقا بالاحكام القيمة وبالاهداف .

اما العلاقة التي تربط بين العلمين فيمكن تلخيصها كما يلي : - ان
 علم الاقتصاد الايجابي هو شرط ضروري لعلم الاقتصاد المعياري ، والاخير يتضمن -
 اضافة الى التحليل الاقتصادي الايجابي - بعض الاحكام القيمة حول الاهداف
 الاقتصادية المرغوبة (Pearce, p. 317) . فعلم الاقتصاد الايجابي تنحصر
 وظيفته في تحديد العلاقات السببية التي تنتمي الى عالم الحقائق وتأخذ الصيغة :-
 " اذا طبقنا السياسة س فان النتيجة هي ص "

ولكن معرفتنا بالعلاقة السببية السابقة لا يكفي لكي نتخذ قرارات
 معياريا او اخلاقيا يوصي باتخاذ السياسة " س " او يعتبرها امرا " جيدا " ، ذلك
 ان الامر الاخير يحتاج الى حكم قيمي بان النتيجة " ص " هي امر " جيد " .
 عندما يتورط الاقتصادي في عبارات مثل هذه الاخيرة فانه يتحدث عن علم الاقتصاد
 المعياري (Dolan و P.14) . لاحظ ان التحليل المعياري لابد وان يستند الى
 اساس ايجابي او علمي ، لانه لايمكن التوصية بسياسة ما ، الا اذا علمنا مسبقا
 ان هذه السياسة تؤدي الى نتيجة مرغوبة معينة (Mishan و p. 22) .

يمكن القول بان اقتصاديات الرفاه هو مصطلح مرادف لعلم الاقتصاد
 المعياري ، او بشكل ادق لعلم الاقتصاد الجزئي المعياري " normative
 microeconomics " (Greenwald و p. 961) . وعليه فان اقتصاديات

الرفاه يرتبط بالكيفية التي " يجب " ان تخصص فيها الموارد الاقتصادية النادرة بين استخداماتها البديلة والمتنافسة وبالكيفية التي " يجب " بها توزيع الدخل . (وفي المقابل يمكن النظر الى علم الاقتصاد الكلي المعياري على انه علم اخلاقي يحاول تحديد الاهمية النسبية للاهداف الاقتصادية الكلية مثل هدف العمالة الكاملة والاستقرار السعري والنمو الاقتصادي وما شابه) .

فاقتصاديات الرفاه يبحث في الكيفية التي " يجب " ان تنظم بها الحياة الاقتصادية : اي ماهي السلع والخدمات التي " يجب " ان تنتج ؟ كيف " يجب " ان تنتج هذه السلع والخدمات ؟ ومن قبل من ؟ كيف " يجب " ان توزع ملكية عناصر الانتاج ؟ واخيرا كيف " يجب " ان توزع السلع والخدمات على افراد المجتمع ؟ (Greenwald, p. 708) . والهدف النهائي من هذه الاسئلة المعيارية التي ترتبط بتخصيص الموارد وتوزيع الدخل انما هو استقصاء " maximizing " الرفاه الاقتصادي في المجتمع .

بكلمات اخرى فان حقل اقتصاديات الرفاه ينظر الى تخصيص الموارد

" allocation of resources " وتوزيع السلع والخدمات ، ويتساءل :

١ - هل هناك وضع اقتصادي امثل " economic optimum " ؟

٢ - اذا كان هناك وضع اقتصادي امثل ولكن من المتعذر الوصول اليه

، هل بعض الاوضاع الاقتصادية " economic states " افضل من غيرها ؟ وكيف

نعلم ان اي تغير اقتصادي " economic change " (نتيجة للتدخل الحكومي

مثلا) سيزيد من الرفاه الاقتصادي ام سيخفض منه ؟ بكلمات اخرى هل هذا

التغير الاقتصادي من وضع الى آخر يمثل تحسنا " improvement " ام تدهورا

" deterioration " في الوضع او الرفاه الاقتصادي ؟

ومن هنا يتبين لنا ان هدف اقتصاديات الرفاه هو تقييم الاوضاع

الاقتصادية البديلة ، حيث يعرف الوضع الاقتصادي بانه ترتيب معين للنشاطات

الاقتصادية وللموارد الخاصة بالاقتصاد . ومن هنا جاء ارتباط هذا الحقل او الفرع

الاقتصادي بالسياسة الاقتصادية والتدخل الحكومي والتوصيات الاقتصادية ، اذ انه

يحاول تحسين الوضع الاقتصادي على امل الوصول الى الحالة الاقتصادية المثلى .
 هناك في الواقع العديد من التعاريف لاقتصاديات الرفاه ، فمثلاً
 تعرفه كوتسويانيس " Koutsoyiannis " بانه ذلك العلم الذي " يهتم بتقييم
 الاوضاع الاقتصادية البديلة من وجهة نظر رفاهية المجتمع " (p. 524) ، اما
 ميشان " Mishan " فانه يعرفه بانه " دراسة المعايير اللازمة لترتيب
 الاوضاع الاقتصادية البديلة على مقياس الافضل والاسوأ

" Miller " (p. 3) " on the scale of better or worse
 يعرف هذا الفرع بقوله انه " ذلك الجزء من علم الاقتصاد الذي يفسر كيفية
 تحديد التخصيص الاجتماعي الكافي للموارد وكيفية التوصل الى هذا التخصيص
 الكافي " (p. 435) .

ونعرف اقتصاديات الرفاه بقولنا انه " ذلك العلم الاخلاقي الذي يهتم
 بتقييم وترتيب الاوضاع الاقتصادية البديلة على مقياس الرفاه الاقتصادي وذلك
 باستخدام معايير اهمها الكفاءة (حجم الرفاه الاقتصادي) والعدالة (توزيع
 الرفاه الاقتصادي) ، مستندا في ذلك الى مجموعة من الاحكام القيمة والواقعية " .
 بعد ان تحدثنا عن مفهوم اقتصاديات الرفاه وهدفه ، نأتي الآن الى

مسألة المنهجية " methodology " المتبعة في هذا العلم الاخلاقي (١) .
 ان المنهجية المتبعة في علم الاقتصاد الايجابي تبدأ بتحديد مجموعة
 من التعريفات والافتراضات حول الظاهرة المدروسة ، وبعد القيام بعملية الاستنتاج
 المنطقي " logical deduction " نخلص الى مجموعة من النتائج او التنبؤات
 القابلة للاختبار ، اما معيار صحة او قبول النظرية الايجابية او العلمية فهو
 القدرة التنبؤية " predictive power " ، فالنظرية التي تدلي بخلاصات
 او تنبؤات تنسجم مع الادلة التجريبية والملاحظات العملية تعتبر نظرية سليمة
 ومقبولة ، اما النظرية التي تتعارض خلاصاتها مع الواقع فترفض او يتم تعديلها

(١) سنعتمد على كل من (Mishan و p.22-24) و (Graaff, p. 2-4) .

افتراضاتها .

ان المنهجية الخاصة باقتصاديات الرفاه (او باي نظرية معيارية) لا تختلف عن المنهجية السالفة للتحليل الايجابي ، الا في عنصر جوهرى واحد : ففي حين ان خلاصات ونتائج التحليل الايجابي يمكن اختبارها ومعرفة صوابها من خطئها (لانه يمكن اختبار الاحكام الواقعية التي تأخذ شكل السبب والنتيجة) فـان خلاصات وتوصيات التحليل المعياري لا يمكن اختبارها تجريبيا ، اذ انه من المستحيل اختبار عبارات مثل : " ان التغيير الاقتصادي (س) يزيد من الرفاه الاقتصادي " ، " الوضع الاقتصادي (ص) يجعل افراد المجتمع بوضع افضل مقارنة بالوضع (ع) " ، " النتيجة ص هي امر مرغوب " وماشابه . اما السبب في ذلك فهو يعود الى ان الرفاه الاقتصادي - او الرفاه الانساني بشكل عام - هو متغير غير قابل للقياس الكمي او المقارنة ، ولان القيمة الاخلاقية (اى هل هو " جيد " ام " سيء ") لاى تغير او فعل او وضع اقتصادي ، تختلف باختلاف الافراد والمجتمعات والفلسفات ، انها مسألة اخلاقية وليست مسألة واقعية يمكن حلها بالرجوع الى المشاهدات او الادلة التجريبية .

واذا ما علمنا بانه لا يمكن اختبار نتائج النظرية المعيارية مباشرة بواسطة العقل البشري ، ما هو معيار صحة هذا النمط من النظريات ؟ .

ان المعيار الوحيد والعملي لاختبار خلاصات النظريات المعيارية او الاخلاقية ، ومنها اقتصاديات الرفاه ، هو التأكد من صحة واقعية افتراضاتها . فاذا كانت وسيلة اختبار النظريات الوضعية او الايجابية هي في اختبار نتائجها (دون الحاجة الى الانهماك في مسألة صحة افتراضاتها) فان اداة اختبار النظريات المعيارية (اقتصاديات الرفاه) انما هي في اختبار والتأكد من صحة الافتراضات الخاصة بها ، سواء كانت هذه الافتراضات واقعية " factual " او اخلاقية " ethical " .

ولكن كيف نختبر واقعية صحة الافتراضات الخاصة باقتصاديات الرفاه ؟ كما يشير الى ذلك الاقتصادي جراف " Graaff " فان هناك اسلوبين لاختبار

افتراضات ومسلمات اقتصاديات الرفاه (P. 3 - 4) : -

الطريقة الاولى تتلخص في تعداد هذه الافتراضات ومن ثم تقييمها الواحد تلو الاخر . فالمسلمات الواقعية يتم اختبارها من خلال اللجوء الى المنطوق والادلة التجريبية والمشاهدات ومعطيات العلوم الاجتماعية والسلوكية الحديثة ، أما المسلمات القيمية فليس هناك من امكانية لتبريرها او اختبارها بشكل علمي مطلق من خلال اللجوء الى الاستنتاج المنطقي او الادلة التجريبية ، وكل ما يستطيع المحلل عمله في هذا الشأن يتمثل في مناقشة مضامين هذه المسلمات وتحليل نتائجها ، فالاختبار النهائي والحاسم لهذه المسلمات لا يتم الا من خلال معرفة مدى توافق هذه الاحكام القيمية مع النظام القيمي السائد والمقبول اجتماعيا ضمن بيئة انسانية معينة .

اما الطريقة الثانية التي يشير اليها جراف " Graaff " فهي تتلخص في تقييم الافتراضات والمسلمات ، ولكن من بعد تاريخي . حيث يتم البحث عن دواعي ومبررات القبول الضمني لمختلف المسلمات الواقعية والقيمية ، عبر مختلف الازمنة والعهود ، وذلك بهدف تنقيح هذه الافتراضات ومعرفة مواقع التحيز الايديولوجي فيها .

فعلى سبيل المثال كان هناك اعتقاد سائد في القرن التاسع عشر مفاده ان تفضيلات ورغبات الافراد هي امور " فطرية " او " وراثية " تولد مسع الشخص ، وتبع ذلك ايمان بقدسية تفضيلات الفرد وحرمتها (الافتراض الثاني من افتراضات المدخل الباريتي لاقتصاديات الرفاه) ، ولكن علم النفس وعلم الاجتماع المعاصرين ، اثبتا ان معظم تفضيلات الفرد هي محصلة للمجتمع او الثقافة التي يعيش ضمنها مما كان له دور فعال في ازالة قدر كبير من حرمة تفضيلات الفرد وقدسيتها (Thurow, p. 59) وفي رسالتنا هذه سنميل الى اتباع الطريقة الاولى ، دون التطرق الى البعد التاريخي للمسلمات .

١ - ٤ تقييم علمي وإسلامي لافتراضات المدخل الباريتي لاقتصاديات الرفاه .

ذكرنا - سابقا - ان اقتصاديات الرفاه ، باعتبارها نظرية معيارية لا بد ان تستند الى مجموعة من الافتراضات او المسلمات ، سواء كانت مسلمات اخلاقية ام واقعية ، وذلك بهدف المقارنة والمفاضلة بين الازواج الاقتصادية البديلة . وما نود ان نؤكد عليه هنا ان المدخل الغربي او الباريتي لاقتصاديات الرفاه هو ليس "نظرية عامة" لاقتصاديات الرفاه ، وانما هو مدخل خاص قائم على مجموعة من الاحكام القيمية والواقعية التي لا تنطبق على كل زمان ومكان ، وهي بالتأكيد احكام ومسلمات قابلة للجدل ، وليست باي حال من الاحوال حقائق كونية او مطلقة ، انها - في الواقع - افتراضات تعكس في مجملها الثقافة والايديولوجية الغربية .

ومن هنا يمكن للمرء ان يتصور وجود مداخل عديدة لاقتصاديات الرفاه كل منها يعتمد على نوع محدد من المسلمات ، وكل منها له نتائجه وتوصياته الخاصة والمتباينة ، فما يعتبر تغييرا اقتصاديا " جيدا " بالنسبة لمدخل ما يمكن ان يصبح وبصورة " مشروعة " تغييرا " سيئا " يقلل من الرفاه الاقتصادي . وما يعتبر " وضعاً اقتصادياً امثلاً " بالنسبة لمدخل ما يمكن ان يصبح غير ذلك بالنسبة لمدخل آخر .

ولهذا فمن الممكن للمرء ان يتصور وجود مدخل ماركسي لاقتصاديات الرفاه ، ومدخل بوذي لاقتصاديات الرفاه ، ومدخل ليبرالي لاقتصاديات الرفاه (١) ومدخل اعلامي لاقتصاديات الرفاه . فليس هناك ما يمكن تسميته المدخل " العلمي " او " الموضوعي " لاقتصاديات الرفاه ، لان التحليل المعياري او تحليل الرفاه " Welfare analysis " لا بد وان يستند الى بعض الاحكام القيمية غير القابلة

للاختبار العلمي او الموضوعي (٢) (Little , p. 78 - 80) .

(١) انظر (Peacock and Rowly , 1975) كمشال على هذا المدخل .

(٢) اذا تقبل المرء الفكرة القائلة بان الاحكام الاخلاقية الاسلامية هي بمثابة " معيار موضوعي للرفاه " ، لانها من عند الله ، فانه يمكن اعتبار المدخل الاسلامي مدخلاً علمياً .

ان المدخل الغربي (الباريتي) لاقتصاديات الرفاه ، قائم على

الافتراضات والمسلمات التالية : -

١ - مبدأ الاهتمام بالنتيجة " Consequentialism "

(ويسمى أيضا بالمذهب النفعي " Utilitarianism ") .

ويقصد بهذا المذهب ان القيمة الاخلاقية لاي فعل " action " او وضع " state " او تغير " change " ، تتحدد فقط عن طريق الرجوع الى "نتائج" هذا الفعل او الوضع او التغير .

فمثلا الفعل " الجيد " هو الذي له نتيجة " جيدة " . والوضع

" السيء " هو ذلك الذي يتبعه نتيجة " سيئة " (Heathfield , p. 124)

(Quirk , p. 227) .

٢ - مبدأ سيادة تفضيلات الفرد (١)

" Sovereignty of individual's preferences "

فعند تحديد جودة " goodness " النتائج (وبالتالي الافعال)

وقيمتها الاخلاقية فان المعيار الوحيد لهذا التحديد انما هو تفضيلات الفرد وليس اي شيء آخر . فالفرد - حسب هذا المبدأ - هو المقيم الافضل والوحيد لمصلحته او رفايته .

فاذا كان الفرد يفضل الوضع الاقتصادي (س) على الوضع الاقتصادي(ص)فانه

"بوضع افضل better - off " عند الوضع الاول مقارنة بالثاني ، او ان

رفاهيته الاقتصادية هي اكبر عند(س)مقارنة ب(ص) . وما ينطبق على الفرد ينطبق على

الجماعة او المجتمع . فاذا كان " المجتمع " يفضل الوضع (س)على(ص) ، فهو

" احسن حالا " عند(س)مقارنة ب(ص) ، وليس هناك مصلحية عامة

" public interest " او خير مشترك " common good " مستقل

عن مجموع تفضيلات الافراد الشخصية (Mishan , p. 8) (Lancaster, p.298)

(Quirk , p. 227) (Marshall , p.17) (Greenwald, p.708 , 96I) .

(١) يطلق على هذا المبدأ عادة : مبدأ سيادة المستهلك ولكن هذا ينقصه الدقة ومن

الافضل ان نعتم المبدأ ليشمل الفرد ، سواء كان مستهلكا ام منتجا ام عاملا ام موردا ام ام وسيطا وما شابه .

٣ - اعتبار التفضيلات "معطاة" وفطرية .

ينظر اقتصاديات الرفاه الى تفضيلات الفرد باعتبارها افكارا بدائية
" primitive notions " او مفاهيم اساسية " basic concepts " . بمعنى
انه ينظر اليها على انها " معطاة " وثابتة وفطرية ، لا يمكن البحث عن
مصدرها وهي غير قابلة للتغيير او التعديل او التلاعب . ومن هنا لا يتطرق المدخل
الباريتي لاقتصاديات الرفاه الى مسألة تشكيل التفضيلات " preferences formation " .
(Boulding , 1973 , p. 94) (Dasgupta and Pearce , p. 22)

٤ - النظرية الاقتصادية للاختيار او السلوك الانساني :

ان الفرد يتصرف تبعاً لتفضيلاته (الفطرية) ، ولذلك فان سلوكه
او اختياراته " choices " تكشف عن تفضيلاته (وبالتالي تكشف عن رفايته
حسب الافتراض الثاني) . (Lancaster, p. 298)

٥ - استقلال دوال الرفاه الخاصة بالافراد

Independence of welfare functions

ويسمى احيانا بالمذهب الاناني " egoism " ، ويقصد بذلك ان رفاهية
او تفضيلات اي فرد لا تعتمد على افعال او رفاهية او تفضيلات شخص آخر ، فكل فرد
يهتم بشؤونه ومصالحه ورفاهية فحسب .

(Boulding, 1973, p. 94) (Hay and Morris, p. 542)

٦ - ثبات الرفاهية غير الاقتصادية .

بمعنى ان المدخل الباريتي لاقتصاديات الرفاه قائم على افتراض ثبات
العوامل الاخرى " ceteris paribus " وعدم تأشير التغييرات الاقتصادية على
الرفاهية غير الاقتصادية . فهذه الاخيرة هي متغير خارجي " exogenous variable " .
اي متغير يؤثر في الرفاهية الاقتصادية ولا يتأثر بها ، فالرفاهية غير
الاقتصادية ليست من اختصاص اقتصاديات الرفاه وهي لا تتأثر سلباً بالاضع او
التغيرات الاقتصادية البديلة . فالاقتصاديات الرفاه لا تهدف الى تقييم " الازع
الانسانية البديلة " وانما الى المقاضلة بين " الازع الاقتصادية البديلة " .
(Graaff, p. 5 - 6)

ان الافتراضات السابقة هي مزيج من الاحكام الواقعية والقيمية .
فالافتراضات (١) و (٢) هي احكام قيمية . في حين ان البقية هي احكام واقعية
ولكن يمكن - نظرا لصعوبة اختبارها بدقة - ان تصبح ذات مضمون ايدولوجي ، او ان
تستغل لتبرير قيم او اتجاهات فكرية معينة .
لقد أشرنا في السابق الى ان صحة الخلاصات والنتائج والتوصيات الخاصة
بالمدخل الغربي لاقتصاديات الرفاه تعتمد بشكل كلي على صحة الافتراضات والمسلمات
الخاصة بهذا المدخل ، ومن هنا تظهر اهمية تقييم هذه المسلمات من منظور اسلامي
علمي كخطوة تمهيدية لبلورة المدخل الاسلامي لاقتصاديات الرفاه وكاجراء ضروري
لتقييم تنبؤات المدخل الغربي لهذا الحقل الاخلاقي . لناخذ كل افتراض على حدة
ونناقشه منطقيا ولامبيا .

١ - ٤ - ١ مبدأ الاهتمام بالنتيجة

يعتبر مذهب الاهتمام بالنتيجة اتجاها فلسفيا يعبر عن حكم قيمي ، وهو يشكل مدخلا اخلاقيا لتقييم الافعال " actions " يمكن موازاتسه بمدخل اخلاقي آخر يعرف بمذهب الواجب " deontology " او المذهب الشكلي " formalism " في فلسفة الاخلاق .

فهناك على ساحة النظرية الاخلاقية مدرستان فلسفيتان لتقييم الافعال: المدرسة الاولى هي مذهب الاهتمام بالنتيجة او المذهب النفعي الذي يرى ان نتائج الفعل (اي ، عموما ، ماتدره من منفعة " utility " او مسرة " pleasure " فوق الالم " pain ") هي المقيم الوحيد لجودة هذا الفعل ومدى اخلاقيته . اما المدرسة الاخرى فهي ترى ان الافعال والتصرفات هي " جيدة " او " سيئة " ، " خير " او " شر " بشكل مستقل عن نتائجها . ومن هنا فان المذهب الشكلي يرى في الواجب " duty " والالتزام " commitment " اساسا لتقييم الافعال . فالخير والشر في الافعال - حسب هذا المذهب - هما امران اخلاقيان اساسيان ومطلقان ولا يعتمدان على نتائج هذه الافعال (DeGeorge, p.64) . ولتقييم هذين المذهبين ، يحسن بنا اولا توضيح مضامين وابعاد كل منهما ، وسنعمل ذلك من خلال عرض الامثلة التالية : -

١ - لنفترض ان هناك مجمعا صناعيا يحوي الف مصنع وان العمليّة الانتاجية الخاصة بكل مصنع تنتج مخلفات صناعية تلوث البيئة الطبيعية المحيطة ، نفترض ان بإمكان اي من هذه المصانع شراء التجهيزات والادوات اللازمة لجعل النشاط الانتاجي الخاص بكل مصنع نشاطا غير ملوث للبيئة ، الامر الذي يستلزم ، بالطبع ، تكلفة فردية حقيقية .

امام هذه الحالة التطبيقية فان المذهب الشكلي يرى ان الفعل الاخلاقي الذي يجب على كل مصنع الالتزام به ، يتمثل في الامتناع عن تلويث البيئة لان هذا يشكل مبدءا اخلاقيا مطلقا ، ولانه من واجب كل مصنع شراء الادوات الكفيلة بتحقيق النقاء البيئي دون الحاجة الى الرجوع الى نتائج هذا الفعل .

اما المذهب النفعي فهو يرى ان شراء التجهيزات الكفيلة بتحقيق النقاء

البيئي من قبل اي مصنع هو امر " جيد " فقط اذا تبعه نتائج " جيدة " .
حيث ان صاحب كل مصنع لا يملك معلومات مؤكدة تفيد بامتناع الآخرين عن التلوث وحيث انه لا يثق باطلاقياتهم (ولماذا يثق ؟) فانه مضطر الى الاعتقاد بان فعل شراء ادوات منع التلوث هو سلوك " سيء " ، لانه لن يحدث فرقا يذكر في مجال الحفاظ على البيئة (لن يكون له نتيجة " مرغوبة ") . بكلمات اخرى فلان المذهب القائل بالاهتمام بالنتيجة يستطيع ان يبرر امتناع اي من المصانع عن شراء التجهيزات المكلفة ، هذا التبرير يستند الى ان حجم التلوث الذي يسببه اي من المصانع الالف هو حجم ضئيل مقارنة بالحجم الكلي للتلوث في المجتمع وبالتالي فان قيام مصنع ما بشراء التجهيزات اللازمة والتزامه بالمسؤولية الاجتماعية او " المملحة العامة " لن يحدث فرقا يذكر في المحطة او النتيجة النهائية . وحيث ان القيمة الاخلاقية لأي فعل تنحصر في جودة نتائجه ، فان هناك مبررا لعدم شراء تجهيزات منع التلوث من قبل اي مصنع ، اذا ما اعتقد اصحابه ان المصانع الأخرى لن تقدم على شراء مثل هذه التجهيزات .

المذهب الشكلي يرفض الجدل السابق نهائيا ويرى ان منفعة السلوك او

الفعل الاخلاقي يجب ان تكون مستقلة عن سلوكيات او افعال الآخرين (و Glover p. 129) وان للفعل الاخلاقي قيمة او اشباعا ذاتيا او جوهريا
" intrinsic value " لا يرتبط بنتائج هذا الفعل (Dyck و p. 68) وان الامتناع عن التلوث هو فعل " جيد " بشكل مطلق ودون الحاجة الى ربطه بأثاره ونتائجه .

٢ - يرى المذهب الشكلي ان " قول الصدق " هو فعل اخلاقي " جيد " بشكل مطلق ودون الحاجة الى اي تبرير خارجي بخصوص اثار ونتائج هذا الفعل . في حين ان المذهب النفعي يمكن ان يبرر بعض انواع الكذب اذا كانت له نتائج جيدة (Glover و p. 132) ، مثال ذلك: اذا علم شخص ما ان قوله الصدق في موضع معين يؤدي الى حدوث نزاع بين صديقين له ، فان قول الصدق هو فعسسسل " سيء " في هذه الحالة .

٣ - من المعروف ان قدرة اي فرد في المجتمع الديمقراطي على تحديد نتيجة الانتخابات هي قدرة ضئيلة ، وتقل هذه القدرة كلما زاد عدد الناخبين . وهنا يعلم اي فرد مشارك في التصويت ، ان احتمال ان تؤدي مشاركته الى فوز المرشح او الحزب الذي يفضله ، هو احتمال ضئيل .

الآن وحسب هذه المعطيات : ما رأى المذهب الشكلي والمذهب النفعي فسي

فعل التصويت ، هل هو " جيد " ام " سيء " ؟

اذا ما قبلنا الحكم القيمي القائل بان الديمقراطية هي امر " جيد "

فان المذهب الشكلي يرى ان فعل التصويت هو فعل " مرغوب " بفض النظر عن نتائجه المتمثلة في فوز المرشح المطلوب ، لان لفعل التصويت قيمة ذاتية واخلاقية مستقلة عن نتائج هذا الفعل ، ولانه من " واجب " كل فرد المشاركة في العملية الانتخابية .

المذهب النفعي الذي يركز على حسابات المنافع والتكاليف يسرى ان

هناك مبررا لعدم مشاركة الفرد في الانتخابات ، مادام العائد الخارجى

" extrinsic " من هذه المشاركة يقل عن التكلفة المرتبطة بها .

بعد ان اشرنا الى بعض الامثلة نأتى الان الى التقييم المنطقي والاعلامي

لكل مذهب ، ولنبدأ بالتقييم العقلي .

يميل المذهب النفعي الى تقييم الافعال عن طريق اعمال العقل او

التعليل " reasoning " ، وحساب النتائج المترتبة على كل فعل على حدة ، دون

الالتزام باى قواعد اخلاقية مسبقة ، في حين ان المذهب الشكلي أميل الى

" المحظورات المطلقة " والى الالتزام بقواعد اخلاقية عامة يتوقع من كل فسر

الامتثال بها ، وبشكل مستقل عن النتائج او التعليل .

ويمكن القول ان المذهب النفعي يعاني من الانتقادات والعيوب

التالية : -

١ - اذا ما ترك امر تحديد القيمة الاخلاقية لأى فعل الى حساب الفرد لنتائج

هذا الفعل وآثاره ، فانه من المتوقع ان يتحيز الافراد الى مصالحهم الخاصة دون

اخذ المسؤولية الاجتماعية و " الصالح العام " بعين الاعتبار الامر الذي يؤدي الى نتائج جماعية سيئة لكل الافراد ، ويهدد النظام او الاستقرار الاجتماعي (Sartorius , p. I , 52) (Downie , p. 37) (Glover , p.142) حيث سينتشر التلوث الصناعي (المثال الاول) وتتدهور الديمقراطية (المثال الثالث) ، لان النتيجة " الجيدة " لفعل فرد ما لا تعتمد فقط على تصرف هذا الفرد ، وانما على تصرف " اللاعبين الآخرين " ، وحيث ان كل فرد لا يثق بـالآخرين سيشاركون في " الجهد الجماعي " فانه من المتوقع الا يلتزم معظم اللاعبين بالمصلحة العامة (١) .

٢ - هناك غموض واضح في مفهوم " النتيجة الجيدة " التي يقوم عليها المذهب النفعي ، لان هذا المفهوم يتضمن حكما قيما غير قابل للاختبار العلمي . فما يعتبر نتيجة " جيدة " من قبل فرد او مجتمع ما ، يمكن ان لا يكون كذلك بالنسبة لفرد او مجتمع آخر .

٣ - ان الافراد لا يمتلكون من الطاقات والقدرات ما يكفي لحساب نتائج كافة افعالهم ، ذلك ان تجربة ومعرفة اي فرد هي تجربة او معرفة محدودة ، وبالتالي فان الافراد لا يستطيعون تقدير النتائج الخاصة بافعالهم ، ناهيك عن نتائج الافعال الخاصة بافراد المجتمع ككل . وحتى اذا كانت لديهم الاستطاعة لتقدير نتائج افعالهم ، فانه لا يتوفر لديهم دوما الوقت الكافي لعمل ذلك قبل التصرف . فالافراد - دوما وابدا - عليهم ان يقرروا ما هو "خير" وما هو "شر" بشكل فوري ، ولكن حساب النتائج يستغرق وقتا . كما انه يتوجب الانسحاب من القواعد الاخلاقية المطلقة قد تكونت نتيجة لتراكم حكمة البشر حول نتائج الافعال وبالتالي فمن الممكن ان تشكل قواعد مثلى للسلوك (Downie , p. 36) .

(١) سنعود الى هذه " المعضلات الجماعية " عند دراسة موضوع نظرية السلع العامة " public goodstheory " وموضوع الكفاءة الجماعية

• " collective efficiency "

٤ - ان مذهب الاهتمام بالنتيجة يتجاهل اهمية القيم المشتركة والمطلقة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية . ذلك ان "عري الود والمداقة والتجاذب تقوى بين الطرفين اللذين تربطهما مواقف او اتجاهات او افكار او اراء متشابهة" (مرعي ويلقيس ، ص ٥٩) ، ولكن الامر الاخير متعذر في حالة تطبيق الافراد للمذهب النفعي .

٥ - ان تطبيق مبدأ الاهتمام بالنتيجة له اثار سيئة على وحدة الشخصية الانسانية وعلامتها "personal integrity" لانه لا يدلي بمعايير اخلاقية " norms " ثابتة تشكل اطارا مرجعيا لاختيارات الفرد ووعيه الشخصي (Glover , p. 138) (Alisjahbana, p. 232) .

اصحاب المذهب النفعي يردون على ذلك ويقولون : ان المذهب الشكلي يعاني من عيب جوهرى رئيسي يتمثل في ان استبعاد اللجوء الى نتائج الفعل عند تقييمه يعني استبعاد اى محاولة لتبرير هذا الفعل " منطقياً " ، وبالتالي اللجوء الى مصادر التبرير " غير المنطقية " مثل الدين والسلطة والحدس "intuition" . والمشكلة في مصادر التبرير هذه - يستكمل اصحاب المذهب النفعي - وخصوصا الدين منها ، انها غير واضحة وغامضة وتمتاز بالتناقض في قواعدها وينودها وهي - والحالة هذه - اعمتاطية ويمكن ان تجر الى التعصب والجمود والصراع الاجتماعى والقضاء على الحرية الفردية ، لاسيما وانها تدلي بمحظورات مطلقة وشاملة غير قابلة للجدل او الاستثناء .

لايفوتنا ان نؤكد هنا ، اننا نقيم المذهب النفعي والمذهب الشكلي تقييما معياريا وليس ايجابيا ، بكلمات اخرى نحن نتساءل هل يجب ان نقيم الافعال والاوزاع اعتمادا على النتائج ام بشكل مستقل عنها ، ولا نتساءل هل يقيم الافراد التصرفات والاوزاع اعتمادا على الآثار ام بشكل لايرتبط بها .

للوهلة الاولى قد يعتقد المرء ان المذهب النفعي هو اكثر "عقلانية" من المذهب الشكلي ، لانه يركز على دعامة العقل والمنطق والحرية الفردية بعكس الثاني . هنا لابد من التنويه الى ان العلم والعقل الانساني - كما اكدنا

ذلك سابقا - لا يستطيعان تبرير العبارات القيمة بشكل موضوعي مطلق ، وبالتالي فان العقل لا يستطيع ان يحدد ما اذا كان الفعل هو مبرر ام غير مبرر او النتيجة من هي امر جيد ام سيء ، الا بمعيار متحيز . ومن جهة اخرى فان المذهب الشكلي او مذهب الواجب - اذا ما احسن تطبيقه - هو اكثر ملائمة فيما يتعلق بوظيفة الضبط والتعاون الاجتماعيين وتنسيق جهود الافراد بما يحقق النتائج الجماعية المطلوبة ، لان هذا المذهب يركز على مبادئ وقواعد اخلاقية عامة يتوقع من كل فرد الالتزام بها . ومن هنا فاذا ما قصد بالعقلانية تطبيق التنسيق والنظام والتعاون بين افراد المجتمع فان المذهب الشكلي اكثر عقلانية من المذهب النفعي الذي يركز على التحديد الشخصي لنتائج الاعمال . واذا ما قصد بالعقلانية تحقيق التماسك في الشخصية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية حسب تعريفنا السابق لها (انظر ص ١٤) ، فان المذهب الشكلي هو كذلك أكثر "عقلانية" من نظيره .

المشكلة الرئيسية في مذهب الواجب انه يتضمن قدرا من المخاطر العالية بكلمات اخرى فان هذا المذهب يمكن ان يساء استغلاله ويصبح وسيلة للتعصب والجمود وربما وسيلة للاستبداد . فمن هو ذلك الشخص او الهيئة التي ينادى بها مسؤوليها لتحديد المبادئ العامة و القواعد الاخلاقية المطلقة والمثل التي يجب ان تطبق جماعيا ، والتي من المفترض ان تحقق "المصلحة العامة" ؟ . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان هناك حالات معينة يجب ان ينظر فيها الى نتائج الفعل وليس مجرد الاهتمام بالتطبيق الشكلي للفعل الاخلاقي . فحسب المثال الثاني الذي سلف ذكره فان المنطق العام قد يقتضي الكذب ، لان في ذلك منفعة تفوق التكلفة الا وهي الاصلاح بين الناس . بكلمات اخرى فان بيئة ومحيط الفعل يجب ان يؤخذان بعين الاعتبار في بعض الحالات على الاقل - عند تقييم هذا الفعل ، فهناك حالات استثنائية مرغوبة للقواعد الاخلاقية المطلقة . من هو المنوط بتحديد هذه الحالات الاستثنائية المرغوبة ، وكيف يتم ذلك ؟ . لا اجابة من قبل المذهب الشكلي على هذه الاسئلة تأتي الآن الى التقييم الاسلامي للمذهب النفعي والمذهب الشكلي .

ان المدخل الاسلامي لاقتصاديات الرفاه يرى انه : -

١ - اذا كان هناك نص شرعي قطعي الدلالة والشبوت غير قابل للتخصيم او التقييد يوجب فعلا او يحرم عملا فان النظرية الاسلامية للرفاه ترى ان المذهب الاصلح لتقييم

الافعال هو المذهب الشكلي ، عملا بقوله تعالى : -

“ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ” (الاحزاب ، ٣٦) .

والحالة الوحيدة المستثناة من هذه القاعدة العامة والتي يجوز فيها الخروج - مؤقتا - عن النقص القطعي للدلالة والشبوت : ان تكون هناك مصلحة ضرورية قطعية كلية في اهمال النص ، عملا بالقاعدة الشرعية “ الضروريات تبسح المحظورات ” .

٢ - اذا كان الفعل مباحا ، سواء كانت الاباحة بالنص الشرعي او بالاباحة الاصلية فان النظرية الاسلامية للرفاه ترى ان المذهب الاصلح لتقييم الافعال هو المذهب النفعي .

٣ - اذا كان هناك نص شرعي ظني للدلالة والشبوت او ظني احدهما فان النظرية الاعلامية للرفاه ترى ان المذهب الاصلح لتقييم الافعال هو المذهب التعددي او الاجتهادي ، حيث يُعطى الفقهاء والافراد المؤهلين حرية الاجتهاد في تفسير النص وترجيحه مع غيره من النصوص او في ادراك مدى شبوته ، ولكن هذا الاجتهاد لا يعني ان للعقل المشعري حق التشريع والتحسين والتفويض ، وانما يعني ان للعقل دور في فهم المراد من النص وترجيح احد معانيه او معانيه ودور في تخصيص هذا النص او تقييده بغيره من النصوص والقواعد الشرعية .

ذكرنا - سابقا - ان تطبيق المذهب الشكلي يرافقه مشكلات اهمها مشكلة عدم وضوح القواعد الاخلاقية ومشكلة التناقض بين القواعد الاخلاقية ومشكلة الاستثناء عن القاعدة الاخلاقية . ولكن كيف يتعامل الاسلام مع هذه المشكلات :

فيما يتعلق بالمشكلة الاولى فانه يتوجب على فقهاء الامة ان يبذلوا كل ما في وسعهم لتفسير النصوص الشرعية ومعرفة المقصود منها بالضبط (١) ،

(١) يجب ان لا يغيب على السال ان النصوص الشرعية التي تتناول قضية العقيدة والمسائل التشريعية الجوهرية هي في مجملها نصوص قطعية الدلالة ، لقوله تعالى : “ هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب واخر متشابهات ” (آل عمران ٧) ، ومعنى أم الكتاب : اصل الكتاب .

ونشر ذلك بين اكبر عدد ممكن من الافراد . كما ينبغي القضاء على مصادر احتكار تفسير هذه النصوص . ومن جانب آخر فان على الامة الاسلامية ان تشكل مجامع فقهية لاصدار الحكم الشرعي المستنير والواضح والصریح تجاه كل مسألة او قضية مستجدة وذلك بهدف مواجهة متطلبات ومستجدات الواقع المتغير والتكيف معها . حيث يعتمد فقهاء الامة المستنيرون داخل هذه المجامع الفقهية على التشاور وتبادل الآراء ومن ثم الخروج بحكم شرعي واحد وصریح تجاه كل قضية مستجدة . ان هذا الاسلوب (الحواري والجماعي) يرد على مزاعم الاقتصادي كينيث آرو " K . Arrow " (p. I , 1963) من ان القواعد الدينية المقدسة تؤدي ، في الأوضاع الديناميكية المتحركة ، الى الاستبداد .

فيما يتعلق بالمشكلة الثانية ، فانه من الممكن ان نشيت ان نظام القيم الاسلامي يتميز بسمة التناسق الداخلي " internal consistency " بين قيمه ، الامر الذي يجعل منها قيما غير متناقضة اذا ما اخذت بشمولية .

اما فيما يرتبط بمشكلة الاستثناء في تطبيق القواعد الاخلاقية الاسلامية فقد فصل فيها الشرع الاسلامي بشكل يزيل الالتباس . فمثلا اعتبر الاسلام ان " الكذب " هو فعل " سيء " بشكل مطلق ، ومع ذلك فهو اثار صراحة الى بعض الاستثناءات على هذه القاعدة الاخلاقية هي (١) كذب الزوج على زوجته (٢) كذب المصلين على الاعداء (في حالة الحرب) (٣) الكذب للاصلاح بين المسلمين . ففي هذه الاحوال الاستثنائية فقط ، فان نظام القيم الاسلامي ينظر الى الكذب على انه فعل " مباح " . وكذلك الحال مع شرب الخمر عند الخوف من الموت عطشا ، او الافطار عند توفر مبيحات الافطار في رمضان ، او النطق بالكفر مع ايمان القلب عند الاضطرار ونحو ذلك . فكل هذه الامتثناءات داخلية ضمن نطاق الشرع الاسلامي ، تحت ما يسمى بـ " الرخصة " (خلاف ، ص ١٢١) .

وكمثال عملي على ما سبق ، نقول ان الشريعة الاسلامية تنظر السُّبْحِي " الزنا " على انه فعل " سيء " او " محرم " بشكل مطلق ، وبغض النظر عن آثاره ونتائج الفردية ، وبغض النظر عما اذا كان يسبب

الامراض الجنسية او الاطفال غير الشرعيين في حالة فردية معينة ، ام لايسمب ذلك ، لان القاعدة الاخلاقية الاسلامية التي تنهى عن فعل الزنا هي قاعدة ربانية ولا بد ان في اتباعها مصلحة عامة للمجتمع وبالتالي للفرد ، سواء ادرك الفرد هذه المصلحة ام لا . وهي قاعدة اخلاقية صريحة لا تقبل الجدل او الاستثناء ، كما انها قاعدة متناسقة مع غيرها من القواعد الاخلاقية والاحكام الشرعية التي تحت على الزواج وتيسره وتجعل من بيت الزوجية مكانا لتحقيق السكن واشباع الحاجات الجنسية والعاطفية ، بحيث انه لا مبرر او عذر لدى اي فرد فسي اقتراح جريمة الزنا او التعدي على هذه القاعدة الاخلاقية . ولعل من سماحة الاسلام ومراعاته للضعف الانساني انه اخذ ظروف التعدي على القاعدة الاخلاقية الاسلامية بعين الاعتبار ، فمثلا نلاحظ ان عقوبة الزاني المحصن تزيد عن عقوبة الزاني غير المحصن ، كما ان حد العرق لا يطبق اذا ما اختلفت الظروف الاقتصادية لسبب او لآخر عملا بالحديث النبوي : " امرأوا الحدود بالشبهات " (الترمذي) .

نأتي الآن الى مزايا المدخل الاسلامي لتقييم الافعال والاوزاع :-

(١) لعله من نافلة القول ان نؤكد ان القيم والقواعد والمعايير الاسلامية الصادرة عن ادلة شرعية قطعية الدلالة والشبوت هي بمثابة قواعد مثلى للسلوك والاختيار ، لانها ليست من ابتكار فرد او جماعة ، وانما من عند الله عز وجل وبالتالي فان تطبيق هذه القيم يحقق للفرد حاجاته " الحقيقية " او " الموضوعية " ويحقق للمجتمع الخير المشترك " common good " .

(٢) ان المدخل الاسلامي لتقييم الافعال يجمع بين مزايا المذهب الشكلي ومزايا المذهب النفعي و في الوقت نفسه يحاول ان يتفادى مساوي كل مذهب منهم . فهو - اي المدخل الاسلامي - يحقق التنسيق والنظام الاجتماعي ويؤمن تماك الشخصية الانسانية ووحدة مبادئها ، ويعطي الرفاهية الاجتماعية ما تستحقه من عناية ، وقبل ذلك فانه يضمن تحقيق الرفاهية الانسانية لان القواعد الاخلاقية الاسلامية هي قواعد مثلى بشكل موضوعي . وفي الوقت نفسه فان هذا المدخل ينجس التناق الداخلي للقيم ويأخذ مشكلة الاستثناء في اتباع القواعد بعين الاعتبار

وكما اشرنا فان لجهد الفقهاء دورا اساسيا في توضيح النصوص والادلة الشرعية وفي تفسيرها ، وامداد الاحكام الشرعية ونشرها ، بشكل يزيل الغموض والتناقض والتعصب والصراع والاستبداد ، تلك الامور التي يمكن ان تنجم عن اللجوء الى المدخل الشكلي لتقييم الافعال .

(٣) ان هذا المدخل يجمع بين ثبات القيم والقواعد الاخلاقية الاساسية وبين مرونة القيم والقواعد الفرعية . فنظام القيم الاسلامي ثابت في الاصول والاساسيات^(١) ، مرنة وتعددي " pluralistic " في الفروع والجزئيات التي تستند الى الدليل الظني (وليس ادل على ذلك من وجود عدة مذاهب فقهية) . وهو كذلك لا يهمل دور النتائج والمنطق في تقييم الافعال المباحة او تلك التي لم يصدر فيها نص . ويجب ان لانسى ان النظرية الاسلامية لتقييم الافعال تعطي الحرية الانسانية منزلة تليق بها ، حين تؤكد على ان الاصل في الافعال هو الاباحة .

(١) سنرى لاحقا اهمية ثبات القيم الاساسية للمجتمع الاسلامي في تحقيق الضبط والنظام الاجتماعي العام .

اشرنا - سابقا - ان تحديد القيمة الاخلاقية لأي فعل او وضع او تغير ما هو امر لا يمكن معرفته - موضوعيا - بالرجوع الى الحقائق العلمية او الاحكام الواقعية او الادلة التجريبية او المنطق ، ومن هنا لابد من وجود " معيار " ما لتحديد " جودة " الافعال او الازواج او النتائج . النظرية الباريتية للفرداء ترى ان هذا المعيار انما هو تفضيلات الافراد و رغباتهم .

فمبدأ سيادة تفضيلات الفرد يشير الى ان القيمة الاخلاقية لاى فعل - او تغير او وضع ما ، تتحدد بالرجوع الى تفضيلات الافراد وليس اى شيء آخر - بتاتا . فعن طريق معرفة هذه التفضيلات ندرك " الخير الاسمي " او " الوضع الاقتصادي الامثل " او " النتائج الجيدة " او " الاهداف المرغوبة " ونحوها . فاذا كان الفرد يفضل الوضع الاقتصادي (س) على الوضع الاقتصادي (ص) فانه " بوضع افضل better - off " عند (س) مقارنة بـ (ص) ، او ان رفاهيته (الاقتصادية) هي اكبر عند (س) مقارنة بـ (ص) . لان الفرد - حسب هذا المبدأ - هو المقيم الافضل والوحيد لمصلحته او رفاهيته

" The individual is the sole and best judge of his interest or welfare "

ومن هنا فان مبدأ سيادة تفضيلات الفرد يستبعد ان تقوم جهة - مثل الحكومة او حاكم مستبد او حزب سياسي او فيلسوف او اقلية او اغلبية - او قيم دينية او عادات اجتماعية ونحوها - بتحديد متى يكون الفرد بوضع افضل . فالمبدأ المذكور يركز على حكم قيمي مفاده : ان تفضيلات الافراد يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار

" individual preferences should count " وان تحقيق هذه

التفضيلات على ارض الواقع هو امر " جيد " (Dasgupta and Pearce , p. 19) .

ان مبدأ سيادة تفضيلات الفرد ينظر الى المجتمع على انه مكون من

مجموع اعضائه فقط ، فليس هناك مفهوم عضوي " organic concept "

للمجتمع ، يرى هذا المجتمع بأنه أكبر من أو مستقل عن مجموع أعضائه أو أفرادها، وليس هناك "مصلحة عامة" *public interest* " أو "خير مشترك" *common good* " مستقل عن مجموع تفضيلات الأفراد المكونين للمجتمع . ان الحكم القيمي - غير القابل للاختبار العلمي - الذي يركز عليه

مبدأ سيادة تفضيلات الفرد ، عادة ما يدافع عنه بحجج أهمها : -

١ - ان الفرد عموماً هو كائن "عقلاني" *rational* " ، بمعنى انه اذا كانت لديه المعلومات الكافية ، فانه قادر على الاختيار بين البدائل بشكل يتسبب ومصالحته الخاصة او منفعته الشخصية . وللعقلانية " *rationality* " في النظرية الاقتصادية وفي اقتصاديات الرفاه معنى محدد ، الا وهو " التصرف تبعاً للتفضيلات " او " الاختيار المتسق " *consistent* مع التفضيلات " (*Rothenberg, 1966, p. 233*) . فالعقلانية في اقتصاديات الرفاه تعني ان الفرد في مواجهة بدائل عديدة ، قادر على ترتيب هذه البدائل تبعاً لما تدره من اشباع او منفعة ، اي تبعاً لسلم تفضيلاته ، ومن ثم اختيار البديل الأكثر منفعة او تفضيلاً ، والتصرف تبعاً لذلك . وبالتالي وحسب هذا النموذج الافتراضي للانسان ، فان الفرد - اذا ماترك شأنه - يحصل دوماً على اعلى مستوى من المنفعة او الاشباع ، ضمن القيود المفروضة على اختياراته (وهي ، في سوق السلع ، الدخل النقدي واسعار السلع) .

٢ - ان تقييم الفرد لمصلحته مع انه تقييم غير كامل ، الا انه من المتوقع ان يكون اقرب الى الكمال من اي مراقب خارجي " *outsider* " . فالفرد حسب هذه الحجة مع انه في بعض الاحيان لايعرف ماذا يريد تماماً ، فانه اعلم بذلك من اي فرد آخر . وكذلك فمع انه لايرى نتائج اختياراته الا بشكل غير كامل ، الا انه يراها بشكل افضل من غيره ، فكون الفرد لا يعلم اين مصلحته في بعض الظروف والحالات ، هذا لايعني بحد ذاته ان هناك من يعلمها بشكل افضل .

(*Friedman , p. 28*) (*Mishan , p. 10*) (*Rothenberg , 1966 , p. 240*)

بعد ان عرضنا لمضمون الافتراض الثاني والحجج التي تقدم لصالحه

نأتي الى التقييم العلمي والاسلامي لهذا الافتراض . سوف ندع مناقشة وتقييم النموذج العقلاني للانسان - الحجة الاولى لصالح مبدأ سيادة تفضيلات الفرد - لما بعد ، لن هذا النموذج هو في الواقع يشكل الافتراض الرابع من افتراضات المدخل الباريتي لاقتصاديات الرفاه . وسنركز جهدنا الآن لمناقشة الحجة الثانية المستخدمة " لتبرير " الحكم القيمي القائل بان الفرد هو افضل مقيم لمصلحته .

ان للحجة المذكورة - ولاشك - كثيرا من جوانب المنطق والاغراء اذ انها تؤكد على حقيقة كون الفرد اعلم بحاجاته واذواقه وظروفه من اي جهة خارجية لاتتصل ولاترتبط باحاسيسه وميوله وجهازه العصبي ، ومع ذلك فان هذه الحجة تعاني من عدة عيوب .

هناك - اولا - مسألة عدم النضج العقلي . فقليل منا من يدعي ان الاطفال هم اعلم بمصالحهم من ابائهم او اصهارهم ، ولاشك بان المسررة بعاطفتها الجياشة هي اقرب الى جانب المشاعر والتأثيرات العاطفية منها السى جانب المنطق والعقل . ثم هناك مسألة الالهواء في النفس البشرية ، فليس هناك من عاقل يدعي بان تناول المخدرات والادمان عليها هو فعل منطقي ، ولاشك ان معظم الافراد سيترفون بان شرب الكحول هو امر " سيء " حتى ولو كانوا يتعاطونها وتنطبق هذه المقولة على التدخين ايضا .

واضافة الى قضايا عدم النضج العقلي والالهواء ، فان مبدأ سيادة تفضيلات الفرد يتناسى قضية النظام الاجتماعي " social order " . فما قد يعتبر ذا نتيجة " جيئة " لفرد ما ، يمكن ان يصح ذا نتيجة " سيئة " بالنسبة للمجتمع . فالمبدأ المذكور يتناسى قضية الآثار الخارجية " externalities " الناجمة عن ملوك الفرد غير المنضبط ، او يفترض عدم وجودها ، وهذا امر غير واقعي . فلتفضيلات كثير من الافراد تكلفة اجتماعية " social cost " يتحملها المجتمع او البيئة المحيطة ، وليس من المنطقي الافتراض بان دوال الرفاهية لافراد مستقلة عن بعضها البعض (الافتراض الخامس من افتراضات المدخل الباريتي لاقتصاديات الرفاه) . فمثلا من المؤكد ان

الادمان على الكحول من قبل رب عائلة ما ، يؤثر سلبا على رفاهية زوجته واطفاله ويهدد الاستقرار الاسرى والوضع الاقتصادى لعائلته ، ويجب الا ننسى دور عادة شرب الكحول في انتشار الجرائم وحوادث السير . مثال آخر : ان الغتاة الجميلة التي تظهر مفاتها امام الرجال من غير محارمها (الاجانب عنها) ، من المرجح ان تؤثر سلبا في الرفاهية الاسرية لهؤلاء ، لما يشبه ظهورها امامهم ما يعرف في علم النفس بالقلق او عدم الانجم المعرفي " cognitive dissonance " ، هذا القلق الذى ينجس عن وجود مميزات جمالية لدى هذه الانثى ، لا تتوفر لدى زوجاتهم . ان هذا المثال هو نموذج لطائفة واسعة من الآثار الخارجية غير الملموسة والتي تؤثر في حقوق السكنى " amenity right " لدى الافراد . وليس من قبيل المبالغة اذا قلنا ان لمعظم تصرفاتنا تأثيرا خارجيا ، سواء كان تأثيرا ماديا محسوسا ام نفسيا غير محسوس . ان مجرد رؤيتك لفرد ما ، يمارس عملا او قيمة لاتؤمن بها يجعلك تشعر بالاستياء والقلق المعرفي .

لقد حاول بعض الاقتصاديين الغربيين التطرق الى مفهوم " التفضيلات غير العقلانية " او " الفشل في اختيار الفرد " ، وتم ذلك في ثلاثة ميادين هي :-

١ - السلع الضارة " Merit bads " .

السلع الضارة هي تلك التي يُعتقد انه يتوجب عدم تشجيع استهلاكها لان الفرد ، وبسبب الجهل او عدم المعرفة الكاملة ، غير قادر على معرفة او تحديد حجم المضررة " disutility " التي تنتج عن استهلاكها (١) (Pearce و p. 282) ومن هنا فان وجود مثل هذه السلع يحتلزم تدخل الدولة في تفضيلات الافراد وتعديلها (Blaug, p. 115) . (Head , p. 249) .

(١) ويقابل هذا المصطلح ، ما يعرف بـ " السلع المفيدة " merit goods وهي

تلك السلع التي يعتقد انه يتوجب تشجيع استهلاكها .

اما الاسباب التي تؤدي الى استهلاك مثل هذه السلع ، فانها يمكن

تصنيفها الى فئتين (Head , p. 218 - 220 , p. 248 - 252) - :

(١) الجهل او عدم التأكد " Ignorance or Uncertainty "

وهذه تنشأ بسبب عدم توافر المعلومات الكافية لدى الفرد بخصوص " جودة " السلع او البدائل او الافعال ونتائجها المحتملة .

(٢) عدم العقلانية " Irrationality "

فحتى اذا كان لدى الفرد معلومات كاملة حول البدائل والسلع المتاحة ، فانه قد يقوم باختيارات ، قد يعتبرها مراقب خارجي انها " غير عقلانية " او " رديئة " او " مناقضة لمصالح الفرد الحقيقية " . بكلمات اخرى فان هناك امكانية لوجود اختيارات غير صائبة لدى الفرد ، بعيدا عن مشكلة عدم توفر المعلومات . مشال ذلك استهلاك المخدرات او الادمان على التدخين على الرغم من علم الفرد الكامل باثارهما السيئة (١) . وغني عن التفصيل ان وجود السلع الضارة يؤدي الى حصول فجوة بين تفضيلات واختيارات الفرد وبين مصلحته " الحقيقية " ، ولكن المشكلة التي وقع فيها الاقتصاديون الغربيون هي : من هو المؤهل لتحديد هذه السلع او الافعال غير المرغوبة ؟ وما هو معيار الفصل بين السلع الضارة والسلع غير الضارة ؟ (Pearce , p. 282) (Campagna , p. 12) .

ان القول بان الفعل او السلعة " س " ، هو فعل او سلعة ضارة يعتبر

حكما قيميا شخصيا لا يمكن اثباته علميا .

٢ - قضية التفضيل الزمني " Time preference " .

يعتقد كثير من الاقتصاديين الغربيين ان هناك نوعا من " عدم

العقلانية " في الاختيار الفردي يتمثل في تفضيل المنفعة او الاستهلاك

او الدخل الحالي على المنفعة او الاستهلاك او الدخل المستقبلي ، حتى ولو كان

(١) يمكن القول ان عدم العقلانية في هذا الاطار ، هي امر مواز لما

يطلق عليه القرآن الكريم " هوى النفس " .

الخير امرا مؤكدا للحدوث في المستقبل (Head, p. 220) .
 وقد عرف رودنبيرغ " Rothenburg " التفضيل الزمني او فقدان الصبر
 " impatience " بأنه وضع يتصرف فيه الفرد بشكل يحقق له التفضيلات
 (او المصالح) قصيرة الاجل ، ولكنه يؤثر سلبا في تفضيلاته (او مصالحه)
 طويلة الاجل (Stilwell و p. 97) . ان وجود مثل هذه السمة في القرار
 الانساني يؤدي الى اتخاذ قرارات عبر الزمن " intertemporal " ليست في
 مصلحة الفرد الشخصية ، ناهيك عن مصلحة الاجيال القادمة (Stilwell, p. 97)
 ومن هنا فان للتفضيل الزمني اثرا في جعل اختيارات الفرد متحيزة نحو البدائل
 التي تدلي بمنفعة حاضرة وان كانت تؤدي الى تكاليف مستقبلية عالية ، ويعيدا
 عن البدائل او الافعال التي تولد تكلفة حاضرة ولكنها تؤدي الى منافع مستقبلية
 عالية .

٣ - قضية او نموذج معضلة السجناء " Prisoners' dilemma model "
 هناك الكثير من الازواج الاجتماعية التي تتم بمايلي : (١) الفرد
 (اللاعب) يملك تفضيلا شخصيا يعكس مصلحته الذاتية الضيقة فحسب (٢) اذا ما
 اتخذ كل فرد (لاعب) قراره اعتمادا على هذا التفضيل الشخصي ، فان النتيجة
 الاجمالية لهذه المباراة " game " هي ان يصبح جميع اللاعبين بوضع اسوأ ، مقارنة
 بالوضع الذي يلتزم فيه كل فرد منهم بـ " المصالح العام " او الخير المشترك
 " common good " . مثل هذه الازواج تعرف بـ " معضلة السجناء " ، وتتميز
 بوجود تناقض بين تفضيلات الفرد الشخصية وبين مصلحته ، او بين مصلحة الفرد
 ومصلحة الجماعة . وسوف نتناول نموذج معضلة السجناء بالتفصيل لاحقا .
 في الميادين الثلاثة السابقة (السلع الفارة ، التفضيل الزمني
 اوضاع معضلة السجناء) فان الاقتصاديين الغربيين يعتقدون بان الفرد ليس
 هو المقيم الافضل لمصلحته ، وبالتالي يوصون بوجود نوع من التدخل الحكومي
 لتعديل اختيارات الفرد . من الناحية الاخلاقية البحتة ، وبغض النظر عن مسددي
 علمية الحجج التي تذكر لصالحه ، فان مبدأ سيادة تفضيلات الفرد لا يمكن

تبريره بشكل مطلق دون اللجوء الى الاحكام القيمية ، ذلك لأن الربط بين تفضيلات الفرد وبين مصلحته او رفايته هو في النهاية حكم قيمي شخصي ، وهناك من الناحية المنطقية الكثير من المعايير التي يمكن ان تستخدم لتحديد متى يكون الفرد "بوضع افضل" مثل اللجوء الى تفضيلات نخبة او اغلبيه الشعب او العادات والتقاليد او تفضيلات حاكم مستبد ونحوها . كما ان هناك فرقا بين الحكم القائل بان الفرد يفضل الوضع "س" على "ص" وبين الحكم القائل بان الفرد هو "بوضع افضل" عند "س" مقارنة بـ "ص" . فالاول هو حكم واقعي يتعلق بما هو كائن والثاني هو حكم قيمي يتعلق بما يجب ان يكون عليه الوضع . فقد يفضل المرء سلعة او فعلا "رديشا" ، وقد تكون تفضيلاته الشخصية "غير عقلانية" بمعيار او بآخر .

فالمسألة بمجملها مسألة اخلاقية او معيارية ، تحاول تحديد المعيار لجودة النتائج او الافعال او الاوضاع . فالمذهب الابوي "paternalism" مثلا يرى ان معيار جودة الافعال او الاوضاع هو تفضيلات "الحكومة" او الحاكم المستبد لان "الحكومة" او الحاكم او الحزب حسب هذا المذهب هو اعلم بمصلحة الفرد من نفسه .

على اي حال ، وبغض النظر عن عوامل الاغراء او الضعف التي ترتبط بالحجة الثانية التي تقدم لتبرير مبدأ سيادة تفضيلات الفرد ، فان هناك مبررا اسلاميا ومنطقيا لرفض البعض "تفضيلات الفرد الشخصية واعتبارها غير مثله لمصلحته او رفايته الحقيقية ، هذا المبرر ينطلق من الحقيقة القائلة بان الله هو اعلم بمصلحة الفرد من نفسه ومن كافة خلقه . وفي هذا الشأن يقول تعالى : "الايعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" (الملك ، ١٤) ويقول سبحانه : "وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لاتعلمون" (البقرة ، ٢١٦) . وبكلمات اوضح ، فان المدخل الاملاي لاقتصاديات الرفاه يرى ان معيار تحديد جودة الافعال او الاوضاع او التغيرات هو معيار مزدوج يعتمد على :

أ - تفضيلات الفرد الشخصية ، وهذا يكون في مجال الافعال المباحة ، والامل في الافعال والتصرفات هو الاباحة .

ب - "تفضيلات الشرع " او "تفضيلات اخلاقية " تسمى فوق تفضيلات الفرد الشخصية وهذا يكون في مجال الافعال المحرمة او الواجبة او المندوبة او المكروهة . وبالطبع فان هذه التفضيلات الاخلاقية " ethical preferences "

(تعبير ابتكره هارساني (Harsanyi و 1955) التي يتوقع من الفرد المسلم ان يلتزم بها ، هي مستمدة من مصادر التشريع الاسلامي ، وهي ما تسمى في الفقه الاسلامي بالاحكام الشرعية ، وما تسمى في النظرية الاخلاقية بالقواعد الاخلاقية .

والآن نأتي الى مميزات هذا المبدأ من مبادئ المدخل الاسلامي لاقتصاديات

الرفاه :-

١ - انه يدلي للفرد والمجتمع نظرية معيارية او اخلاقية للتفضيلات ، اي نظرية توضح لنا ماهية التفضيلات "الجيدة" التي يؤدي اشباعها الى زيادة الرفاه و ماهية التفضيلات " السيئة " التي يؤدي اشباعها الى تخفيض الرفاه . ان النظرية المعيارية الاسلامية للتفضيلات هي ثروة للانسانية لاتقدر بثمن ، لان العلم لا يستطيع ان يحدد لنا ماهية التفضيلات " المرغوبة " و ماهية التفضيلات " غير المرغوبة " (Buchanan و 1983, P. 66) ومع ان العادات والتقاليد في المجتمعات المستقرة تدلي بتفضيلات ومحظورات اخلاقية ، الا انه لاسبيل لاثبات تفوقها او صحتها بشكل مطلق ، كما انه لاسبيل لاثبات تفوق تفضيلات الاغلبية او الاقلية او الفلاسفة او الحكام المستبدين . اذ ان لكل واحد من هؤلاء ، في الثقافة الواحدة وضمن ثقافات متباينة ، تقييمها غير موضوعي ومتحيزا للتفضيلات " الجيدة " (Peck و P. 284) .

كما ان النظرية الاسلامية للتفضيلات ترضي طموح الانسان الهادف للسي تهذيب ادواقه وتفضيلاته ، اذ انه وكما يؤكد فرانك نايت " F . Knight " : " ان ما يريده المرء دوما هو ان يكون لديه تفضيلات افضل " (Buchanan و 1983, P.66)

وعليه يمكن اعتبار التفضيلات الاخلاقية الاسلامية (الاحكام الشرعية الاسلامية) بمثابة الاطار المرجعي الذي يشكل المانع امام التفضيلات "الرديئة" التي تسبب التعاسة الانسانية وتعكس اهواء الفرد ، دون مصلحته او تفضيلاته "الحقيقية" ، الامر الذي يهذب النفس البشرية ويهقل ويضبط رغباتها الجامحة او السيئة .

٢ - ان النظرية الاسلامية للتفضيلات ، والتي يتوجب على الفقه الاسلامي تكوينها وتنقيتها ، تقي المجتمع من تفضيلات الافراد الشخصية التي تعكس مصالحهم الذاتية والضيقة دون المصالح والاهداف المشتركة . و لذلك لانستبعد ان يقول فرد ما في المجتمعات غير الاسلامية : (ان المخدرات هي امر "جيد" ، لاني باع لها) او (ان الانتهازية هي امر "مرغوب" لانها تزيدني ثراء) او (ان الخيانة الزوجية هي امر "مفضل" لانها تزيد من مستوى اشباعي) او (ان الرقعة هي امر "جيد" ، فانا لست وما شابه .

فالتفضيلات الشخصية لافراد لاتتضمن اى قوة اخلاقية او التزام جماعي وبالتالي فهي لاتعكس "الصالح العام" . اما التفضيلات الاخلاقية فهي تتضمن عدم الشخصية "impersonality" او التجرد "impartiality" لانها مستقلة عن اهواء الافراد ومصالحهم الشخصية (Pattanaik , p. 159) . ومن هنا فان مدخل التفضيلات الاخلاقية يعتبر اكثر فعالية في مجال تحقيق وظيفة الضبط الاجتماعي ، لاسيما في اوضاع اجتماعية مثل "عضلة السجناء" .

٣ - ان المعيار الاسلامي لتقييم الافعال والنتائج يجمع بين ميزتي الحرية والرفاه . فهو يترك للفرد حرية الاختيار في المجال المباح وهو مجال فسيح خصب لان الاصل في الامور الاباحة ، ولكنه يهبط هذه الحرية عندما تتناقض مع هدف اسمى هو الرفاه الفردي او المجتمعي . ان الحرية - في نظام القيم الاسلامي - هي ليست "الخير الاسمى" الذي ترخص في سبيله كافة القيم الاخرى ، وانما هي وسيلة او اداة لغاية اسمى هي الرفاه . فالحرية انا لم تنقيد بامور مثل الاثـــــــان

والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية ، ادت الى التعاسة على المستوى الفردي (وهذا يتم في حالة قيام الفرد باشباع حاجات او تفضيلات سيئة (Boulding, 1973,p.98)) والى الفوضى على المستوى الجماعي (كما هو الحال مع اوضاع معضلة السجناء) . ومن هنا فان الحرية التي تؤدي الى التعاسة البشرية هي "قيود" امام ظموج الانسان الاسمى .

وخلاصة الموضوع ان المدخل الاسلامي لاقتصاديات الرفاه لايقبل مبدأ سيادة تفضيلات الفرد على علاقته ودون تحفظ ، كما انه لايرفضه بشكل كلي . وانما يؤمن بضرورة وجود تفضيلات اخلاقية للفرد - لارتبط بالضرورة بتفضيلاته الشخصية المتحيزة - في بعض الافعال والمبادئ ، كما انه يؤمن كذلك بوجود مصلحة عامة - في بعض الحالات - مستقلة عن مجموع مصالح وتفضيلات الافراد غير المهيمنة .

١ - ٤ - ٣ اعتبار التفضيلات " معطاة " وفطرية .

الافتراض الثالث الخاص بالمدخل الباريتمي او الغربي لاقتصاديات الرفاه يتعلق بتكوين التفضيلات . فهذا المدخل يأخذ تفضيلات الافراد - والتي يفترض فيها ان تعكس الرفاه - كامر معطى وثابت ، ويميل الى افتراض كونها فطرية وراثية خلقت مع الانسان ، وليس للبيئة الخارجية دور في تشكيلها او تعديلها .

اولا : ان التفضيلات غير ثابتة . ان اقتصاديات الرفاه (وبالذات النظرية الاقتصادية للاختيار ، التي سنشرح مضمونها بعد قليل) تفترض ان لدى كل فرد ترتيبا واحدا للبدائل ، يعكس كل ما يحتاجه للاختيار بين هذه البدائل . ان هذا تبسيط مخل بالواقع فنحن نعدل تفضيلاتنا تبعا للفرص المتاحة لدينا ، فاذا وجدنا اننا لانستطيع الحصول على شيء ما ، فاننا نقرر عدم رغبتنا فيـهـ (Boulding , 1973 , p.94) . كما ان المرء يمكن ان يتصور العديد من التفضيلات للفعل او البديل نفسه .

فاذا ما اخذنا الفرد بصفته وحدة مستقلة عن البيئة المحيطة فان هناك على الاقل نوعين من التفضيلات : تفضيلات تعكس ارادة الفرد وقواه المنطقية غير المتأثرة بالهوى ، وتفضيلات تعكس ميوله وعواطفه واهواه الشخصية . فتقيس البدائل والافعال اذن يتم على مستويين : مستوى يرتبط بالعواطف والاهواء ومستوى يرتبط بالارادة والمنطق والواجب (Boulding , 1973 , p. 94) .

واذا اخذنا الفرد بصفته نظاما مفتوحا وغير مستقل عن بيئته الاجتماعية ، فان للفرد ايضا نوعين من التفضيلات : تفضيلات للفرد باعتباره وحدة جزئية صغيرة بالنسبة للتنظيم الاجتماعي ، لاتستطيع التأثير فيه ، وهنا ياخذ الفرد تفضيلات الآخرين كامر معطى لايمكنه التحكم بها ، وتفضيلات للفرد باعتباره جزءا من تنظيم اجتماعي اكبر ، يتصل بهذا النظام من خلال عقائد اجتماعي معين (١) .

(١) العقد الاجتماعي " social contract " هو مصطلح شائع في الفلسفة السياسية ولكنه اصح يستخدم ايضا في ادبيات علم الاقتصاد ، ويشير الى اتفاق مجمع عليه =

ان هذه الشيزوفرانيا او الانفصال في تفضيلات الفرد باعتباره وحدة جزئية تهتم بمصلحته فقط في مقابل تفضيلاته التي تعكس طبيعته الاجتماعية المتعاونة هي الفكرة المتضمنة في ما يعرف بمتناقضة الانفصال " isolation paradox " والتي تؤكد على ان الفرد من المتوقع ان يقوم بالتعاون اذا ما علم ان الآخرين سوف يتعاونون ايضا ، ولكنه لن يقوم به اذا ما توقع انه سيكون الفرد الاطلاقي الوحيد ضمن المجموعة (p.47 و Koslowski) ، ومن هنا فان الفرد يمكن ان يتبنى ادوارا وتفضيلات متباينة في مواقف مختلفة .

مما سبق نجد ان التفضيلات الخاصة بالافراد ليست شابتة وانما هي قابلة للتعديل من خلال (١) تهذيب وقلل الجانب المنطقي في الشخصية الانسانية (٢) ربط تفضيلات الفرد بتفضيلات الآخرين ضمن اتفاق جماعي معين (٣) تغيير الغرض المتاحة لديه او توفير معلومات اضافية له ، او اقناعه بوسائل شتى .

= بين افراد المجتمع حول المبادئ التي تحكم سير هذا المجتمع (اي " قواعد اللعبة ") حيث يعتمد كل فرد الى التالي عن جزء من حريته الشخصية مقابل الحصول على تنظيم اجتماعي متعاون ومنظم .

ثانيا : التفضيلات غير فطرية او وراثية .

ان الجزء الوراثي او الجيني من تفضيلات واذواق الانسان هو جزء يسير جدا مقارنة بالجزء البيئي (Boulding, 1970 , p. 119) ، فالبيئة الحضارية والاجتماعية والاقتصادية والاسرية والاعلامية والتربوية والدينية هي المحدد الرئيسي لتفضيلات الفرد واتجاهاته (Oskamp , p. 120) (Hedding and Glick , p. 48) .

فالفرد منذ طفولته ، ومن خلال عمليات التنشئة الاجتماعية " socialization " ، يتم استدخال او زرع قيم ومعايير معينة في " internalization of values and norms " ، ذلك انه " من اهم وظائف التنشئة الاجتماعية نقل المعايير الاخلاقية للطفل وتدعيمها وتعزيز السلوك الحميد . على الرغم من اختلاف القيم الاخلاقية من مجتمع لأخر ، الا ان جميع المجتمعات لديها معايير للصواب والخطأ وعلى الطفل ان يتعلم هذه القواعد او تلك المعايير ويتوقع منه ان يشعر بالذنب اذا انتهك هذه القواعد ، وكيف يشعر بالرضا عندما ينجح في الامتثال لها " (العيسوي ، ص ٢٢٢) .

واضافة الى التنشئة الاجتماعية اثناء فترة الطفولة ، فان لجماعة الرفاق " peer group " في المدرسة والحي ، وكذلك للجماعات المرجعية (١) " reference groups " دورا في تشكيل التفضيلات وتكوين الاتجاهات . كما يجب ان لانسى تأثير وسائل الاعلام والاتجاهات الاجتماعية والرأي العام وتوقعات الجماعة في سلوك الفرد واختياراته ورغباته . ذلك ان الفرد عادة لا يستطيع ان يحدد ماهية الفعل " الجيد " من " السيء " بشكل مستقل عن رأي الآخرين ، وانما من خلال تفاعل الآراء والتوقعات بخصوص الافعال " الجيدة " والافعال " السيئة " (٢) .

(١) يستخدم مصطلح " الجماعة المرجعية " للإشارة الى الجماعة الاجتماعية التي يشعر فيها الفرد بالتوحد ويطمح ان يربط نفسه بها، ويستمد منها الفرد معايير وقيمه واتجاهاته (محمد ، ص ٢٩٩) .

(٢) حول هذه النقطة انظر (Koslowski , p.43) (Hodgson , p. 30)

وعليه فان للتفاعل الاجتماعي وآليات التطبيع الثقافي تأثيرا حاسما في تشكيل تفضيلات ورغبات الفرد واحكامه القيمية .

ان للحقيقة القائلة بان تفضيلات الافراد هي ، في مجملها ، نتيجة للبيئة الاجتماعية المحيطة ، او انها قابلة للخلق والتعديل ابعادا ومضامين مهمة جدا في مجال تقييم مبدأ سيادة تفضيلات الفرد ، وفي مجال ادراك مسدى حرية الفرد في الاختيار في المجتمعات الرأسمالية . فقبول هذه الحقيقة يعني الاعتراف بان مايفضله ويختاره الفرد في الاقتصاديات الليبرالية انما هو فسي الواقع مايفضله ويختاره النمق الاجتماعي المحيط . فاذا كان هذا النمق " system " يتضمن مؤسسات " institutions " وقيما ومعايير " جيدة " فان تفضيلات الفرد ستكون كذلك ، والعكس صحيح .

ان الفرد اثناء طفولته لايعلم الا ان يكون متلقيا للميراث الاجتماعي والقيمي ، دون ان يكون له ادنى دور في الاختيار والتقييم (Plamenatz , p.151- I52) وعليه فان السيادة المزعومة لتفضيلات الفرد هي سيادة جزئية او شبه وهمية ، اذ انها تخفي من ورائها تأثير البيئة الاسرية والتربوية والاعلامية والدينية والثقافية في تشكيل تفضيلات الافراد . وعليه ايضا فانه لايمكن اعتبار التفضيلات الدينية بمثابة تدخل ابوي او استبدادي في حرية الفرد واختياراته ، لاننا وكما يقول ماكس شيلر " Max Sheler " : " نحن كلنا نؤمن اما بالله او بالاشان " ، فعندما يعتمد دور الدين في تشكيل التفضيلات تظهر قوى اخرى تشكل هذه التفضيلات ، اي تظهر اشان او الهة مزيفة عوضا عن الدين الحقيقي (Koslowski و p. 5I) .

١ - ٤ - ٤ النظرية الاقتصادية للاختيار

النظرية الاقتصادية للاختيار (وتسمى كذلك نظرية الاختيار العقلاني " rational choice " او مبدأ السلوك الاستقصائي " maximization behavior " او نظرية الجمل الاقتصادي " economic man ") هي نظرية وصفية تحاول تفسير سلوك الانسان واختياراته والتنسيق بها . وبالرغم من كونها نظرية وصفية او واقعية يمكن اختبار صحتها من خلال اللجوء الى التجريب ، الا ان منطقتها النظرية المفهومية وصعوبة تعميم نتائج الاختبارات التجريبية التي تجرى لها ، يمكن ان يوحيا بمضامين اخلاقية متحيزة فيما يتعلق بطبيعة الفرد ، ومقدار الحرية التي يتوجب ان يملكها .

فالمفكرون الغربيون ، وبعد ان اهلوا الدين كأكبر مصدر للقيم ، وجدوا في تفضيلات الافراد الحل " الذكي " لمشكلة القيم ، ولافناء الضميمة التقديرية على سلوك الفرد واختياراته ، داخل السوق او خارجه ، عمدوا الى ايجاد نظرية تربط بين تفضيلات الفرد من ناحية وبين سلوكه واختياراته من ناحية اخرى . فحسب ادعاء النظرية الاقتصادية للاختيار ، فان الفرد يتصرف دوماً بشكل منسجم مع تفضيلاته (اي انه " عقلاني ") والتي يفترض فيها ان تعكس مصلحته او رفايته .

سنستعرض اولا مضمون هذه النظرية ، ثم نطرح الانتقادات الموجهة اليها ، لنذكر في النهاية ما اذا كانت هذه النظرية هي نظرية عامة للسلك والاختيار الانساني ، ام انها نظرية خاصة .

النظرية الاقتصادية للاختيار قائمة على اعتبار الفرد كإنسان " عقلانياً " يدرك تماماً ما يريد ، ويحيط علماً بكافة البدائل والخيارات المتاحة لديه ، ونتائج هذه البدائل والخيارات على رفايته او مصلحته ، ومن ثم فهو قادر على الاختيار الذكي بين البدائل بما يحقق مصلحته او تفضيلاته الشخصية . فالعقلانية - حسب المفهوم الاقتصادي - تعني ان الفرد قادر على

ترتيب البدائل حسب ماتدره من منفعة ، فهو في مواجهة اي زوج من البدائل مثل (أ و ب) ، اما ان يفضل أ على ب (او العكس) او ان يعتبر كلا من (أ) و (ب) سواء ، ومن ثم فان الفرد بعد هذا الترتيب المنطقي يعمد الى الاختيار والتصرف ، فاذا كان الفرد يفضل البديل (أ) على (ب) ، وعمد الى اختيار (ب) بخلا من (أ) فانه يعتبر حسب النظرية الاقتصادية فردا " غير عقلائي " ، لان " العقلانية " في المفهوم الاقتصادي الغربي - هي " الاختيار المتسق او المنمجم مع التفضيلات " (Rothenberg, 1966, p. 233) .

ويخترض في التفضيلات "العقلانية" ان تكون متعدية " transitive " بمعنى انه اذا كان الفرد يفضل الوضع الاقتصادي (او الانساني) أ على ب ، ويفضل الوضع ب على ج ، فانه يجب ان يفضل الوضع أ على ج (Randall و p. 39) . كما يفترض في عملية الاختيار ان تتم ضمن بيئة ناعرة ، وعليه فان الفرد يفضل ويختار ضمن مجموعة من القيود .

اما الهدف الرئيسي من عملية ترتيب البدائل والمفاضلة بينها فهو يتمثل في استقضاء المنفعة " maximizing utility " او المصلحة الخاصة ، فحسب النظرية الاقتصادية للاختيار فان الفرد عندما يختار البديل او الفعل او الوضع أ ، ويرفض البديل او الفعل او الوضع ب ، فان هذا يعني ان مصلحة الفرد الشخصية من المتوقع ان تتحقق بشكل أفضل عند أ مقارنة ب ب (Sen, 1983 و p. 104) .

وينبغي التمييز بدقة بين النظرية الاقتصادية للاختيار (ان الفرد يختار بين البدائل بشكل متسق مع تقييمه الخاص لمصلحته الذاتية) وبين مبدأ سيادة تفضيلات الفرد (ان الفرد هو المقيم الافضل والوحيد لمصلحته او رفاهيته الذاتية) . فالنظرية الاولى هي نظرية علمية وصفية (حكم واقعي) حول السلوك الانساني ويمكن - بشكل او بآخر - اختبارها علميا ضمن بيئة معينة . اما مبدأ سيادة تفضيلات الفرد فهو حكم قيمي لايمكن اثباته او اختباره بالرجوع السلس الى الادلة التجريبية . وكما يقول احد الاقتصاديين فانه من المنطقي جدا ان نقبل

نظرية السلوك العقلاني على اساس انسجامها مع الادلة التجريبية في حين نرفض المبدأ المذكور انطلاقاً من ارضية اخلاقية او دينية (Quirk, p. 59). ان المرء يجب ان يؤكد على الفكرة الاخيرة ، لانه من الممكن ان تستغل نظرية الاختيار العقلاني لترويح وتزويق فكرة قداسة اختيارات الفرد ، على اساس ان الفرد " عقلاني " وقادر على الاختيار المنسجم مع تفضيلاته ، وبالتالي ينبغي ان يترك وشأنه . ان كـل ما تفترضه النظرية الاقتصادية للاختيار انما هو ان الفرد يملك ويتصرف بشكل متسق مع تفضيلاته ، ولكنها لا تتعرض من قريب او بعيد لجوهر التفضيلات نفسها وبالتالي فهي لاتتضمن اي ابعاد اخلاقية حول ما اذا كانت اختيارات الفرد " مرغوبة " او " غير مرغوبة " .

نأتي الى الانتقادات التي تتعرض لها النظرية قيد البحث ، وسنبداً

بذكر انتقاد ينقصه الدقة : -

١ - هناك من الاقتصاديين الوضعيين ، وكذلك الاسلاميين ، من ينتقد نظرية السلوك العقلاني (نظرية سلوك المستهلك) على اساس وعفي - اخلاقي . فهؤلاء يـسـرون ان النظرية السابقة تعزز من اهمية الحوافز المادية لدى الفرد ، ودورها في اختياراته وسلوكه ، وبالتالي فهي تعكس صورة مشوهة للانسان ، الذي يفترض ان يكون - حسب هذه النظرية - رجلاً " اقتصادياً " ، يهدف الى تحقيق او استقصاء مصلحته الذاتية دون الاهتمام بالآخرين ، او يقارن بين المنافع والتكاليف النقدية فحسب دون اخذ العوامل الجمالية او العاطفية بعين الاعتبار . هنا يجب التأكيد على عدم دقة هذا الانتقاد . ذلك ان النظرية الاقتصادية للاختيار والتي تؤكد على ان الفرد يهدف الى استقصاء المصلحة او المنفعة الشخصية ، لاتعرف " المصلحة الشخصية " فقط بالرجوع الى المنافع والتكاليف النقدية ، ذلك ان مفهوم النظرية الاقتصادية الجزئية للمصلحة الذاتية اوسع من ذلك بكثير . فكل ما هو مرغوب ومفضل من قبل الفرد هو في مصلحته الذاتية " self - interest " (Quirk , p. 4) ، وبالتالي اذا كان الفرد يفضل اعطاء نصف دخله الى الفقراء بدلا من شراء الكماليات ، وتصرف تبعاً لذلك التفضيل ، فانه يسلك وفق

نظرية السلوك العقلاني ويحقق أقصى "منفعة شخصية" (Lipsey , p.167) (Friedman , p. 64) . وبالتالي فان نظرية السلوك العقلاني لاتستبعد الايثار في النفس الانسانية . فالسلوك المنسجم مع المصلحة الذاتية يتطلب فقط ان تكون النتائج المتوقعة من كل فعل او قرار مفضلة من قبل الفرد او متخذ القرار على النتائج المتوقعة من الافعال او القرارات البديلة المتاحة لديه (Quirk , p.4) دون الربط بين المصلحة الذاتية واي نمط محدد من انماط الاشباع او المنفعة . فكلمة «الاقتصادي» في مفهوم «الرجل الاقتصادي» لاتشير الى نمط مادي من انماط اشباع الحاجات ، وانما الى سمة "عقلانية" لاكتساب اي نمط من الاشباع ، سواء كان اقتصاديا ام اجتماعيا ام روحيا .

ان نظرية السلوك العقلاني لاتستبعد الدوافع الايثارية ، بل تعتبرها داخلة في النظرية ، ولكنها مع ذلك لاتتوقع من معظم او جميع الفاعلين الاقتصاديين في النظام الرأسمالي - ان يكونوا ملائكة او ذوى نزعة ايثارية بحتة ، لان النظرية الاقتصادية للاختيار هي نظرية وصفية واقعية تبحث في ماهو كائن ، وليس مايجب ان يكون عليه الوضع الاقتصادي .

فخلاصة ماتؤكد عليه هذه النظرية ان لهيكل الحوائز ، سواء كانت

نقدية ام غير ذلك ، دورا رئيسيا في تحديد سلوك الفرد (Quirk , p. I) .
 ناتي الآن الى الانتقادات المقبولة ضد هذه النظرية .

٢ - ان الفرد عموما ليس له تفضيلات محددة سلفا او ثابتة ، فهو يعدل تفضيلاته تبعا للفرص المتاحة لديه (Boulding , 1973 , p. 94) ، كما انه في كثير من الاحيان لايعرف ماذا يريد بالتحديد او ماهو سلم تفضيلاته ، فهو بدلا من ان يشرح تفضيلاته الحالية يقوم بخلق تفضيلات ورغبات جديدة (Reynolds , p. 68) .
 ان الكائن الحي او الانسان لا يوجه نفسه نحو تحقيق اهداف او غايات محددة ثابتة وانما يتسني انماطا من السلوك تساعده على تجنب اوضاع معينة غير مرغوبة (Morgan , p. 66) . ان حقل الطب او العلاج النفسي " psychotherapy "

قائم اساسا على افتراض وجود صراع او تناقض جوهري بين الغايات الشعورية

او الواعية وبين الغايات غير الشعورية " unconscious " . ومن هنا فان المدى الذى تحقق فيه اختيارات فرد ما للمصالح والرغبات " الحقيقية " لهذا الفرد ، هو سؤال شائل وعويص (Rothenberg, 1968, p. 330) .

٣- تفترض النظرية ان الاختيار لا يتم الا عن طريق حساب النتائج والمنافع والتكاليف اى بعد تفكير متعمق في البدائل المتاحة . ولكن هذا الافتراض يستبعد كثيرا من الافعال التي تتخذ بشكل عشوائي (اضطراب في الشخصية) او عفوى (مشال: استجابة الام لنداء طفلها) او قسرى (الوسواس او الادمان) او روتيني (تكوين العادة) او نتيجة لمؤثرات او منبهات " stimuli " خارجية او للتنشئة الاجتماعية اثناء فترة الطفولة او لدوافع لاشعورية وماشابهه .

٤ - تميل النظرية الى افتراض ان الفرد تتوفر لديه معلومات كافية حول جميع البدائل الممكنة ، وبشكل يؤوله لتقييم هذه البدائل ومعرفة نتائجها المتوقعة . ان هذا الافتراض غير واقعي ، خصوصا في عمرنا الحاضر ، حيث هناك الكثير من البدائل والافعال والسلع والخدمات المعقدة التي لا يمكن تحديد خصائصها او نتائجها مسبقا . ثم انه يجب الانسى دور " صناعة الاعلان والاعلام " في تقديم المعلومات المضللة او غير الدقيقة .

وكمثال واضح على عدم قدرة الفرد العادى على تقييم البدائل : قرار الفرد باتباع فلسفة او ايديولوجية ما . لاشك ان الفرد هنا غير قادر بالتاكيد على معرفة عيوب ومحاسن مختلف المذاهب ، ومن ثم فهولا يؤمن باحدها - بالضرورة - نتيجة لبحث وتمحيص وتقييم ، وانما بسبب التنشئة الاجتماعية او الاسريية او الاعلامية او التربوية . وهذا ينطبق ايضا على كل الافعال والبدائل التي يحتاج تقييمها الى كثير من الجهد والوقت ، وجمع للمعلومات ومعالجتها .

لقد اعترف علماء الاقتصاد في الأونة الاخيرة بعدم واقعية هذا الافتراض ومن هنا جاء مصطلح العقلانية المحدودة او المقيدة " bounded rationality " الذى يؤكد على اهمية القيود المعرفية " cognitive limits " على العقلانية ودور السياسة العامة في توفير المعلومات (Friedman , p. 222 - 225) ،

لأن "المعلومات الكاملة" هي ليست بأي حال من الأحوال سلعة حرة " free good " او سلعة بلا مقابل ، ومن هنا نجد ان الافراد عادة ما يختارون كثيرا من البدائل والافعال ، دون ان يدركوا نتائجها الكاملة ، وانما تم الاختيار بشكل متحيز نحو المنافع الشخصية الأنبية او قصيرة الاجل ، او بشكل ينسجم مع العرف او التقليد السائد .

وحتى في حالة توفر بعض المعلومات حول بعض القضايا او الافعال او البدائل او السلع ، فان علم النفس المعرفي " cognitive psychology " اثبت ان الافراد عادة ما يمتنعون المعلومات التي لا تتفق مع معتقداتهم الرئيسية ، او يلفقون التفسيرات لازالة اى عدم انسجام معرفي لديهم (Dow and Earl , p.173) كما ان ظاهرة عدم التأكد بخصوص نتائج الافعال والقرارات هي اكثر انتشارا في اوضاع المباريات " game situations " حيث يعتمد نتيجة القرار الذي يتخذ من قبل فرد ما ، ليس على قراره او اختياره فحسب ، وانما على قرارات واختيارات الآخرين .

ومن هنا يذكر هيربرت سايمون " Simon " ان الافراد غير قادرين على الاختيار بشكل متسق (عقلاني) حتى في مواجهة التعقيد او عدم التأكد المعتدل (Williams , p. 355) .

٥ - ان مفهوم العقلانية في النظرية الاقتصادية للاختيار ، يرتبط بتنفيذ الغايات او التفضيلات ، وليس بالغايات او التفضيلات ذاتها (Rothenberg, 1966, p.234) ومن هنا جاء التعريف الاقتصادي للعقلانية : الاختيار المتسق مع التفضيلات . ولكن هذا المفهوم يفترض ان التفضيلات نفسها عقلانية او حكيمة . اذ انه من الواضح ان الاشباع " العقلاني " للتفضيلات او الرغبات " غير العقلانية " انما يزيد من التسامح . وباختصار ، فان مفهوم العقلانية في نظرية السلوك العقلاني هو عقلانية الوسيلة وليس عقلانية الغاية . وبالتأكيد فان الاخيرة اهم من الاولى - على الاقل من ناحية اخلاقية .

٦ - اثبتت الادلة التجريبية في بعض الاختبارات ، ان الافراد يمكن ان يعبروا

عن تفضيلات غير متعددة ، على عكس ما تفترضه النظرية .

(Friedman , p. 224) (Rothenberg , 1966 , p. 233 - 234) .

٧ - التعريف الاقتمادى للعقلانية هو تعريف متحيز قيميا نحو المذهب الفردى " individualism " او الليبرالي ، ومن الممكن تقديم تعريفات "مشروعة" " legitimate " موازية للمفهوم نفسه . فمثلا هناك من يرى ان عقلانية الفعل تتحقق مادامت غاياته ، ووسائل تحقيق هذه الغايات ، عناصر تقرها الشفافة العامة . ومن ثم يكتب الفعل " عقلانية " اذا كان محكوما بشفافة النظام ومتوافقا معها (ليلة ، ص ١٧٦) لان في ذلك دعما لهذا النظام وتحقيقها للتنسيق الاجتماعي فيه .

٨ - نظرية السلوك العقلاني تمتاز بانها تبسيط مخل بالواقع ، فهي تعطي الفرد ترتيبا محددًا واحداً ومعطى للتفضيلات ، بحيث انه اذا كان يفضل الوضع (س) على (ص) فانه كذلك دائما وابدًا ، ودون وجود معايير مختلفة لتقييم الوضعين (س) و(ص) ، تجعل من الوضع (س) مفضلا على (ص) بمعيار ما ، في حين يكون الوضع (ص) مفضلا على (س) بمعيار آخر .

٩ - ان احد الانتقادات الرئيسية التي يمكن ذكرها ضد النظرية الاقتمادية للسلوك ، والتي عادة ما يغفلها الاقتماديون ولكن يعيها علماء الاجتماع والانثربولوجيا ، ان هذه النظرية ذات نزعة فردية " individualistic " تحاول ان تفسر السلوك الانساني للفرد بالرجوع الى العوامل او المحددات الداخلية للسلوك (التفضيلات الشخصية ، المنطق الفردي ، نمط الشخصية ..) وتهمل او تقلل من شأن العوامل او المحددات الخارجية للسلوك (النسق الايديولوجي والاجتماعي ، القيم والمعايير والاتجاهات الاجتماعية ، الرأي العام ، سلوك الآخرين وتوقعاتهم ، البناء الاجتماعي ومؤسساته الاسرية والاعلامية والتربوية والدينية والثقافية ، ..)

وحسب هذا المدخل الفردي او الجزئي او الذري " atomism "

فان المجتمع يتألف من مجموع افراده فقط ، وليس هناك اثر للنظام الاجتماعي على

سلوك الفرد واختياراته (١). وقبل الاسهاب في هذه النقطة لابد من التأكيد على ضرورة التفريق بين الحكم المعياري والحكم الواقعي في هذه المسألة . فهناك من الفلاسفة الغربيين من يرى انه " يتوجب " ان يكون للفرد الحرية الكاملة في اختياراته وآرائه وتفضيلاته المستقلة ، دون ان يكون للبيئة المحيطة اى تأثير او قيد ، ولكن هل هذا الامر متاح عمليا وواقعيًا ؟ . اى هل بإمكان الفرد ان يتخلص من تأثير البناء الاجتماعي ؟ . النظرية الاقتصادية للاختيار تميل الى الاجابة على السؤال السابق بالاجاب ، فهذه النظرية ترى ان المجتمع يتكون من مجموع اعضاءه فحسب ، وليس للاول اى تأثير على الفرد . بكلمات اوضح فان هذه النظرية الذرية تهمل النظر الى المجتمع باعتباره نظاما او نسقا " system " تتفاعل فيه الاجزاء او الافراد ، ويؤثر كل منهم في الآخر .

ان اجابة نظرية السلوك العقلاني على التساؤل السابق هي اجابــة خاطئة ، ذلك انه وكما اشار دوزنبري " J.Duesenberry " ، فان الفرق بين علمي الاقتصاد والاجتماع هو ان الاول يبحث في السبب الذى يجعل الافراد يقومون بالاختيار في حين ان الثاني يبحث في السبب الذى يجعل الافراد غير قادرين على الاختيار (Sawhill و p. 134) ، اى ان للتطبيع الاجتماعي وللمعايير والتوقعات الاجتماعية تأثيرا كبيرا ، وربما حاسما ، على اختيارات الفرد وسلوكه . وكما اكدنا سابقا ، فان الفرد وحده لا يستطيع ان يدرك ، فطريا او عقليا ، ماهية الفعل " الصائب " من " الخاطيء " ، وانما تتشكل الاحكام الاخلاقية للفرد من خلال تفاعله مع الآخرين في اطار ثقافي اخلاقي معين . (Brough and Naka و p. 89) لاسيما في فترة طفولته حيث يكون مستقبلا للميراث الاخلاقي السائد .

(١) ينسجم منظور النظرية الاقتصادية للاختيار مع المذهب الاختزاليـي " reductionism " الذى يرى ان " الكل " او المجتمع يمكن ان يدرس من خلال التعرف على اجزائه فحسب ، ويسمى احيانا بالمذهب الفردي المشهـجـيـي " methodological individualism " .

ان هناك اتجاهها علميا في العلوم الاجتماعية الحديثة لرفض المدخل
الذري لدراسة سلوك الفرد واختياراته واعتبار المدخل الشمولي " holism " او
او الوظيفي " functionalism " او العضوي " organicism " او
الهيكلية " structuralism " هو المدخل الافضل ، هذا الاتجاه يمكن تقسيمه
في الحقول التالية :-

أ - النظرية العامة للنظم " General Systems Theory " .

ترتكز هذه النظرية الحديثة على مفهوم "النسق" في دراستها للعلاقة
بين الكل " whole " والجزء " part " ، ويمكن تعريف النسق او النظام بأنه
"مجموعة من الاجزاء او المركبات التي تتفاعل مع بعضها البعض وتتصرف بشكل
متداخل ، وتتشارك في حدود عامة تفصلها عن بيئتها المحيطة" (Bozeman, p.105)
وهناك مبادئ عامة للنظرية السابقة تحاول ان تفسر طبيعة العلاقة بين الجزء
والكل ، هذه المبادئ هي (Van Gigch , p. 49) :

١ - ان " الكل " هو اكثر من مجرد مجموع " الاجزاء " .

٢ - ان " الكل " يحدد طبيعة " الجزء " .

٣ - ان الاجزاء لا يمكن ان تدرس بمعزل عن الكل .

٤ - ان الاجزاء متداخلة ومعمدة على بعضها البعض بشكل ديناميكي حركي .

وبالتالي وحسب مدخل النظم " systems approach " ، فان

سلوك الفرد او الجزء لا يمكن تفسيره بشكل مستقل عن طبيعة المجتمع او الكل . ومن
الافضل تفسير سلوك الفرد بالرجوع الى النظام الاجتماعي بدلا من تفسير سلوك النظام
الاجتماعي بالرجوع الى سلوك الفرد (Hodgson , p. 40) ، لان النظام
الاجتماعي هو اسبق واغوى من الفرد .

النظرية الاقتصادية للاختيار ترى انه لتفسير الفعل الاقتصادي (أو غير

الاقتصادي) للفرد ، فما علينا الا الرجوع الى العوامل الداخلية الطوعية المحددة
للسلوك ، واذا ما اردنا تفسير سلوك المجتمع ككل فاننا نقوم بتجميع سلوكيات
الافراد ، وهي بذلك تنكر تأثير العوامل البيئية على سلوك الفرد ، وتنكر تداخل

افعال الافراد وتصرفاتهم .

لقد سبقت ان نوهنا باثر البيئة الثقافية والاجتماعية في تكوين تفضيلات الافراد وادواقهم منذ طفولتهم حتى مماتهم ، وبالتالي فان موقف النظرية الاقتصادية للاختيار هو موقف لا يحسد عليه ، ونزعتها الفردية عفا عليها الزمن. لاحد ينكر ان للعوامل او المحددات الداخلية اثرا في تشكيل سلوك الفرد ، ولكن من الخطأ الادعاء بان سلوك الفرد هو دالة وحيدة او رئيسية في تفضيلاته الشخصية ، ذلك ان للبناء الاجتماعي ومؤسساته المختلفة تاثيرا حاسما على اختيارات الفرد . ولتوضيح ذلك نضرب الامثلة التالية :

١ - لاشك بان جزءا لا يستهان به من قطاع المرأة يحدد ويفضل مبدء التخصص الاسرى على مبدء الالتحاق بسوق العمل ، بكلمات اخرى فان هناك نسبة من النساء يفضلن الالتزام بالطفل والمنزل بعد الزواج ، ولا يفضلن الجمع بين العمل المنزلي والعمل السوقي ومن المتوقع ان يفضلن الدخول في كليات جامعية لها ارتباط بالاهتمامات السابقة - الطفل ، المنزل ، الاسرة . ولكن اذا كان النظام التربوي لا يحوى مثل هذه الكليات ، فان النتيجة الحتمية هي ان يلتحق مثل هؤلاء النسوة بكليات لا تتفق ورغباتهم ، وربما يتبع ذلك ، الاضطراب الى دخول ميدان العمل السوقي تحت اغراء زيادة دخل الاسرة " ومستوى معيشتها " ، لان تعليمهن غير المنزلي جعل من الالتزام بمبدء التخصص الاسرى ، التزاما يمتاز بارتفاع تكلفة الفرصة البديلة " opportunity cost " ، والافعا الفائدة من الشهادة الجامعية اذا لم يلتحقن بسوق العمل ؟ .

٢ - ان للافراد حاجات ورغبات اساسية او بيولوجية اهمها الغذاء والجنس ، وعندما يقصر التنظيم الاجتماعي عن سد هذه الحاجات لدى الافراد فانهم سيجدون في الانحراف الاجتماعي عن قيم ومعايير هذا التنظيم ، الوسيلة المفترية والوحيد لسد هذه الحاجات الاساسية . وهذا ينطبق بشكل مؤكد على الافراد الذين لم يُربوا في فترة طفولتهم ، على القيم الاخلاقية بشكل مناسب ، في هذه الحالة الفرد لا ينحرف لأن تفضيلاته منحرفة ، وانما بسبب عدم قدرة البناء الاجتماعي على سد

حاجاته . فالفتاة التي لا تتوقع ان تجد زوجا ، بسبب ارتفاع نسبة " العنوسة " لدى الرجال مثلا ، من المحتمل ان تنحرف عن قيم الآداب والحياء التي فطرت عليها والشباب الذي يجد في قيم الانتهازية والانحراف السبيل الوحيد للحصول على الدخل الكافي ، فانه ينحرف في تيار الجريمة (١) .

ان هناك كثيرا من الامثلة التي تؤكد على ان الفرد محكوم في كثير من

تصرفاته واختياراته بالعوامل الخارجية وليس بالتفضيل الشخصي .

ب- النظرية الثانية التي تؤكد على اهمية المدخل الشمولي او العضوي في تفسير سلوك الفرد هي نظرية المباريات " game theory " . تؤكد هذه النظرية على حقيقة تداخل مصالح وقرارات وافعال الافراد ، بحيث ان النتيجة النهائية لقرار اي فرد تتأثر الى حد كبير بقرارات وافعال " اللاعبين الآخرين " . هنا يحاول الفرد ان يتوقع سلوك الآخرين وعلى ضوء هذا التوقع يختار الاستراتيجية او القرار المناسب . يجب ان نلاحظ انه في مثل هذه الاوضاع المتممة بالاعتماد المتبادل " interdependence " فان تفضيلات المرء تتأثر الى حد كبير بالبيئة المحيطة فهو مثلا قد يفضل اتخاذ قرار التعاون ، اذا توقع ان الآخرين سيتخذون نفس القرار ولكنه سيحجم عن ذلك اذا كان المحيط الاجتماعي مشوبا بالشك وعدم الثقة . واذا ما عدنا الى الهيكل الدافعي " motivational structure " الذي يواجهه الفرد تجاه " المشكلة الاخلاقية " والذي يتلخص بـ " لماذا اتبنى (انا) المعايير الاخلاقية المفيدة للنظام ، اذا لم يكن بالامكان جعل النظام صالحا لي على اساس المعايير الاخلاقية ... " (٢) ، تبين لنا ضعف القوة التفسيرية لنظرية السلوك

(١) هناك في علم الاجتماع وعلم الجريمة اتجاه حديث لمعالجة مشكلة الاجرام، يعرف بالدفاع الاجتماعي ، يرى ان حل مشكلة الجريمة لا يكون الا بمعرفة العوامل والبيئة المحيطة بالظاهرة الجرمية ، وليس على سبيل المثال باقامة السجنون وايقاع العقوبة. فهذا الاتجاه يرى ان المجرم "منسق" الى الجريمة بتأثر تلك العوامل ، وليس مختارا .

(٢) انظر ص ٨٥ - ٨٦ من الرسالة .

العقلاني . فالنظام او البيئة غير الاخلاقية تحفز وتشجع السلوك غير الاخلاقي والنظام او المحيط الاخلاقي يعزز من الاختيار الاخلاقي (١) .

ج - من الاتجاهات او المدارس الشائعة في الفكر الاجتماعي المعاصر والتي تؤكد على تأثير البناء الاجتماعي في سلوك وتفضيلات الافراد ما يعرف بـ "البنائية الوظيفية structural functionalism" (٢) .

١٠ - الانتقاد الرئيسي الأخر والذي نادرا ما يعترف به الاقتصاديون هو ان النظرية الاقتصادية للاختيار لاتأخذ عامل الواجب " duty " والالتزام الاخلاقي والقيمة الذاتية للفعل الاخلاقي عند دراسة الاختيار الانساني . اذانه وكما اشار لـبنستين " Leibenstein " فان " الافراد يتصرفون بالطريقة التي تروق لهم او يتصرفون بالطريقة التي يرونها ملزمة ، او يقومون بعمل توفيق بين الامرين " (p. 74) .

النظرية الاقتصادية للاختيار تقوم على اساس التفضيلات الشخصية ، وليس هذا فحسب ، بل انها تميل الى جانب المذهب النفعي ، حيث يتم تقييم الافعال بالرجوع الى النتائج فحسب (Sen, 1983 , p. 104) .

ولكن ، هل كافة اختيارات الفرد وسلوكه قائمة على اساس التفضيلات الشخصية ؟ هل كل اختيارات الافراد ترتكز الى مبدأ استقصاء المنفعة الشخصية ؟ هل كافة الافعال التي يقوم بها الفرد تقيم وفقا لنتائجها فحسب ، دون ان يكون للفعل نفسه قيمة ذاتية مستقلة عن النتيجة ؟

ان هناك كثيرا من الشواهد التي تؤكد ان هناك انماطا من السلوك الانساني ، منتشرة بالذات خارج السوق والعلاقات الاقتصادية ، لاتعكس بالضرورة التفضيلات الشخصية او استقصاء المنفعة ، ولا ترتكز على المذهب النفعي . هذه

(١) اثبتت الدراسات التجريبية ان السلوك الاخلاقي يتأثر بالاطراف " situations " اكثر من تأثره بالشخصية " personality " وبشكل كبير . انظر

(Davis and Aroskar, p. 23) .

(٢) للاطلاع على افكار هذه المدرسة ، انظر (محمد ، ص : ٤٤٣ - ٤٨١) .

امثلة منها : -

- ١ - عندما يقوم فرد ما بالعناية بجذته بدلا من الذهاب الى السينما لرؤية فلم نادر ، هل يمكن تفسير هذا السلوك بواسطة النظرية الاقتصادية للاختيار ؟
- ٢ - عندما يقدم شخص ما على التصويت في الانتخابات ، مع علمه بان فعله هذا لن يؤثر في النتيجة النهائية للانتخاب ، هل يحقق عندها اكبر منفعة ذاتية ممكنة ؟

ان الامثلة السابقة تصور حالات واقعية ، وليست حالات معيارية تحدث عما يجب ان يكون عليه الوضع ، اى حالات تحدث على ارض الواقع ويمكن ملاحظتها. لناخذ المثال الاول ونناقشه ، مع انه قد يكون هناك من الافراد من يجد في العناية بجذته والتخلي عن مشاهدة الفلم النادر أمرا مفضلا ، الا انه من المؤكد ان بعض الاشخاص لايفضل القيام بذلك ، ولكن الواجب والالتزام بالقواعد الاخلاقية هو مايفسر هذا السلوك .

فيما يتعلق بالمثال الثاني فقد اثبتت الوقائع ان نسبة معينة (كبيرة ام ضئيلة) تقدم على التصويت والمشاركة في الانتخابات . النظرية الاقتصادية تتنبأ بان "المنافع" الشخصية المستمدة من التصويت والتي تتمثل في فوز المرشح المرغوب ، هي اقل من "تكاليف" هذا السلوك ، والتي تتضمن البحث عن المرشح الذي يعكس التفضيلات وتكلفة الانتقال الى مكان الانتخابات وماشابه . وبالتالي فانه من المتوقع الا يقدم الفرد " العقلاني " - الذي يؤمن بالمذهب النفعي - على التصويت ، لانه يعلم ان ذلك لن يؤثر بشكل حاسم في نتيجة الانتخابات . ولكن الواقع يشير الى ان هناك فئة من الناس تقدم على التصويت. ان هناك عيب في القدرة التنبؤية للنظرية الاقتصادية للاختيار . ان التفسير الذي قدمه علماء الاقتصاد والاجتماع لهذه الظاهرة يتمثل في ان الفرد عندما يقدم على التصويت فانه يفعل ذلك شعورا منه بالواجب او الرغبة في التعبير عن الذات او بسبب العادة (Hodgson ، P.40) وليس نتيجة " للتفكير " في المنافع والتكاليف الناتجة عن هذا الفعل . بكلمات اخرى فان لفعل التصويت

منفعة او قيمة ذاتية مستقلة عن نتيجة هذا الفعل ، والمتمهثلة في فوز المرشح المرغوب (Frohock , p.110) (Gwartney and Stroup, 1980a, p. 423) .
من المفيد ان نلاحظ اننا هنا نقيم كلا من المذهب الشكلي والمذهب النفعي ولكن من منظور وصفي واقعي ، وليس من منظور اخلاقي معياري . بكلمات اخرى نحن نتساءل : هل يقدم الفرد على الفعل لانه يعتقد ان له قيمة ذاتية ، ام لان له نتيجة جيدة ؟
مما سبق نجد ان ادخال عنصر الالتزام والواجب والقيمة الذاتية للفعل يحد من القدرة التنبؤية للنظرية الاقتصادية للاختيار ، ويجعل منها نظرية غير عامة للسلوك الانساني . وفي الواقع فان الاقتصاديين عموما يعترفون بان نظرية السلوك العقلاني هي ذات قدرة تفسيرية محدودة في المجالات غير الاقتصادية مثل الاسرة والعلاقات بين الافراد في التنظيمات غير الاقتصادية (Quirk , p. 5) .
١١ - من الناحية الفلسفية البحتة فان نظرية السلوك العقلاني تفترض مجموعة من الافتراضات الفلسفية مثل حرية الرادة " free will " وحرية الاختيار وعقلانية الفرد ، ولكن هناك من الفلاسفة امثال شوبنهاور " Schopenhauer " وبرجسون " Bergson " ونيتشه من سخر من الاعتقاد القائل بان الانسان آلة عاقلة مفكرة ، مؤكدين بان الانسان ماهو الا حزمة من الدوافع وبان الغريزة والطاقة والدافع هي التي تحرك الانسان ، وقد تأثرت البشرية بالسلطة والاسطورة والاكاذوب اكثر مما تأثرت بالعقل والحجة (رايلي ، ص ٣٦٦)^(١) . وهناك من الفلاسفة وعلماء النفس ، امثال سكينر " Skinner " من رأى ان العوامل الخارجية البيئية هي المؤثر النهائي في سلوك الفرد ، لان العالم - حسب رأيه - لايسير حسب رغبة الفرد ، وانما رغبة الفرد تسير حسب مايريده العالم (P. 206) وهذا مايعرف بالمذهب الحتمي " Determinism " ^(٢) .

(١) يتفق كثير من علماء السياسة والاجتماع على وجود ظاهرة الجماهير غير العقلانية " irrationality of masses " .

(٢) حول الخلاف الفلسفي بين المذهب القائل بحتمية الاختيار الانساني والمذهب الفلسفي القائل بوجود حرية الاختيار ، انظر على سبيل المثال

(Downie , p. 62 - 69) (Titus , p. 181 - 196) .

مما سبق نجد ان ادعاء نظرية الاختيار العقلاني والقائل بان سلوك الفرد واختياراته هما انعكاس لتفضيلاته يعاني من عيوب وانتقادات جوهرية ، فالفرد يتصرف - في كثير من الاحيان - بشكل لايعبر عن تفضيلاته . وهذا له مضامينه في مجال تقييم مبدأ سيادة تفضيلات الفرد ، اذ ان اعترافنا بان الفرد يختار ويتصرف في كثير من الاحيان بشكل غير متسجم مع مفهومه الخاص لمصلحته الذاتية يقلل من ايماننا بصحة المبدأ الاخلاقي المذكور .

١ - ٤ - ٥ استقلال دوال الرفاه الخاصة بالافراد .

المدخل الغربي (الباريتي) لاقتصاديات الرفاه يفترض ان هناك استقلالاً

بين دوال الرفاه الخاصة بالافراد . ولهذا الافتراض بعدان او شقان هما :

(١) ان الفرد لا "يُعنى" الا بمستوى رفاهيته (٢) ان الفرد لا "يؤثر"

الا بمستوى رفاهيته . وفيما يلي تفصيل كل منهما : -

(١) ينظر المدخل الغربي لاقتصاديات الرفاه الى الفرد على انه رجل

اناني لا يهتم الا بمستوى رفاهيته ومصطلحه الذاتية ، ولا يكثر برفاهية الآخرين

وافعالهم ومصالحهم وتفضيلاتهم . ان هذا الافتراض يعكس النزعة الفردية المتأصلة

في الفكر الغربي ، ذلك ان علماء الاجتماع يؤكدون على رغبة الفرد في الاتصال مع

الآخرين وفي اقامة العلاقات الودية معهم ، وفي تبادل المشاعر والآمال والألام ، وهذا

ما اطلق عليه ماسلو " Maslow " مفهوم الحاجات الاجتماعية

" social needs " للفرد (Maslow و 1970) . ان الفرد يسعى

دوما الى الحصول على القبول او الاستحسان الاجتماعي ويحاول دوما ان يلتزم

بمعايير الجماعة وقيمها واتجاهاتها وتفضيلاتها (زهران ، ص ١١٦) وبالتالي

فان رفاهية الفرد هي متغير تابع لسلوك الآخرين وتفضيلاتهم ، ومن التحيـز

الايدولوجي الادعاء بان الفرد لا يكثر سوى بسعاده ومصطلحه . فالانانية او عدم

الاكتراث برفاهية الآخرين هي بمثابة نقطة على مقياس نزعة الفرد الى الخيـر

او الشر ، وبالتالي فهي امر نادر جدا (Boulding و 1973 ، p. 94) .

قد نكون غير مكترشين احيانا لوضع من لانعرفهم او لايربطنا بهم علاقة من اى نوع

ولكن ما ان يدخل الافراد في اى نوع من الارتباط او التفاعل الاجتماعي ، فـان

التداخل بين مستويات الرفاه هو امر مرجح .

(٢) يفترض المدخل الغربي لاقتصاديات الرفاه ان الفرد - اثناء

تحقيقه لمصلحته او تفضيلاته - لا يؤثر في مستوى رفاهية الآخرين ، سلبا او ايجابا

فهو يتمتع بنظرية النظم " systems theory " نظام مغلق

" closed system " لا يؤثر او يتأثر بالبيئة المحيطة ، لان هناك

استقلالاً بين دوال الرفاه (الاقتصادي) الخاصة بافراد المجتمع .
وهذا الافتراض يتضمن او يعني عدم الاعتراف بوجود ما يعرف بالآثار
الخارجية " externalities " ، سواء كمئات ايجابية ام سلبية .
ويقال عن فعل ما بانه يؤدي الى " آثار خارجية ايجابية " اذا ما ادى الى
تكوين منافع للبيئة المحيطة ، دون ان يقابل هذا الفعل بتعويض . وكذلك يقال
عن تصرف او قرار ما بانه يؤدي الى " اثار خارجية سلبية " اذا ما جر الى
تكاليف تتحملها البيئة المحيطة ، دون ان يقابل هذا التصرف بعقاب . ومن هنا
فان وجود الآثار الخارجية في النظام الاقتصادي او الاجتماعي يعني وجود اعتماد
مبادل " interdependence " بين دوال الرفاه الخاصة بالافراد .
ومن انماط الآثار الخارجية المشهورة في النظرية الاقتصادية ما يعرف
بـ " الآثار الخارجية الاستهلاكية " ، تلك الآثار التي تؤكد على فكرة ان الاشباع
او المنفعة التي يكتسبها فرد ما من الاستهلاك تعتمد على مستويات وانماط الاستهلاك
التي يحققها الآخرون .

نأتي الآن الى التقييم العلمي لهذا الافتراض . من الواضح ان القول
بان افعال وقرارات الفرد لا تؤثر في مصالح ورفاهية الآخرين هو عار عن المحبة
لان الواقع الذي نعيش يتميز بالتداخل الكبير والاعتماد المتبادل المتزايد بين
قرارات ورفاهية الافراد ويدعم ذلك معطيات كل من نظرية المباريات والنظرية
العامة للنظم وفكرة الآثار الخارجية . وعليه فان نشاطات الفرد واختياراته
(الاستهلاكية او غيرها) لابد ان تؤثر في رفاهية الآخرين .

وفي الحياة العملية فان هناك كثيراً من الشواهد التي تؤكد على حقيقة

التداخل بين دوال الرفاه الخاصة بالافراد ، واليك الامثلة التالية :

١ - ان قيام فرد ما بالتدخين في مطعم او حافلة نقل يؤثر سلباً على رفاهية
الآخرين .

٢ - ان قيام بعض الافراد بتغيير سياراتهم كل عام او بشراء سيارات فاخرة
او حديثة ، يؤدي الى تقليل رفاهية اصحاب السيارات غير الفارهة او القديمة
نسبياً .

- ٣ - ان قيام شخص ما بتصرف يتنافي مع القيم والمعايير الاخلاقية التي يؤمن بها فرد آخر ، يجعل هذا الاخير يوضع أسوأ .
- ٤ - ان قيام فرد ما بتحسين الحالة الميكانيكية لسيارته يزيد من امان الآخرين لان ذلك سوف يقلل من احتمال حدوث خلل ميكانيكي يفضي الى حادث سير دموي .
- ٥ - ان قيام الابهاء بتنشئة اطفالهم تنشئة سليمة من كافة النواحي الاخلاقية والعاطفية والجسدية والعقلية يؤدي الى مد التنظيم الاجتماعي باعضاء ملتزمين ومنتجين .
- ٦ - ان تكوين انماط استهلاكية ترفيية لدى فئات الدخل العالي في مجتمع ما يؤدي الى رغبة الفئات الاخرى في تقليد هذا النمط .
- ٧ - ان الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزواج يؤدي ، على المستوى الجماعي وفي الاجل الطويل ، الى انتشار الامراض الجنسية وآخرها مرض الايدز .
- ٨ - ان وجود قيمة الحسد في النسق الاجتماعي يعني ان تحسين اوضاع او رفاهية شخص ما ، لايد وان يؤدي الى الاساءة الى اوضاع او رفاهية الآخرين .
- ٩ - ان حق المرأة في بقاء زوجها وفيها لها يستلزم وجود واجب على النساء الاخريات بالابتعاد عن اساليب الاغراء .
- ولكن ماهي مضامين الحقيقة القائلة بان هناك تداخلا او اعتمــادا متبادلا بين رفاهية الافراد ؟ ان الاعتراف بهنه الحقيقة يحد من قبولنا لمبدأ سيادة تفضيلات الفرد ، لانه يجعلنا غير واثقين ما اذا كان التصرف او الاختيار الفردي الذي يسعى الى الرفاهية او المصلحة الشخصية سوف يؤدي الى زيادة الرفاهية او المصلحة الجماعية ، او انه لن يؤثر بها سلبيا .
- (Stilwell , p. 24) (Graaff , p. 170) ، لان وجود الأثار الخارجية السلبية يعني وجود تناقض او انفصال بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع فما قد يعتبر فعلا " جيدا " بالنسبة للفرد يصبح مع وجود الأثار الخارجية السلبية فعلا " سيئا " من وجهة نظر المجتمع .
- بعد ان قيمنا الافتراض قبيد البحث من الناحية المنطقية ، نأتي الآن الى

التقييم الاسلامي . ان قبول الفرضية القائلة باستقلال دوال الرفاه الخاصة بالافراد يعني قبول فرضية ان المجتمع يتألف من مجموع افراده فقط (النظرية الذرية " atomistic " الى المجتمع) ، ومع ان الافتراض الاخير هو مسلمة واقعية يمكن اختبارها - الى حد ما - باللجوء الى الادلة المنطقية او التجريبية الا ان للفلسفة والايديولوجيا والتفضيلات الشخصية الخاصة بالمنظر دورا في تشكيل هذا الافتراض او في تسهيل قبوله او رفضه ، لان التنظير " theorizing " في موضوع العلاقة بين الفرد والمجتمع يتأثر الى حد كبير بالصورة الذهنية " mental image " او النظرية الايديولوجية التي يعتنقها المنظر ففي اقتصاديات الرفاه . فالقائل بالمذهب الفردي أو الليبرالي من المؤكد ان يملك صورة ذهنية حول طبيعة المجتمع تختلف عن تصور القائل بالمذهب الجماعسي " collectivism " او الشمولي " Holism " او العضوي " organicism " . فالاول يرى ان المجتمع ليس اكثر من مجموع افراده وليس للنسق الاجتماعي اي تأثير على تفضيلات واختيارات الفرد . اما الثاني فيرى في المجتمع كيانا عضويا مستقلا عن مجموع الاجزاء او على الاقل ، اكبر من مجموعها ، ويعزو ذلك الى وجود نوع من التداخل بين تفضيلات واختيارات الاعضاء . ان المدخل الاسلامي لاقتصاديات الرفاه يرى ان النظرة العضوية او الشمولية للمجتمع هي اكثر صحة وقبولا من النظرة الذرية او الفردية ، وصفيا واخلاقيا . فهذا المدخل يرى ان المجتمع من الناحية الوصفية او الواقعية (ماهر كاشن) هو اكبر من مجرد مجموع افراده ، كما ان هذا المدخل يؤمن بان المجتمع المثالي (ماينيفي ان يكون) يجب ان يكون أكبر من مجرد مجموع افراده . ذلك ان القيم الاسلامية تؤكد على حقيقة ان المجتمع هو بمثابة نسق " system " يتفاعل فيه الاعضاء او الاجزاء ، ويؤثر كل منهم قـي الأخر . ومن هنا فان المدخل الاسلامي لاقتصاديات الرفاه يرفض المنظور السذري او الفردي في دراسة المجتمع ، ويرفض كذلك فكرة كون " المصلحة العامة " هي مجموع مصالح الافراد فحسب . اما الادلة الشرعية التي تؤكد على حقيقة عضوية المجتمع ، وعلى تداخل مصالح واختيارات افراده فهي كثيرة ، نذكر منها مايلي :-

- قوله تعالى : "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة " (الانفال ، ٢٥) .

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " . متفق عليه .

- قوله تعالى : " انما المؤمنون اخوة " (الحجرات ، ١٠) .

- عن ابي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً " وشبك بين اصابعه . متفق عليه .

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو انا خرقنا في نصيبنا خرقتنا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا " رواه البخاري .

- عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يؤمن احدكم حتى يحب لاختيه ما يحب لنفسه " . متفق عليه .

١ - ٤ - ٦ ثبات الرفاهية غير الاقتصادية

يفترض المدخل الباريتي لاقتصاديات الرفاه ان التغيرات الاقتصادية لا تؤثر سلبا في " الرفاهية غير الاقتصادية " وان كلا من الرفاهية الاقتصادية والرفاهية الانسانية تسييران باتجاه واحد .

فقد افترض بييجو " Pigou " في كتابه اقتصاديات الرفاه " The Economics of Welfare " ان التغيرات في الرفاهية الاقتصادية تعبر عن تغيرات في الرفاهية الانسانية في الاتجاه نفسه ، ان لم يكن بالقدر نفسه (Abramovitz , p. 3) واستند في ذلك الى حكم احتمالي " judgement of probability " يدعي بان التغيرات في الرفاهية الاقتصادية تؤدي الى تغيرات موازية في الرفاهية الانسانية ، الا اذا ثبت العكس .

الا ان مثل هذا الحكم الاحتمالي وكما يشير بذلك جراف " Graaff " (p.6) ليس من السهل قبوله لانه عندما لانعلم شيئا فاننا لا نعلم شيئا ، وبالتالي فليس هناك حجة في الادعاء بان هناك من المعلومات ما يكفي لاصدار مثل هذا الحكم الاحتمالي .

ان اعتبار الرفاهية غير الاقتصادية متغير خارجي يؤثر في المتغيرات الاقتصادية ولا يتأثر بها ، هو امر لا يمكن تقبله بسهولة ، ومن الناحية النظرية فانه يمكن للمرء ان يتصور ما للتصنيع والنمو الاقتصادي والتمدن من تأثير سلبي في الرفاهية الاجتماعية والاسرية والبيئية نتيجة لتفشي الروح الفردية وانعدام الاستقرار الاسري واستفحال مشكلات تلوث البيئة . فافتراض ثبات الرفاهية غير الاقتصادية هو امر لا يمكن قبوله مسبقا " A priori " ، وعليه فانه ليس من الامر المبرر ان نقوم باجراء استنتاج حول التغيرات في الرفاهية الانسانية من خلال معرفتنا باتجاه التغيرات في الرفاهية الاقتصادية (Sturmev and Pearce , p. 72) ، واكثر ما يمكن القول بشأن الدفاع عن هذا الافتراض هو انه يعكس تقسيم العمل والتخصص بين علم الاقتصاد والعلوم الاجتماعية الاخرى (Abramovitz , p. 3) .

نتيجة عامة : ان استعراض الافتراضات والمسلمات القيمة والواقعية التي يستند اليها المدخل الغربي لاقتصاديات الرفاه يوصلنا الى نتيجة عامة مفادها تركيز هذه الافتراضات على حرية الفرد ومصالحه واستقلاله وذكائه . فهو - اولاً - ليس عليه ان يلتزم بواجب اجتماعي او قاعدة اخلاقية مطلقة ، بل عليه ان يسعى لتحقيق مصالحه الخاصة فحسب ، وهو - ثانياً - ادري بمصالحه الذاتية من اي جهة اخرى ، وهو - ثالثاً - يتصرف ويختار بشكل منسجم مع مفهومه الخاص للمصلحة الذاتية ، وهو - رابعاً - يملك مصالح وتفضيلات فطرية و ثابتة ليس للبناء الاجتماعي دور في تشكيلها ، ثم هو - اخيراً - لا يؤثر سلباً في مصالح الآخرين ولا يكثر بهم . ان معطيات فلسفة الاخلاق والعلوم الاجتماعية والسلوكية الحديثة تتحدى كافة هذه المسلمات والادعاءات المتحيزة نحو المذهب النفعي والفسردي والمقلاني والاناني . في الفصل التالي سوف نغند النظرية الغربية القائلة بان سعي الفرد لتحقيق مصالحه الذاتية يؤدي ، بصورة تلقائية ، الى تحقيق المصلحة العامة .

١ - ٥ اليد الاخلاقية في الاقتصاد الاسلامي : حقيقة ام يوتوبيا ؟

ان احد الاهداف الرئيسية لهذا البحث يتمثل في توضيح اهمية ودور " اليد الاخلاقية " في تحقيق الكفاءة الاقتصادية ، وسنفترض خلال البحث ان التنظيم الاقتصادي الاسلامي يتميز بخاصية الاخلاقية " morality " ، اي التزام السلوك والقرار الاقتصادي الفردي بالمصلحة العامة والمسؤولية الاجتماعية - حسب التعريف الاسلامي لكل من المفهومين السابقين .

هنا لابد من وقفة متفكرة عند واقعية هذا الافتراض ، فاذا قلنا ان الفرد في الاقتصاد الاسلامي يلتزم بالمعايير والاخلاق الاسلامية - التي تحت عيسى التعاون والصدق والايثار - أنفترض افتراضا مثاليا غير قابل للتطبيق العملي ؟ بكلمات اخرى ، هل اليد الاخلاقية في الاقتصاد الاسلامي حقيقة ام يوتوبيا ؟

ان الادلة الشرعية التي تحت على الايثار والتعاون والالتزام بالاهداف الجماعية في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة ، نذكر منها مايلي : -

١ - انما المؤمنون اخوة (الحجرات ، ١٠) .

٢ - ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة (الحشر ، ٩) .

٣ - وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (المائدة ، ٢٠)

٤ - والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (المعارج ، ٢٤) .

٥ - مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى (البخارى ومسلم) .

٦ - لا يؤمن احدكم حتى يحب لاجيه ما يحب لنفسه (البخارى ومسلم) .

٧ - ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم في المدينة ، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد ، فهم مني وانما منهم (البخارى ومسلم) .

٨ - ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله (الحاكم)

٩ - ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم (الطبرانسى والبيهقى) .

والنصوص الشرعية التي تحرم الاضرار بالآخرين وتنكر السعي الفردي

لتحقيق المصلحة الانانية على حساب المصلحة العامة كثيرة ، نذكر منها :

- ١ - ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل (البقرة ، ١٨٨) .
- ٢ - ويل للمطففين ، الذين اذا اکتالوا على الناس يموتون واذا كاهنهم او وزنهم يخسرون ، الا يبظن اولئك انهم مبعوثون (المطففين ، ١ - ٥) .
- ٣ - لا ضرر ولا ضرار (ابن ماجه) .
- ٤ - المسلم اخر المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (البخارى) .
- ٥ - من غشنا فليس منا (مسلم والترمذى) .
- ٦ - لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما (احمد والترمذى) .
- ٧ - من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليقلبه عليهم كان حقا على الله ان يقعه بعظم من النار يوم القيامة (احمد) .
- ٨ - الجالب مرزوق والمحشكر ملعون (مسلم) .
- ٩ - من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء (مسلم وابو داود والترمذى) .
- ١٠ - كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه (البخارى ومسلم) .

أما الايات والاحاديث النبوية التي تحت على الوفاء بالوعد والعهد وتنفيذ

شروط التعاقد فهي كثيرة ، نذكر منها :-

- ١ - يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود (المائدة ، ١) .
- ٢ - والذين هم لاماناتهم وعهودهم راعون (المؤمنون ، ٨) .
- ٣ - وأوفوا بالعهد ، ان العهد كان مسؤولا (الاسراء ، ٣٤) .
- ٤ - لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له (احمد) .

٥ - ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصته : رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فلم يوفسه حقه (البخاري) .

٦ - التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة (ابن ماجة والحاكم) .

ان التساؤل الذي يطرح نفسه : ماهي آليات ضمان تنفيذ هذه الادلة والنصوص الشرعية ؟ . يهدف هذا المبحث الى الاجابة على هذا السؤال ، حيث سنقوم أولا بشرح موقف الفلسفة الاجتماعية من موضوع اخلاقية الانسان وطبيعته في هذا المجال . بعد ذلك نبين الظروف والعوامل الموضوعية التي تجعل من التعاون والالتزام الجماعي الوضع الطبيعي للحياة الاقتصادية الاسلامية .

يقول ادجورث " F . Edgeworth " في كتابه علم النفس الرياضي " Mathematical Psychics " ان المبدأ الاول في علم الاقتصاد يتمثل في افتراض ان كل فرد يسعى فقط لتحقيق مصلحته الخاصة ، دون الاهتمام بمصالح الآخرين . وفي الواقع فان طبيعة النظرية الاقتصادية الغربية قد تأثرت كثيرا بهذه المسلمة الاساسية . ومع ان ادجورث اعترف بان هناك جزءا ساميا من الطبيعة البشرية يفوق او يعطو على هذا المبدأ ، الا انفسه

اعتقد ان الاعتبارات الاخلاقية لا يمكن ان تحكم سلوك الفرد في مجالات التسلسل الاقتصادي والحرب (Sen , 1983 , p. 84 - 85) .

ان مسألة الطبيعة الفطرية للانسان هي مسألة فلسفية تناولها المفكرون والفلاسفة الاجتماعيون ، وفي تاريخ الفكر الاجتماعي يمكن للمرء ان يجد اتجاهين احدهما متفائل والاخر متشائم (Downie , p. 32) .

الاتجاه التفاؤلي لطبيعة البشر يرى ان الجنس البشرى ميال بطبعه الى الخير والايثار ومساعدة الآخرين ، ومع ان اصحاب هذا الاتجاه يعترفون بان الافراد هم في الواقع المعاش انانيون في تصرفاتهم وتفضيلاتهم ، لكنهم لا يعززون هذا الى الطبيعة الاصلية لهؤلاء الافراد وانما الى الظروف والمؤسسات الاجتماعية التي تحيط بهم والتي تتمثل في الضغوط والاغراء الاقتصادية او التربوية المفسدة او القيم التي تعزل الافراد عن بعضهم . بكلمات اخرى ، فان هذا النموذج لطبيعة الانسان يرى انه اذا ما حرر الافراد من تأثير النظام الاجتماعي المفسد فان النتيجة هي ان يظهر طريق الايثار والحب في النفس الانسانية . فالبناء الاجتماعي حسب هذا النموذج هو الذي يفسد او يعطل الطبيعة الخيرة للانسان ، والطبيعة البشرية لا تفتقر الى تحسين وانما الظروف الاجتماعية الرديئة هي التي تتطلب تغييرا .

اما الاتجاه التشاؤمي فهو يرى ان الطبيعة البشرية هي انانية بالخطورة والاصل ، فمع ان الافراد يتصرفون بشكل ايثاري او غير انساني في كثير من الاحيان ، الا ان هذا السلوك الاخلاقي - عند القائلين بهذا الاتجاه - هو مجرد قناع يخفي وراءه انانية لا يمكن علاجها .

قد يكون من المنطق القول بان كلا من المدخلين السابقين لطبيعة الانسان يمثل مبالغة او اتجاها متطرفا (Downie , p. 32) . كما ان المرء يستطيع ان يفترض ان الجشع والاهتمام بالذات هما من العوامل الشابتة في التاريخ البشرى ، الا ان مدى هذا الجشع والانانية يتغير بتغير التنظيم الاجتماعي⁽¹⁾ (Pinker , p. 212) . فمع ان الانانية هي نزعة قوية لدى الانسان ، الا انها نزعة قابلة للتهديب والتربية لاسيما وان لدى افراد الجنس

(1) انظر الصفحات (٤٦ - ٤٩) من هذا البحث .

البشرى حاجات اجتماعية متمثلة في الحب والود والارتباط مع الآخرين ولديهم كذلك قدرة هائلة على التوحد مع آلام ومسررات الآخرين .

نأتي الآن الى العوامل والظروف الموضوعية المتوفرة في النظام الاقتصادي الاسلامي والتي تشجع وتعزز من السلوك الاخلاقي والايشارى وتجعل من اليد الاخلاقية حقيقة وليس خيالاً .

١ - استدخال او زرع معايير شخصية " personal norms " في الافراد خصوصاً في مرحلة الطفولة ، تحت على الايشار ومساعدة الأخرين .

ان اهم اداة لاجاد السلوك الاخلاقي والتعاوني في اي تنظيم انساني هي ان تستدخل " internalize " او تزرع القيم والمعايير الايشارية والتعاونية في الفرد ، اثناء فترة الطفولة بشكل خاص ، بحيث انه يتصرف بشكل منضبط اجتماعياً ، ليس من اجل المكاسب المادية او الاستحسان الاجتماعي وانما لان في هذا التصرف يكمن احترامه لنفسه ، ولشعوره بالسعادة لانه يقوم بما هو صحيح " what is right " (Derlega and Grzelak , p. 386) .

فمن خلال آليات التنشئة الاجتماعية والثقافية ومن خلال التربية الاسرية والاعلامية والتعليمية والدينية ، فان الفرد يتمك بمعايير الايشار والتعاون ويعتبرها معايير شخصية ويجد في تطبيقها منفعة ذاتية مستقلة عن النتائج الخارجية ، كما يجد في عدم تطبيقها عقوبة نفسية . (Derlega and Grzelak , p. 329) (العيسوي ، ص ٢٢٢) .

ان مصدر المعايير الشخصية في الاقتصاد الاسلامي يكمن في الشريعة الاسلامية ، اما التنظيمات الاقتصادية الوضعية فهي لاتملك مصادر متفقا عليها وشابسة للمعايير الاخلاقية الشخصية .

٢ - وجود معايير اجتماعية " social norms " محددة وواضحة. يمكن تعريف المعايير الاجتماعية بانها مقاييس او قواعد مرجعية للسلوك الاجتماعي النموذجي او المثالي ، وعليه فهي انما متوقعة من السلوك ، او توقعات الجماعة ، المدعومة بالعقوبات والمنافع الاجتماعية (الاستهجان والاستحسان

الاجتماعي) .

ان وجود معايير اجتماعية محددة ومتفقاً عليها ، تحت على التعاون والمساهمة في انجاز الاهداف الجماعية ، يوفر في المحيط الاجتماعي نوعاً من الثقة وقابلية التنبؤ " predictability " بخصوص السلوك التعاوني للأخرين كما ان وجود هذه المعايير يهيء مجالاً لتطبيق الضغط الاجتماعي وتوقعات الدور " role expectations " حيث يُعطى لكل فرد في الجماعة دوراً اجتماعياً يتوقع منه اداؤه في المواقف الاجتماعية المختلفة وبشكل يحقق في النهاية التنسيق والتعاون الاجتماعي .

ان المعايير الاجتماعية تحفز السلوك الاخلاقي او الايثاري او التعاوني لانها توفر نوع من الثقة والضمآن بان الآخرين سيشركون في الجهد الجماعي فحسب ، وانما ايضاً لان عدم الانصياع لهذه المعايير يستلزم التخلي عن القبول او الاستحسان الاجتماعي " social approval " الذي يسعى الفرد دوماً للحصول عليه ويضحي بكثير من رغباته الشخصية في سبيل اكتساب هذا القبول من الجماعة التي ينتمي اليها (١) .

وغني عن التفصيل ان في المجتمع الاسلامي معايير اجتماعية محددة ومتفقاً عليها حول كثير من المسائل ، الامر الذي يفتقر اليه المجتمع الوضعي . ولاشك بان للدولة في المجتمع الاسلامي ، ومن خلال مؤسساتها الاعلامية والتربوية والشفافية دوراً في نشر المعايير الاجتماعية الاسلامية .

٢ - الالتزام الديني والمعايير الدينية .

(١) حول اهمية المعايير الاجتماعية وتوقعات الدور في تحقيق التعاون والتنسيق الاجتماعي في فلسفة الاخلاق (Sartorius , p. 69 - 80) ، وفي علم النفس الاجتماعي (زهران ، ص ١٢٠ - ١٢٢) ، في نظرية المباريات (Schelling, 1979, P.91-92) واخيراً في نظرية التبادل الاجتماعي (Chadwick - Jones, p. 319 - 321) (Heath , p. 67 - 71) .

يعتبر الدين - بحد ذاته - اداة فعالة في مجال انجاز التكامل والتفان الاجتماعي . فالخوف من عقاب الله والرغبة في الحصول على ثوابه او جنته لهما اثرهما الفعال في تعديل آلية اتخاذ القرار لدى الفرد ، وبما يجعل اختيارات الفرد اقرب الى المصلحة المشتركة .^(١)

فالفيلسوف المشهور سجویك " Sidgwick " يرى أن المذهب الاناني " egoism " والمذهب النفعي " utilitarianism " هما مبدآن لا يمكن ان يجتمعا الا بواسطة الدين (Sen , 1982 , p. 85) . بكلمات اخرى يريد هذا الفيلسوف ان يقول لنا ان الاهتمام بمصلحة الذات والاهتمام بمصالح الآخرين هما مبدآن لا يمكن ان يتوافقا الا من خلال الدين . ويؤكد ارجيل " Argyle " في كتابه " علم النفس الاجتماعي الديني " ان الدين يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي ، ويجاد تكيف افضل للنظام الاجتماعي برمته (p. 203) .

ويقول الاقتصادي "هيرش" في كتابه " القيود الاجتماعية للنمو الاقتصادي " : " يحدث الايمان الديني عند تبنيه اشرا ملائما بصفته رادعا شخصيا اذ انه يؤمن المكافآت والعقوبات مباشرة حسب حسن اداء الفرد لالتزاماته الاجتماعية ونأدرا ما يمكن يتسرو استنباط دافع اكثر فعالية للسلوك التعاوني " (ص ٢٤٢) .

وفي ميدان السلوك التنظيمي " organizational behavior " نجد ان البانيز وفان فليت " Albanese and Van Fleet " يؤكدان على اهمية ودور الدين والقيم الدينية في تشجيع السلوك الاخلاقي في الجماعات (p. 447) .

(١) ناقش د . انس الزرقا في مقالة معروفة له (١٩٧٨) اثر الثواب والعقاب الأخرى في السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم ، وبالأذات دورهما في الحد من اختيارات الترف والاسراف من ناحية ، والزهد والكسل الاعجمي من ناحية اخرى .

ان المعايير الدينية تأخذ دورها في حفز السلوك الاخلاقي من خلال ادخال عنصر الواجب والالتزام في اختيارات الفرد . وفي حين ان المعايير الشخصية هي انماط متوقعة من السلوك مدعومة بالمنافع والتكاليف النفسية (احترام الذات وتأنيسها) والمعايير الاجتماعية هي انماط متوقعة من السلوك مدعومة بالمنافع والتكاليف الاجتماعية (الاستحسان والاستحجان الاجتماعي) فان المعايير الدينية هي انماط متوقعة من السلوك مدعومة بالمنافع والتكاليف الأخروية (ثواب الله وعقابه) (١) .

فكرة مهمة ينبغي الحرص على تذكرها : يمكن النظر الى المعايير الشخصية المستدخلة في افراد مجتمع ما ، وكذلك الى المعايير الاجتماعية والدينية المتفق عليها ، على انها تمثل آليــــــــــــــــة للضغط الاجتماعي تحقق اجراءات جماعية " collective action " ضروريا لانجاز اهداف وتفضيلات الفرد التي لا يستطيع انجازها وحده . فمثلا المعيار الاجتماعي القائل بتحريم تلويث البيئة الطبيعية هو بمثابة اجراء جماعي يعطي نتائج جيدة للفرد الاخلاقي الممتنع عن التلويث ويحقق هدف الفرد المتمثل في سلامة البيئة ، لانه يخلق نوعا مسن التوقعات او الثقة بخصوص التزام كل فرد في المجتمع بدوره في الحفاظ على سلامة البيئة .

(١) وعلى نفس المنوال فان المعايير القانونية " legal norms " هي

انماط متوقعة من السلوك مدعومة بملطة القانون .

الفصل الثاني

الكفاءة الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي

٢ - ١ مقدمة .

في معرض الدفاع عن الرأسمالية امام الذين يدينونها لاعتمادها على الانانية ، يؤكد دومار " E. Domar " (p.486) ان تسيير النظام الاقتصادي باستخدام دافع الاهتمام بالمصلحة الذاتية هو امر " جيد " وفعال ، لان الانانية والجشع والاهتمام بالذات هي دوافع متوفرة وغزيرة في النفس الانسانية ، وليس هناك نقص او عجز فيها ، بعكس الحال مع الدوافع الانسانية السامية او العليا كالحب والايثار والواجب . بكلمات اخرى ، يريد " دومار " ان يقول لنا : اذا اراد اى مجتمع او تنظيم انساني تحقيق " التنمية " باكبر سرعة وقوة ممكنة ، فما عليه الا ان يستخدم محرك الانانية الفردية والحرية الاقتصادية ، عندها ستنتطق المسيرة التنموية بطلاقة وقوة . بعد ذلك يؤكد " دومار " مستندا في ذلك الى مقولة " آدم سميث " حول اليد الخفية ، ان السعي الفردي لتحقيق السفايات الانانية (ضمن عدد من الشروط والقيود) يمكن ان يؤدي الى التخصيص الامثل للموارد والى قدر جيد من الحرية الشخصية ، لان الانانية لاتحتاج الى الاكراه لكي تحفز السلوك الانساني . (وللامانة نقول ان " دومار " اعترف بان تسيير الاقتصاد بواسطة الطمع الذاتي يؤدي الى الخلل في تطوير قوى محرك ذات نوعية اسمى ، والى المعاناة من نقص هذه القوى في الحياة الاجتماعية والسياسية) .

هذه هي بايجاز المبادئ الاساسية للايديولوجية الرأسمالية

او الغربية :

- ١ - " التنمية " هي زيادة الانتاج او تحقيق معدلات اعلى من النمو الاقتصادي .
- ٢ - الدافع الفردي الانساني هو اقوى واوفر الدوافع الانانية .
- ٣ - هناك انسجام " طبيعي " بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة ، يعزى الى يد خفية " invisible hand " او قوى السوق او التنافس .

ان تطور حقل اقتصاديات الرفاه ممثلا في نظرية الفشل السوقي ادى الى القاء مزيد من الشكوك حول صحة الافتراض او المبدأ الثالث للفلسفة الرأسمالية (مبدأ الانسجام الطبيعي للمصالح) .

فنظرية اليد الخفية^(١) ، تلك النظرية التي تدعي ان السلوك الاناني التنافسي (ضمن عدد من الشروط والقيود) يؤدي الى تحقيق الكفاءة الاقتصادية او " المصالح العام " او المنفعة الاجتماعية القصوى ، اصحت الآن موضع انتقاد شديد من قبل نظرية اخرى ، تعرف بنظرية الفشل السوقي . ذلك ان الشروط والقيود الضرورية واللازمة لكي تؤدي الانانية الى الكفاءة ، والتي تمر عليها نظرية اليد الخفية مرورا سريعا او تعتبرها امرا يسير التحقيق ، هي من الاهمية بمكان بحيث انها تقلب استنتاج النظرية رأسا على عقب ، وبحيث يمكن صياغتها كما يلي : " ان السلوك الاناني يؤدي - في كثير او معظم الحالات - الى عدم الكفاءة الاقتصادية الا اذا تحققت مجموعة من الشروط والافتراضات هي بعيدة عن الواقع الاقتصادي المعاش حاليا " ، وهذا هو في الواقع مضمون نظرية الفشل السوقي ، اي فشل السوق او السلوك الاقتصادي اللامركزي الاناني في تحقيق الكفاءة او وضع باريتو الامثل " Pareto optimum " .

فاليد الخفية او قوى السوق ، في وقتنا الحاضر ، تعاني من العديد من النقائص " imperfections " سميت بعوامل الفشل السوقي ، مثل القوى الاحتكارية والاثار الخارجية " externalities " وعدم التأكد " uncertainty " ، وهذه العوامل تجعل من آلية السوق غير قادرة على تحقيق الكفاءة او الانسجام بين مصلحة الفرد الاقتصادية ومصلحة المجتمع الاقتصادية .. .

تخلى كثير من الاقتصاديين المعاصرين عن سداجة مبدأ اليد الخفية

(١) وتسمى كذلك النظرية الاساسية لاقتصاديات الرفاه

" basic theorem of welfare economics "

الا ان بعضهم لا يزال يعتقد ان عوامل الفشل السوقي يمكن علاجها وتصحيحها باستخدام ادوات السياسة العامة : الفعاليات المالية " fiscal activities " (الضرائب والاعانات) والتنظيم القانوني " regulation " . فعندما تفشل السوق يأتي دور الدولة ، فيعود الانسجام والتوافق بين نشاط الفرد الانساني والمصلحة العامة .

ان التقدم في المعرفة الاقتصادية ، وبالذات في مجال اقتصاديات الاختيار العام او الحكومي (نظرية الفشل الحكومي) ، قد تحدى الاعتقاد الاخير والقي مزيدا من الشكوك حول صحته . فالقول بان قوى السوق الفعلية خاضعة لنوع من الفشل السوقي عندما تقارن مع قوى السوق المثالية ، هذا القول بحسب ذاته لا يعني ان التدخل الحكومي قادر بالضرورة على ان يفعل افضل مما قامت به قوى السوق الفعلية ، ولا يثبت ان بإمكان السياسة العامة القيام بترتيبات افضل او علاج هذا الفشل السوقي . فقدره القطاع العام على تصحيح الفشل السوقي وتحقيق الكفاءة (او وضع باريتو الامثل) هو سؤال منفصل يمكن الاجابة عليه عن طريق استقصاء ودراسة السلوك الفعلي للقطاع العام . بل ان هناك من العوامل المسبقة ما يجعلنا نميل الى الاعتقاد بان تدخل الحكومة في قوى السوق يمكن ان يزيد الاوضاع الاقتصادية سوءا بدلا من ان يعالجها ، وهذا هو مضمون ما يعرف بنظرية الفشل الحكومي .

الفكرة الاساسية التي يود الباحث ان يؤكد عليها هي ان المعطيات الحديثة لكل من حقل اقتصاديات الرفاه (نظرية الفشل السوقي) وحقل اقتصاديات الاختيار العام (نظرية الفشل الحكومي) تؤكد على وجود فشل مزدوج في الاقتصاد الوضعي المختلط في مجال تحقيق هدف الكفاءة الاقتصادية (١) ، احدهما على مستوى القطاع الخاص وقوى السوق سني بالفشل السوقي وآخر على مستوى القطاع العام

(١) هذا ، في الواقع ، ينطبق على اهداف اخرى مثل العمالة الكاملة واستقرار الاسعار ، خصوصا بعد فشل التوصيات الاقتصادية الكينزية في علاج الـتدورات الاقتصادية وعدم الاستقرار الاقتصادي المتفشي في الاقتصاديات الغربية .

والسياسة العامة سمي بالفشل الحكومي .

ولكن ، وكما يقول جامز بوشانان " J.Buchanan " في كتابه حدود الحرية " Limits Of Liberty " : " إذا فُلت كل من الأسواق والحكومات ، ماهو البديل التنظيمي ؟ " (1975 , p.174) ، وهل كُتب على الجنس البشري ان يحيا بعيدا عن هدف الكفاءة الاقتصادية ؟ . هل هناك في النظام الاقتصادي الاسلامي آلية تستبعد فشل اليد الخفية والسياسة العامة ؟ ان ما يميز الاقتصاد الاسلامي عن الانظمة الاقتصادية الوضعية هو فسي وجود " الدافع الاخلاقي " او " اليد الاخلاقية " كعامل مؤثر في السلوك الاقتصادي للافراد ، وبما يعالج التناقض بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة . فالتنظيم الاقتصادي الاسلامي يستخدم ثلاث آليات لتخصيص الموارد واتخاذ القرارات الاقتصادية هي : -

- أ - آلية السوق او التنافس ، وهو ما سماه آدم سميث بـ " اليد الخفية " .
 - ب - آلية التدخل الحكومي ، وهو ما فضل ان نسميه بـ " اليد المتدخلية " .
 - ج - آلية السلوك الاخلاقي او الايثاري ، وهو ما نسميه بـ " اليد الاخلاقية " . واعني باليد الاخلاقية هنا : انماط السلوك والدوافع السامية مثل الايثار والمشاركة والتعاون والمحبة والالتزام بمصالح الآخرين والتعاطف معهم وما شابه .
- وعليه يمكن القول بان الاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد اخلاقي مختلط يجمع بين التبادل " exchange " والاكراه " coercion " والاعطاء " grant " وهو بذلك لا يعتمد على اقوى واوفر الدوافع الانسانية فحسب ، ولا يكتفي بالاعتماد بالقانون والسلطة للحد من طغيان الدافع الفردي على مصلحة الجماعة ، وانما يضم اليهما اسمى وارقي الدوافع البشرية ، الا وهي دوافع الايثار والمحبة والمشاركة .
- ان آلية السوق او التبادل او التنافس تمتاز - عن آلية التدخل الحكومي او الاكراه - في انها تؤمن للفرد الاستقلال والحرية الى حد كبير لانها قائمة على السلوك الاختياري والتعاون الطوعي واللامركزية في اتخاذ القرارات الاقتصادية ، الامر الذي يحد من السلطة الاقتصادية الخاصة بالدولة . كما ان من مزايا آلية السوق انها تستخدم " التنافس " اداة لضبط السلوك الانساني ومنعه من الاستغلال

بالإضافة الى انها توظف قوة دافع الاهتمام بالمصلحة الذاتية في زيادة الانتاجية والكفاءة . ومع ذلك فان آلية السوق تعاني من العديد من المثالب ، اهمها : -

١ - انها غالبا ماتطور شخصية فردية انانية مادية ، لاتهتم الا باشباع حاجاتها الذاتية الأنية ، وتسمى الى تحقيق مصالحها على حساب الآخرين ، مما يؤدي الى كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والاسرية ، وبحول دون قدرة الفرد على تلبية حاجاته الاجتماعية حسب تعريف ماسلو " Maslow " لهذته الحاجات (اي حاجات المودة والمحبة والارتباط مع الآخرين والتعاون معهم) .

٢ - انها تعطي الحرية والاستقلال فقط لمن يملك المال او القدرة على العمل والانتاج ، في حين تحرم الفقراء والضعفاء ، بكلمات اخرى فسان جهاز الامعار اذا ماتسرك دون ضابط اخلاقي او قانوني ، يولد في العادة اوضاعا انانية بعيدة عن العدالة الاقتصادية واحترام النفس البشرية .

٣ - ان آلية السوق ، في عصرنا الحاضر بالذات ، تعاني مسن تشوهات ونقاشم عديدة تسمى عوامل الفشل السوقي ، تجعل مسن الانانية امرا متناقضا مع الكفاءة الاقتصادية وتؤدي الى استغلال الفرد للجماعة .

اما آلية الملطة او الاكراه فهي ، نظريا ، تسعى الى تموية النزاعات ، وحيل التناقض بين مصالح الافراد عن طريق التنظيم القانوني والظن المالي (الضرائب والاعانات) ، ويستعير فني اتق ، تسعى الى علاج عوامل الفشل السوقي . ولكن هذه الآلية ، وكما سنرى في سياق البحث ، تعاني من العديد من النقاشم او عوامل الفشل عند التطبيق العملي مما يجعلها آلية فيسر فاعلة في مجال تحقيق الضبط الاقتصادي " economic control " للفاعليين

" economic actors "

الاقتصادييين

ان آلية العطاء او السلوك الاخلاقي هي ، في الواقع ، المهرب الوحيد من نقاش الحقوق والاكراه . فهي - اولا - تنسق نشاطات واهداف الفاعلين الاقتصادييين وتضبط سلوكهم بشكل يدعم هدف الكفاءة الاقتصادية وبمعالج عوامل الفشل السوقي . وهي - ثانيا - تكون شخصية انسانية اسمى تطلعا ، تسعى لتسعى لتحقيق مصالح الآخرين كما تسعى الى تحقيق مصالحها ، وتؤمن باهمية الايثاس والتعاون في تأمين الحاجات الاجتماعية للفرد ، حسب تعريف عالم النفس " ماسلو " لهذه الحاجات . وهي - ثالثا - الضمان الامثل لتحقيق العدالة الاقتصادية .

ان احد الاهداف الرئيسية لهذا البحث يتلخص في تحديد وشرح الدور الكبير الذي يمكن لليد الاخلاقية عمله في مجال تحقيق هدف الكفاءة الاقتصادية في التنظيم الاقتصادي الاسلامي . ولكي ندرك بشكل مبثني اهمية السلوك الاخلاقي في تحقيق الكفاءة الاقتصادية ، فان علينا ان نتساءل عن نتيجة المباراة الاقتصادية " economic game " ، عندما يسعى كل لاعب فيها (المستهلك ، المنتج الممول ، المستثمر ، العامل ، الموظف الحكومي ، المدير للشركة المساهمة العامة ، التاجر ، الوسيط ، المستورد ، المصدر ، الدافع للضريبة ، المهني ، ..) الى تحقيق اقصى منفعة ذاتية ، دون اخذ المسؤولية الاجتماعية والمصالح العام بعين الاعتبار ؟ . ان نتيجة هذه المباراة هي ان يصبح جميع اللاعبين بوضع اسوأ ، مقارنة بالوضع التعاوني . وهذا ما يعرف بمعضلة السجناء " prisoners' dilemma " في نظرية المباريات " game theory " . ونموذج معضلة السجناء يقدم دليلا على وجود تناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، في كثير من الحالات ، على عكس ما افترضه آدم سميث ودعاة المذهب الليبرالي ، كما ان النموذج السابق يشير وبصورة مثيرة الى حالة الاضاق التي ينالها جميع اللاعبين ، عندما يسعى كل منهم الى استقصاء " maximizing " المنفعة او المصلحة الذاتية فحسب . فكل لاعب في اوضاع معضلة السجناء

بتساؤل : -

" لماذا اتبنى (انا) المعايير الاخلاقية المفيدة للنظام ، اذا لم يكن بالامكان جعل النظام صالحا لي على اساس المعايير الاخلاقية ؟. صحيح انه يقال ان النظام (عندئذ) يعمل بنجاح بالنسبة الى البشر ككل بالمقارنة مع البدائل ، لكنني لست البشر ككل ، فانا لست سوى نفسي ، واذا لم يكن بالامكان اقامة الدليل على ان هذا النظام يمنحني نصيبا عادلا من العملة الوحيدة التي يتداولها - اي المنفعة المادية - فليس بإمكان هذا النظام ان يطلب اليّ اسداء خدمات اخلاقية لسه " (هيرش ، ص ٢٢٩) .

ونتيجة هذه " المشكلة الاخلاقية " التي تعاني منها الانظمة الاقتصادية الوضعية هي ان يقع الجميع في " مصيدة اجتماعية اقتصادية social trap " لا يستطيعون الفكك منها ، الا بالعودة الى اليبس الاخلاقي .

اشرنا - سابقا - الى ان احد الاهداف الرئيسية لاقتصاديات الرفاهية يتمثل في تحديد المقصود بـ " الوضع الاقتصادي الامثل " ، اي ذلك الوضع الذي يحقق الرفاهية الاقتصادية القصوى . وذكرنا كذلك ان ما نطمح به بالوضع الاقتصادي الامثل يمكن ان يختلف من نظرية معينة لاقتصاديات الرفاهية الى اخرى ، ومع ذلك فان المرء يستطيع ان يعمم فيقول ان " الوضع الاقتصادي الامثل " هو ذلك الذي يحقق كلا من الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاقتصادية ، فأي من الاهداف السابقة هو شرط ضروري ولكنه غير كاف لاستقواء الرفاهية الاقتصادية ، ولضمان انجاز الرفاهية الاقتصادية القصوى لابد من تحقيق كليهما .

سنبحث في هذا الفصل موضوع الكفاءة الاقتصادية باعتبارها شرطا ضروريا لتحقيق " الوضع الاقتصادي الامثل " ، مع التركيز على دور اليبس الاخلاقي في انجاز هذا اليبس .

٢ - ٢ مفهوم الكفاءة الاقتصادية وارتباطه بالقيم .

يمكن للمرء ان يتصور انواعا من الكفاءة مثل الكفاءة الاسريية الكفاءة الاجتماعية ، الكفاءة السياسية وغيرها ، اما ما يهمنا هنا فهو الكفاءة الاقتصادية ، اى تلك التي ترتبط بالسلع والخدمات " الاقتصادية " ومع ان المفهوم العام للكفاءة في اقتصاديات الرفاه والذي يسمى الكفاءة الباريتية " Pareto efficiency " يمكن تعميمه على كافة انواع الكفاءة سواء كانت اقتصادية ام غير اقتصادية ، الا اننا في هذا البحث سنطبق مفهوم الكفاءة الباريتية في الميدان الاقتصادي فحسب . في مراجع علم الاقتصاد وعندما يذكر مفهوم " الكفاءة " دون ان يلحق بوصف ما ، فانه عادة ما يقصد به " الكفاءة الاقتصادية " .

تعتبر الكفاءة الاقتصادية احد المعايير الرئيسية لتقييم الاوضاع (والانظمة) الاقتصادية البديلة ، كما انها تصنف ضمن المتغيرات المفسرة " explanatory variables " الرئيسية داخل دالة الرفاه الاقتصادي الخاصة بآى تنظيم اقتصادى . ولكن ماذا نعني بالكفاءة الاقتصادية (او الكفاءة كما يسميها الكثيرون) ؟ وهل يمكن لهذا المفهوم ان يتجرد من القيم ؟

في اللفة العامة فان مفهوم الكفاءة يرتبط بعدة معان ، فالبعض عندما يتحدث عن الكفاءة فانه يقصد بذلك " القيام بالعمل بشكل جيد " دون ان يستفسر ما اذا كان هذا العمل يستحق الجهد ام لا ويعني آخرون بالكفاءة " الانتاج الاقصى " او بلفة اكثر دقة : " الانتاج الاقصى من مستوى معين مسن المدخلات " او " استثناء minimizing التكاليف لمستوى معين من الانتاج " (Randall , p. 100 - 101) يعرف دولان " Dolan " مفهوم الكفاءة بقوله انها " خاصية الانتاج او التصرف باقل مستوى ممكن من النفقات والضياع waste والجهد " (P. 15) . وفي علوم السياسة " policy sciences " فان الكفاءة تعرف على انها

" استقصاء maximizing الانجاز الكلي للهِـدَف " (Pollitt and others , p. 292) . ولكي نوضح البعد الاطلاقى او الفلسفى لمفهوم الكفاءة (الاقتصادية) نقول ان هذا التعبير لابد وان يقاس او يربط بنتيجة " مرغوبة " معينة لكي يكون ذا معنى . فعندما نقول مثلا : لقد حققنا الكفاءة القصوى ، لابد ان يخطر في ذهن الذكى التساؤل التالي : كفاءة قصوى ، باى " معيار " ؟ . فى المدخل الغربى او الباريتى لاقتصاديات الرفاه فان هذا المعيار او هذه النتيجة المرغوبة هي اشباع تفضيلات الافراد (Sturmev and Pearce , p. 64) . فتحقيق تفضيلات الافراد هو المقياس او الحكم القيمى الذى يبرهن على التخصيم الكفى للموارد efficient " allocation " وليس اى شىء آخر . وعلى هذا الاساس فان المفهوم الغربى للكفاءة يركز على مبدأ سيادة تفضيلات الفرد (Thurow , p. 59) مانود ان نؤكد عليه هو انه ليس هناك تعريف " علمى " او " موضوعى " للكفاءة او الكفاءة الاقتصادية ، فما يعتبر استخدام او تخصيص كفى للكفاءة " efficient " للموارد بمعيار ما يمكن ان يصبح استخدام غير كفى بمعيار او حكم قيمى آخر . وقد يكون هناك من يرى ان الاستخدام الكفى للموارد هو ذلك الذى يحقق تفضيلات الحكومة او الدكتاتور او الحزب ، او عادات وتقاليد المجتمع او قواعد اخلاقية معينة . واذا ما عدنا الى تعريف علوم السياسة لهدف الكفاءة - استقصاء الانجاز الكلى للهدف - تأكد لنا ايضا ان مفهوم الكفاءة لايمكن ان يكون مستقلا عن الاحكام القيمية ، ذلك ان هذا التعريف يركز على اختيار الاداة المثلى لتحقيق هدف " معطى " دون ان يتطرق الى المضمون الاخلاقى للهدف نفسه ، اى دون التطرق الى ما اذا كان الهدف نفسه مرغوبا ام لا .

← الآن نأتى الى شرح المعنى العام للكفاءة فى اقتصاديات الرفاه . ففي هذا الحقل فان لمفهوم الكفاءة معنى شاملا لكل التعاريف السابقة . فالكفاءة الاقتصادية فى اقتصاديات الرفاه هي معيار لتقييم اداء التنظيم الاقتصادى بمجمله وبمختلف نشاطاته ، سواء كانت انتاجية ام استهلاكية ام تبادلية . حيث يقال عن

وضع اقتصادي ما او تخصيص معين للموارد بأنه يحقق الكفاءة الاقتصادية (وتسمى كذلك الكفاءة الباريتية " Pareto efficiency " او وضع باريتو الامثل " Pareto optimum " او امثلية باريتو " Pareto optimality ") اذا كان من غير الممكن (عن طريق اعادة تخصيص الموارد) جعل بعض الافراد احسن حالا " better - off " ، الا عن طريق جعل آخرين اسوأ حالا " worse - off " وبشكل معكوس ، وربما اكثر وضوحا ، فإنه يقال عن وضع اقتصادي ما بأنه " لا " يحقق الكفاءة الاقتصادية اذا كان بالامكان (عن طريق اعادة ترتيب الامور) تحسين الرفاهية الاقتصادية لبعض الافراد ، دون ان يؤدي ذلك الى الاساءة السي رفاهية الآخرين الاقتصادية . ففي الحالة الاخيرة فان هناك مجالا لتحسين الوضع او النظام ككل ، ولذلك سمي هذا الوضع بأنه " غير كفي " . اما اذا امتنفتنا جميع الترتيبات والطرق التي يمكن بواسطتها تحسين اوضاع بعض الافراد ، دون الاساءة للآخرين ، فاننا بذلك نكون قد وصلنا الى الكفاءة الباريتية او " وضع باريتو الامثل " حيث لا مجال لفرص ومجالات التحسين .

ويطلق مفهوم التحسن الباريتي " Pareto - improvement " على ذلك التغير (الاقتصادي) الذي يجعل على الاقل احد الافراد احسن حالا دون ان يسيء الى الآخرين . ومن هنا - وحسب المدخل الباريتي لاقتصاديات الرفاه - فإنه يقال عن تغير اقتصادي ما (نتيجة للتدخل الحكومي مثلا) بأنه تغير " جيد " ، اي يمكن التوصية به ، فقط اذا كان يحسن من رفاهية بعض الافراد ، دون ان يجعل آخرين اسوأ حالا .

وللربط بين مفهوم " وضع باريتو الامثل " الذي يصف " اوضاعا " اقتصادية ما وبين مفهوم " التحسن الباريتي " الذي يصف " تغييرا " من وضع الى آخر نقول ان " وضع باريتو الامثل " هو ذلك الوضع الذي لا يمكن اجراء تحسينات باريتية عليه ، اي ذلك الوضع الذي لا يمكن تحسين اوضاع بعض الافراد ، دون الاساءة الى آخرين . ولتوضيح مفهوم " التحسن الباريتي " نذكر المثال التالي : ان فرض ضرائب على دخول الاغنياء بهدف تحويل جزء منها الى الفقراء ، هذا الامر لا يحقق

تحسنا باريتيا لانه يجعل الفقراء احسن حالا ولكن عن طريق الاساءة الى اوضاع الاغنياء، اي بكلمات اخرى لايجعل الفقراء احسن حالا ، الا عن طريق جعل الاغنياء اسوأ حالا . في حين ان قيام الاغنياء بالتصدق على الفقراء بشكل طوعي او بدافع ايثاري يحقق تحسنا باريتيا ، لانه يجعل كلا من المعطي (الفني) والآخذ (الفقير) بوضع افضل ، وتزداد رفاهية كل منهما ، لاهداهما على حساب الآخر .

اما السبل الاقتصادية التي يمكن بواسطتها تحسين اوضاع بعض الافراد دون الاساءة للآخرين ، فهي (Awh , p. 431) : -

أ - اعادة تخصيص المدخلات " inputs " بين مختلف المنتجين بما يؤدي الى زيادة المخرجات " outputs " من بعض السلع دون تخفيضها من سلع اخرى .
ب - اعادة توزيع المخرجات المتاحة بين مختلف المستهلكين .

ج - تغيير تركيبة " composition " المخرجات ، اي انتاج مزيد من سلعة ما ، وتخفيض الكميات المنتجة من سلعة اخرى ، بما ينسجم وتفضيلات المستهلكين .
هناك من الاقتصاديين الغربيين من يرى في الكفاءة الباريتيكية او

وضع باريتو الامثل مفهوما علميا غير قابل للنقاش او الجدل ، الا انه ينبغي التأكيد على عدم صحة هذا الادعاء ، للأسباب التالية : -

أ - هناك العديد من الطرق المقبولة أو المشروعة التي يمكن بواسطتها تعريف مصطلحات " احسن حالا " ، " اسوأ حالا " ، فالمدخل الباريتي او الغربي لاقتصاديات الرفاه ينظر الى تفضيلات الفرد على اساس انها المعيار الذي يحدد متى يكون هذا الفرد أحسن حالا او اسوأ حالا (مبدأ سيادة تفضيلات الفرد) . الا انه من الواضح ان هذا هو بديل من بدائل منطقية عدة يمكن بواسطتها جعل مفاهيم " احسن حالا " و " اسوأ حالا " مفاهيم عملية او اجرائية (Friedman ,

p.27) مثل تفضيلات دكتاتور او الاغلبية او الاقلية او العادات او الاحكام

الشرعية الاعلامية .

ب - يفترض مفهوم وضع باريتو الامثل استقلال دوال الرفاهية الاقتصادية الخاصة بالافراد ، حيث لا يؤدي تحسين اوضاع بعض الافراد الى الاساءة الى الآخرين

كما هو الحال في حالة وجود الحصد في النظام الاقتصادي او الاجتماعي
الوضعي وبالطبع فان هذا الافتراض غير واقعي (Boulding , 1970 . p. 126)
ج - يتحيز التعريف السابق للكفاءة الاقتصادية او الباريتية الى الوضع الراهن
" status quo " ويتخذ منه موقفا ايجابيا باعتباره امرا جيـدا
(Marshall , p. 10) ولستوضح هذه النقطة نضرب الامثلة التالية : -
١ - ان استخدام الضرائب بهدف اعادة توزيع الدخل والثروة ، لا يؤدي السي
تحسين اوضاع الفقراء ، الا عن طريق الاساءة الى اوضاع الاغنياء ، وبالتالي فان
الوضع الراهن لتوزيع الدخل والثروة هو وضع امثل او كفي بالمفهوم الباريتي،
ولكن هل الاصل ان يبقى الغني غنيا والفقير فقيرا ؟ .
٢ - ان استرجاع فلسطين من ايدي اليهود المغتصبين ، لا يؤدي الى تحسين
اوضاع الشعب الفلسطيني الا عن طريق الاساءة الى الشعب اليهودي ، وبالتالي فان
وضع الاحتلال يحقق امثلية باريتو . ولكن هل الاصل ان تكون فلسطين في ايدي
اليهود ؟ .
ومن هنا فان مفهوم الكفاءة الباريتية هو مفهوم قيمي يتضمن توزيعا
ضمنيا للحقوق ، ويعتبر الوضع الراهن وضعاً مرغوباً ، اذا كان التغيير المقترح
يؤدي الى تحسين اوضاع بعض الافراد على حساب آخرين . وعليه ايضا فان "وضع
باريتو الامثل" ليس وضعاً مجرداً من القيم " value - free " لان قبوله
يعني قبول هيكل الحقوق " structure of right " السائد باعتباره
هيكل " امثل " (Kamarck , p. 131) .
د - ويتصل بالنقطة الاخيرة ، ان وضع باريتو الامثل ، او الوضع الاقتصادي الذي
يحقق الكفاءة الباريتية ، لا يضمن تحقيق الرفاه الاقتصادي الاقصى ، لان الرفاه
الاقتصادي هو دالة في (او يعتمد على) كل من الكفاءة الاقتصادية (حجم الرفاه
الاقتصادي) والعدالة الاقتصادية (توزيع الرفاه الاقتصادي) ، وعليه فان الكفاءة
الباريتية هي شرط ضروري ولكنه غير كاف لاستقامة الرفاه الاقتصادي
(Awh , p. 431) . فلكي نضمن ان " وضع باريتو الامثل " يحقق الرفاه

الاقتصادي الاقصى ، يجب ان يكون توزيع الدخل والثروة في هذا الوضع توزيعا عادلا او "امثل" من الناحية الاجتماعية او الاخلاقية . ان "وضع باريتو الامثل" يمكن ان يتحقق في مجتمع ما ، على الرغم من ان معظم افراده يعيشون في فقر مدقـع (Hardwick and others, p. 253) (Quirk , p. 230) .

هـ - هناك بعض الحالات او الاوضاع التي تتحقق فيها امثلية باريتو ، ولكن لايمكن قبولها من ناحية اخلاقية ، الاقتصادي ميشان " Mishan " يضرب مثلا على ذلك . فعندما يتفق صاحب متجر مع عمالة من الاشرار على الامتناع عن تكسير نوافذ المتجر مقابل مبلغ دوري ، فان كلاً من صاحب المتجر والعمالة يكون بوضع افضل بالمفهوم الباريتي نتيجة لهذا التبادل ، ولكن هذا الوضع لايمكن ان يكون مقبولا من ناحية اخلاقية (Stilwell , p. 25) .

وكما ان القيمة الاخلاقية لاي " وضع اقتصادي " بما في ذلك "وضع باريتو الامثل" هي مسألة قيمية ، فان القيمة الاخلاقية لاي " تغير اقتصادي " هي ايضا مسألة قيمية لايمكن حلها بالرجوع الى المشاهدات او الحقائق او الفعاليات الذهنية . وعليه فان مفهوم "التحسن الباريتي" هو ايضا مفهوم قيمى يعتمد على فلسفة الاخلاق وليس على العلم والمنطق ، للأسباب التالية : -

أ - قد يكون هناك من البشر من يرفض التغير الاقتصادي الذى يجعل احد او بعض الاغنياء احسن حالا ، دون ان يسيء الى الفقراء ، لانه يعتقد ان التغير الاقتصادي "الجيد" هو ذلك الذى يحسن من اوضاع ذوى الدخل المثندي ، وليس ذوى الدخل المرتفع ، او ذلك الذى يقلل من الفجوة بين الفقراء والاعنياء ولايزيدها . ومن هنا فان معيار التحسن الباريتي يفترض ان التوزيع السائد للدخل والثروة هو توزيع "عادل" او "جيد" .

ب - يرتكز مفهوم التحسن الباريتي على مبدأ سيادة تفضيلات الفرد ، فهو يؤكد على ان التغير الاقتصادي "الجيد" هو ذلك الذى "يفضله" بعض الافراد على الاقل ، ولايكثرث به آخرون . وغني عن التفصيل ان المبدأ السابق لايرجى عن كونه حكما قيميا غير قابل للاختبار العلمي .

ج - يفترض معيار التحسن الباريتي استقلال دوال الرفاهية الاقتصادية الخاصة بالافراد . بمعنى انه يفترض ان منفعة شخص ما لاتتأثر بمنفعة فرد آخر . ولكن على سبيل المثال ، اذا كانت منفعة فرد ما تدخل في دالة المنفعة الخاصة بي بحيث اني اشعر بالاكثاب عندما تزداد منفعته مقابل منفعتي ، او اصح اكثر سعادة عندما تنخفض منفعته مقارنة بمنفعتي ، فان معيار التحسن الباريتي يصبح بلا جدوى . وفي مثل هذه الاحوال فان التغيير الاقتصادي يصبح مرغوبا فقط اذا زادت رفاهية او منفعة كل فرد بحيث تترك المراكز النسبية لرفاهية الافراد ثابتة (Hay and Morris , p. 542) . وباختصار فان المعيار المذكور

يستبعد وجود صفة الحد في النظام الاقتصادي .

د - لا يستطيع هذا المعيار تقييم التغييرات الاقتصادية التي تحسن من رفاهية بعض الافراد على حساب رفاهية الآخرين ، وبالتالي فانه لا يستطيع التعامل مع مشكلة تناقض التفضيلات " conflict of preferences " . فاذا كان فرد ما يفضل الوضع (س) على (ص) ، وآخر يفضل الوضع (ص) على (س) ، فان معيار التحسن الباريتي لا يستطيع ان يحدد ماهية التغيير الاقتصادي " الامثل " ، هل هو من (س) الى (ص) ، ام من (ص) الى (س) ؟ وحيث ان معظم التغييرات في السياسة الاقتصادية " policy changes " تتضمن منافع لبعض الافراد وتؤدي لآخرين ، فان مجال تطبيق هذا المعيار على ارض الواقع هو مجال ضيق للغاية (Koutsoyiannis , p. 526) .

هل الحديث السابق حول عيوب كل من وضع باريتو الامثل ومعيار التحسن الباريتي يجعلهما بلا فائدة ؟ . اذا ما تقبل المرء افتراضات المدخل الباريتي لاقتصاديات الرفاه ، فان مفهوم " وضع باريتو الامثل " يشكل قيمة لايمكن نكرانها ، اذ انه يحدد الظروف او الاوضاع التي تعتبر مرضية " pathological " بشكل واضح في الاقتصاد . فاذا كان هناك بعض الترتيبات او السياسات التي يمكن تطبيقها عمليا ، والتي تجعل بعض الافراد احسن حالا ولا تسيء الى الآخرين ، فانه من الواضح ان النظام ليس امثل . واذا كانت ديناميكية النظام تمنع بوضوح اي اتجاه نحسو " وضع باريتو الامثل " او تخلق اي تحركات بعيدة عنه ، فان هناك دليلا صارخا

على ان ديناميكية هذا النظام مرضية تتطلب علاجاً (Boulding , 1973 , p. 93)
كما ان مفهوم التحسن الباريتي يشكل خطوة نحو معرفة التغيرات "الجيدة"
او "المرغوبة" في النظام الاجتماعي . فهذا أحد المتخصصين في نظرية
النظم " systems theory " ، وهي احد القول العلمية
الحديثة والمتقدمة ، يشير الى ان مفهوم "التحسن" هو مفهوم غامض وغير معرّف
بدقّة (Van Gigch و p. 258)، ومن هنا يمكن القول بان المدخل
الاسلامي لاقتصاديات الرفاه يقبل كلا من مفهوم " وضع باريتو الامثل " ومعيار التحسن
الباريتي ، ولكن ضمن الانتقادات والتعديلات على الافتراضات والاحكام القيمية
والواقعية التي يستندان اليها (والتي تم تفصيلها في الفصل الاول) ، كما
ان لنسق القيم الاسلامي دورا في تحديد "هيكل الحقوق" التي يأخذها مفهوم
" وضع باريتو الامثل " كما " معطى " ، فمثلا من الواضح ان النظام السابق
يعطي وزنا مهما لهدف العدالة التوزيعية " distributive justice " ،
وبالتالي فهو لايرضى بالوضع الاقتصادي الذي يحقق امثلية باريتو ، الا انه لا يحقق
الضمان الاقتصادي لكافة افراد المجتمع .

٢ - ٢ آليات التنسيق الاقتصادي

بعد ان شرحنا مفهوم الكفاءة الاقتصادية او الباريتية ، ومضامينه الاخلاقية ، والانتقادات التي يمكن ان تذكر عليه ، فان الطريق مفتوح امامنا للتساؤل التالي :-

هل يحقق النظام الاقتصادي الاسلامي هدف الكفاءة الاقتصادية بشكل افضل من الانظمة الاقتصادية الأخرى ؟ ان المتبقي من هذا الفصل هو لاجابة على هذا السؤال الاساسي .

ينبغي - اولا - ان نؤكد على حقيقة ، وهي ان تحقيق هدف الكفاءة الباريتية ، او التوصل الى "وضع باريتو الامثل" يستلزم وجود نوع من التنسيق الاقتصادي "economic coordination" بين قرارات ونشاطات مختلف الوحدات الاقتصادية الجزئية في النظام الاقتصادي ، والتنسيق الاقتصادي يستلزم بدوره وجود آليات للضبط الاقتصادي "economic control" (ويسمى كذلك الضبط الاجتماعي "social control" في ادبيات علم الاجتماع) تهدف الى جعل اهداف الوحدات الاقتصادية الجزئية متطابقة ، وبشكل يصب في النهاية في هدف الكفاءة او التخصيص الامثل للموارد (هدف النظام الاقتصادي بمجمله) . ومن هنا فان وظيفة الضبط الاقتصادي هي جعل اهداف اعضاء التنظيم الاقتصادي متطابقة مع الهدف الرئيسي لهذا التنظيم ، والذي هو الكفاءة الاقتصادية (١) .

لقد ركز علماء الاقتصاد - تاريخيا - على آليتين للضبط الاقتصادي هما : (١) آلية التنافس او السوق (٢) آلية التدخل الحكومي . الآلية الاولى يطلق عليها الاقتصاديون ، ومنذ عهد آدم سميث ، اصطلاح اليد الخفية "invisible hand" ونطلق على الآلية الثانية تعبير "اليد المتدخلة" . وفي الواقع فان هناك اشكالا متعددة للتدخل الحكومي اهمها (أ) الانتاج

(١) تنبع وظيفة الضبط الاقتصادي - اساسا - من حقيقة الندرة النسبية في الموارد الاقتصادية في مقابل الرغبات الانسانية المتزايدة ، الامر الذي يولد عنصر الصراع "conflict" في الحياة الاقتصادية . ومن هنا فان الندرة تقتضي كلا من الاختيار "choice" والضبط "control" .

العام او الحكومي (التأميم) (ب) التنظيم القانوني (ج) النشاط المالي (الفرائب والاعلانات) (د) توفير المعلومات . تعتبر " اليد الخفية " او قسوى السوق الحرة اكثر آليات الضبط الاقتصادي لامركزية . اما " اليد المتدخلة " فهي تتدرج من المركزية الكاملة (الانتاج الحكومي) الى المركزية المخففة (توفير المعلومات) .

لقد اثبت التحليل الاقتصادي الحديث في كل من حقل اقتصاديات الرفاه واقتصاديات الاختيار العام ، ان لكل من اليد الخفية واليد المتدخلة جوانب فشل مزمنة ، اطلق على الاول مصطلح الفشل السوقي وعلى الثاني تعبير الفشل الحكومي فاي من اليد الخفية واليد المتدخلة هي شرط غير كاف لتحقيق " وضع باريتو الامثل " او انجاز التخصيص الامثل (الكفي) للموارد . امام هذا الواقع عمدت الاقتصاديات الوضعية (الغربية منها على وجه الخصوص) الى الجمع بين السوق والدولة ، ضمن اطار ما يعرف بالاقتصاد المختلط " mixed economy " في محاولة للتغطية على فشل كل منها . وبشكل اكثر دقة ، فان الاقتصاديات الغربية حاولت ان تغطي على الفشل السوقي باستخدام اليد المتدخلة ، فحينما يفشل السوق يأتي دور الدولة . اما الاقتصاديات الاشتراكية فهي تسعى الآن الى التغطية على الفشل الحكومي باستخدام اليد الخفية ، في محاولة منها لحل مشكلات التسييس المبرورقراطي ونقص المعلومات والحوافز ، وتحت ما يعرف بسياسة " البيروسترويكا " .

الفكرة المركزية التي يجب ان نؤكد عليها تتمثل في ان محاولات سد نقائص احدى اليدين باليد الاخرى باءت بالفشل ، ذلك اننا في الواقع امام مشكلة " الفشل المزدوج " . وباختصار فان الفكر الاقتصادي الحديث يوصلنا الى نتيجة مفادها ان الاقتصاديات الوضعية او الغربية (١) غير قادرة عمليا على تحقيق

(١) سنهمل في هذا البحث مسألة تحقيق الكفاءة الاقتصادية في الانظمة الاشتراكية علما بان معظم الاقتصاديين يؤمنون بان الاقتصاديات الاشتراكية هي ابعد عن هدف الكفاءة من الاقتصاديات الغربية ، والاسباب معروفة .

« وضع باريثو الامثل » بسبب عجز آليات الضبط الاقتصادي المتاحة .
ان مايميز التنظيم الاقتصادي الاسلامي عن غيره ، هو في وجود اليد
الاخلاقية التي تعتبر احدى الآليات الفعالة لتحقيق التنسيق والضبط الاقتصادي ، والتي
تساهم - كما منحت ذلك لاحقا - في انجاز هدف الكفاءة الاقتصادية .
ونقصد باليد الاخلاقية : المعايير الشخصية والاجتماعية والدينية
(الاسلامية) التي تحت على التعاون والايثار والالتزام الجماعي ، ومع اننا نهتم
اساسا - الى شرح الدور الايجابي الكبير الذي يمكن للمعايير السالفة ان تلعبه
في مجال تحقيق هدف الكفاءة الاقتصادية ، الا اننا سنتطرق - في بعض الاحيان - الى
بيان دور المعايير القانونية الاسلامية " islamic legal norms "
كالزكاة وتحريم الفائدة في انجاز الهدف نفسه . وتتميز المعايير القانونية
عن المعايير الشخصية والاجتماعية والدينية في انها مدعومة بسلطة القانون .
ان الاجابة التفصيلية على التساؤل التالي : لماذا يحتاج التنظيم
الاقتصادي المعاصر الى اليد الاخلاقية لتحقيق التخصيص الامثل للموارد ؟ سوف تتم
من خلال عرض ثلاثة نظريات او نماذج رئيسية هي (١) نظرية الفشل السوقي . (٢) نظرية
الفشل الحكومي (٣) نموذج معضلة السجناء . النظرية الاولى تنتمي الى اقتصاديات
الرفاه ، النظرية الثانية تنتمي الى اقتصاديات الاختيار العام او الحكومي
واخيرا فان النموذج الثالث يرتبط بما يعرف بنظرية المباريات .

٤ - ٢ نظرية الفشل السوقى

استطاع المتخصصون في اقتصاديات الرفاه ونظرية التوازن العسـام " general equilibrium theory " ان يشبـتوا ان نظام الاسـام اللامركـزى التنافسى الكامل ، ضمن عدد من الشروط الفنية ومن تصحيحات الضرائب والمعونات " tax - subsidy corrections " ، يحقق الكفاءة الباريتية او التخصيص الامثل للموارد ، ودون الحاجة الى اى عنصر اخلاقي او ايشارى فى النشاط الاقتصادى (Phelps و p. 5) حيث يودى اهتمام الفرد بمصلحته الخاصة الى تحقيق "المصلحة العامة " ، وهذا ما يعرف بـ " النظرية الاساسية لاقتصاديات الرفاه " او نظرية اليد الخفية. يجب ان نلاحظ ان هذه النظرية تؤكد على امثلية " optimality " هيكل المنافسة الكاملة وليس قوى السوق او الاقتصاد السوقى بشكل عام ، اذ ان قوى السوق الفعلية او الموجودة على ارض الواقع هي بعيدة عن ظروف التنافس الكامل .

ان العيب القاتل في النظرية الاساسية لاقتصاديات الرفاه ، هو ذلك

الافتراض الكلاسيكى المحدث والقائل بانعدام تكاليف المعاملات " transactions costs " ويقصد بتكاليف المعاملات : تكلفة البحث عن المبادل وتكلفة التفاوض والتعاقد معه وتكلفة دعم وتنفيذ شروط عقد التبادل " enforcing contract " . ويعتبر البند الاخير من تكاليف المعاملات (ضمنان تنفيذ شروط التعاقد) اكثر البنود اهمية (Quirk و p. 12) .

مانريد التأكيد عليه هو انه في اللحظة التي نعترف فيها بعدم صحة او واقعية الافتراض السابق ، فان للسلوك الاخلاقي والايشارى دورا اكيدا في تحقيق " وضع باريتو الامثل " ، حتى في ظروف المنافسة الكاملة . اما تفسير ذلك فهو راجع الى العلاقة التي تربط بين السلوك الاخلاقي وبين تكاليف المعاملات من ناحية والى العلاقة التي تربط بين تكاليف المعاملات والكفاءة الاقتصادية من ناحية اخرى . فالسلوك الاخلاقي والايشارى يخفض من تكاليف المعاملات ، وتخفيض تكاليف المعاملات يدعم هدف الكفاءة الاقتصادية . لناخذ كل علاقة على حدة ونحلل

معطياتها . ولنبدأ بالعلاقة بين الالتزام الاخلاقي وحجم تكاليف المعاملات .
 من الواضح ان قيم الامانة والصدق وعامل الثقة بالآخرين " trust " كل هذه الامور تخفض من تكاليف المعاملات ، خصوصا تكاليف التفاوض والتعاقد وتكلفة دعم وتنفيذ شروط عقد التبادل الاقتصادي ، وهذا بدوره لابد وان يتبعه بالضرورة زيادة في عدد المعاملات او التبادلات الاقتصادية .
 ولكن كيف يؤدي تخفيض تكاليف المعاملات الى تحقيق هدف الكفاءة الاقتصادية ؟

ان ذلك يتأتي من الحقيقة القائلة بأن " وضع باريتو الامثل " انما يتحقق من خلال زيادة عمليات التبادل (Winch و p. 195) ، فأي اجراءات او قيم او مؤسسات اجتماعية تسهل وظيفة وعمليات التبادل (اي تسهل وتيسر عمل السوق) فانها بدورها تحقق وتدعم الكفاءة الباريتية او الاقتصادية . وعليه فان اي اطار مؤسسي او اخلاقي يقلل من تكاليف المعاملات ، فهو يعمل ، من خلال تسهيل التبادل ، على تحقيق هدف الكفاءة الاقتصادية .

ان اهمية تكاليف المعاملات في دعم او اعاقه كفاءة النظام الاقتصادي يجب ان لا يستهان بها ، فالاقتصادي كينيث آرو " K . Arrow " يعرف تكاليف المعاملات بانها تكاليف " ادارة النظام الاقتصادي " وانها تلك التكاليف التي تعوق وفي بعض الاحيان تحول كليا دون انشاء الاسواق " (Burrows and p. 40 و VeLjanovski) . كما ان تكاليف المعاملات - كما سنرى لاحقا - هي السبب الكامن وراء الفشل السوقي (Breeden and p. 167 و Toumanoff) ، اي فشل السوق في القيام بوظائفها على النحو الذي يحقق " وضع باريتو الامثل " او الكفاءة الاقتصادية . ويرتبط بالامر الاخير الفكرة القائلة بان تكاليف المعاملات هي من الاهمية بمكان بحيث انها كثيرا ما تحول دون قيام المعاملات او التبادلات . فعندما تكون تكاليف المعاملات المتوقعة اعلى من النفع الناتج عن التبادل ، فان عملية التبادل لاتتم (Breeden and p. 164 و Toumanoff) ، الامر الذي ينعكس سلبيا على الكفاءة او

النمو الاقتصادي .

لقد شبه الاقتصادي ستجلر " G . Stigler " دور تكاليف المعاملات في اعاقه النشاط او الحياة الاقتصادية بدور الاحتكاك " friction " في اعاقه حركة الاجسام في العالم المادي (Breeden and Toumanoff , p. 165 - 166) . مما سبق نجد ان هناك شرطين اساسيين لجعل " اليد الخفية " او قوى السوق

تحقق امثلية باريتو ، هما : -

أ - وجود حالة من المنافسة الكاملة .

ب - انعدام وجود تكاليف المعاملات .

عندها لاحتاج قوى السوق الى اي قوى اخلاقية ، حيث تنسجم المصلحة

الاقتصادية للفرد مع المصلحة الاقتصادية للمجتمع (١) .

نظرية او مدخل الفشل السوقي هو اطار تحليلي يحاول الاقتراب من الواقع،

فقوى السوق الفعلية هي ابعد ما تكون عن الشنافس الكامل ، ومن التبسيط المخل

افتراض ان تكاليف المعاملات تماوى صفرا في الحياة الاقتصادية العملية .

تنص نظرية الفشل السوقي على ان هناك مجموعة من العوامل التي اذا

توافرت في " اليد الخفية " فان هذه الاخيرة تفشل في الوصول الى الكفاءة

الباريتية (٢) ، هذه العوامل يمكن تلخيصها بما يلي : -

١ - وجود قوى احتكارية (عدم وجود ظروف المنافسة الكاملة) .

٢ - وجود ظاهرة تزايد الفلة مع الحجم .

٣ - وجود اثار خارجية تكنولوجية .

(١) قلنا " المصلحة الاقتصادية " وليس " المصلحة " عموما ، لان السعي البشري

المصلحة الخاصة في المجالات او المعاملات غير السوقية ، لا يؤدي بالضرورة الى

" المصلحة العامة " .

(٢) ينبغي التنويه الى ان كلمة " الفشل " في مفهوم " الفشل السوقي " لاتعني ان

قوى السوق لم او لن تنجز اي شيء جيد ، وانما تعني ان جهاز الاسعار فشل فسي

الوصول الى " وضع باريتو الامثل " (Lipsey , p. 467)

٤ - وجود سلع عامة .

٥ - وجود فشل سوقي مرتبط بظروف عدم التأكد .

٦ - وجود تأثير سلبي لتفضيلات الجيل الحالي على رفاهية الاجيال القادمة .

" اليد الخفية" في الاقتصاديات الرأسمالية تحوى كافة عوامل الفشل السوقي المذكورة ، وبالتالي فهي قاصرة عن الوصول بالنظام الاقتصادى الراسمالي الى الكفاءة الاقتصادية ، او بكلمات اخرى ، قاصرة عن تحقيق الضبط الاقتصادى والمروءة بين المصلحة الاقتصادية للفرد والمصلحة الاقتصادية للمجتمع بشكل مناسب .

مما سبق نجد ان السلوك الاقتصادى الفردي الانساني لا يودى الى تحقيق " وضع باريتو الامثل " . ويجب ان نتذكر ان الوضع السابق لا يودى بالضرورة الى الرفاه الاقتصادى الاقصى ، اما بسبب عدم تحقيق العدالة الاقتصادية او بسبب عدم قبول المصلحات القيمة والواقعية التي يبني عليها هذا المفهوم . واذا ما تذكرنا ايضا الفجوة الكبيرة التي تفصل بين الرفاه الاقتصادى والرفاه الانساني ، تبين لنا مدى ضعف " اليد الخفية " في تحقيق الرفاه الانساني الاقصى .

بعد ان شرحنا الانتقادات التي تتعرض لها " النظرية الامامية لاقتصاديات الرفاه " والتي ادت الى ظهور مدخل او نظرية الفشل السوقي ، نأتي الى تفصيل الدور الكبير الذى يمكن ان تلعبه " اليد الاخلاقية " في علاج عوامل الفشل السوقي وتحقيق التنسيق الاقتصادى ، وقبل ان نستطرد في ذلك نود ان نؤكد على نقطة فسي غاية الاهمية .

في الماضى ، وبالتحديد قبل عام ١٩٦٩ ، كان الاعتقاد السائد لدى المتخصصين في اقتصاديات الرفاه ، ان اى فشل في قوى السوق يعيق وصول الاقتصاد السوقي او الحر الى "وضع باريتو الامثل" يمكن ان يعالج بالضرورة باستخدام " اليد المتدخلة " . فحسب هذه النظرة ، فان الفشل السوقي هو شرط ضرورى وكاف للتدخل الحكومى ، لان هذا التدخل سوف ينجح بالضرورة في علاج مافشلت السوق فسي تحقيقه . كما لاحظ ديمستر " Demsetz " في مقالة مشهورة له (1969)

ان القول بان قوى السوق الفعلية خاضعة لنوع من الفشل السوقي عندما تقارن مع قوى السوق المثالية لايعني او يستلزم ان التدخل الحكومي قادر بالضرورة ان يفعل افضل مما انجزته قوى السوق الفعلية ، ولا يشبت ان بإمكان " اليد المتدخلة " القيام بترتيبات افضل بالضرورة او تحسين الوضع الاقتصادي (Layard and Walters , p. 22 , 384) . فالفشل السوقي هو شرط ضروري ولكن غير كاف للتدخل الحكومي . وقبل ان يبرر هذا التدخل لابد ان نتوقع وجود عائد اجتماعي صاف متبق ، يأخذ بعين الاعتبار كافة تكاليف المعاملات التي يلتزمها التدخل الحكومي ويأخذ بعين الاعتبار التكاليف الاجتماعية الناجمة عن النزعات والميول المتأصلة في المؤسسات البيروقراطية او الحكومية ، والتي تتمثل في البحث عن السلطة والجاه وميول الفساد الاداري (Mishan , p. 481) .

فقدرة السياسة العامة على علاج الفشل السوقي وتحقيق " وضع باريتو الامثل " هو سؤال منفصل يمكن الاجابة عليه فقط عن طريق استقصاء ودراسة الطوك الفعلي للقطاع العام . وكما سنرى لاحقا ، فان الواقع المجرب يؤكد على عدم قدرة اليد المتدخلة على علاج الفشل السوقي او نقاشم "اليد الخفية" ، بل ان لليد الاولى جوانب فشل خاصة بها ، منطلق عليها عند عرضنا لنظرية الفشل الحكومي . بكلمات اخرى ، فان التدخل الحكومي من المحتمل ان يزيد الوضع الاقتصادي سوءا ، بدلا من ان يحسنه . وللجدال السابق دوره الحاسم في اظهار اهمية "اليد الاخلاقية" في الاعتماد الاسلامي في علاج ما فشلت " اليد المتدخلة " في علاجه .

لناخذ كل عامل من عوامل الفشل السوقي ، ونرى ماذا يمكن لليد المتدخلة ان تفعله ، وماذا يمكن لليد الاخلاقية ان تفعله .

٢ - ٤ - ١ وجود قوى احتكارية

او بتعبير آخر عدم وجود ظروف المنافسة الكاملة . من المعروف ان على الاقتصاد السوقي ان ينجز وظائفه المتمثلة في : ماذا ننتج ؟ كيف ننتج ؟ ولمن ننتج ؟ . وللقيام بهذه الوظائف بشكل يحقق الكفاءة ، لابد ان يكون هناك نوع من التنسيق الاقتصادي بين مختلف الوحدات الاقتصادية ، ولكن كيف يتم هذا التنسيق اذا ما علمنا ان اهداف الوحدات الاقتصادية الجزئية متعارفة ، جزئيا او كلياً ؟ ، وماهي الآلية التي تكفل ايجاد نوع من الانسجام بين المصلحة الاقتصادية للفرد

والمصلحة الاقتصادية للمجتمع في الاقتصاد السوقي ؟ . هذه الآلية هي " التنافس " . فوجود ظروف المنافسة الكاملة في قوى السوق يعني ان هناك عددا كبيرا من الباعين والمشتريين المستقلين بما يضمن عدم قدرة اي بائع او مشتر على التأثير فردياً في ظروف السوق والسعر السائد فيه بشكل يخدم اغراضه الخاصة . وبشكل اكثر تفصيلاً ، فان سوق المنافسة الكاملة يفترض مايلي : -

١ - ان السلعة متجانسة وليس هناك تمايز في السلعة يحفز المشتري على تبني " ماركة " معينة بالذات ، دون غيرها .

٢ - وجود عدد كبير من الباعين والمشتريين ، كل منهم آخذ للمعيار " price - taker " وليس واضعاً له " price - maker " .

٣ - هناك حرية للدخول والخروج من السوق واليهما من قبل الباعين والمشتريين وهناك قابلية للتحرك الحر " mobility " فيما يتعلق بالموارد .

٤ - جميع الباعين والمشتريين يملكون معلومات كاملة بخصوص الاسعار الحالية والمستقبلية ، وكذلك بخصوص جودة السلع وتكلفتها ، واماكن المنتجين .

٥ - ليس هناك اتفاق " collusion " ضمني او صريح ، سواء بين الباعين او المشتريين ، مثل " الكارتل " او جمعيات حماية المستهلك او نقابات العمل وماشابه .

٦ - عدم وجود تكاليف نقل للمشتري ، في معيه لأي من المنتجين ، لان وجود مثل هذه التكاليف يجعل الفرد يقبل على الشراء من منتج بعينه ليس بسبب انخفاض

سعره ، او جودة طبعته ، وإنما بسبب قربه من المشتري وابتعاد الآخرين عنه .
من الملاحظ ان شروط المنافسة الكاملة ، المذكورة سابقا ، تنطبق على
كل من سوق السلع وسوق العمل وسوق رأس المال ونحوه . فمثلا لكي يمتاز سوق العمل
بالتنافس الكامل لابد ان يكون العمل متجانسا ، وان يكون العامل آخذا للاجر وليس
صانعا له ، وهناك فرص متساوية لدخول سوق العمل بعيدا عن قيم المحسوبة وما
شابهه ، ولابد ايضا من توفر معلومات كاملة او كافية حول الاجور وفرص العمل
المتاحة ، كما يفترض في سوق العمل التنافسي عدم وجود نقابات العمال او
قوانين الحد الأدنى للاجور ، وكذلك وجود قدرة لدى العامل او المنتج (المنظم)
لتفسير وظيفته او استخدامه دون نفقات او عواشق .
في ظل الشروط السابقة ، واذا افترضنا - ايضا - انعدام تكاليف
المعاملات التي تسبب عوامل الفشل السوقي المتبقية ، فان الفرد لا يمكن ان يخدم
مصلحته الخاصة الاقتصادية الا من طريق خدمة المصلحة العامة الاقتصادية .
ولكن هل هذه الشروط متوفرة على ارض الواقع ؟ من الواضح انها ليست
كذلك . فالملح او الخدمات في الاسواق الفعلية متميزة اما بالجودة او المظهر
او الدعاية المكثفة ، سواء كان هذا التمايز في الخصائص فعليا او وهميا . كما
ان المنتجين في معظم الحالات لديهم القدرة على التحكم في السعر - جزئيا على
الاقل - بسبب قلة المنتجين او الباشعين للسلعة واحتكارهم لها . كما ان
هناك كثيرا من الصناعات التي تتميز بوجود قيود امام الدخول اليها ، سواء كان
ذلك بسبب وجود متطلبات رأسمالية اولية كبيرة او بسبب وجود وفورات الحجم
الكبير لدى المنشآت القائمة مما يؤولها الى تخفيض السعر الى مستوى يمنع دخول
منتجين جدد ، او بسبب وجود حقوق امتياز الانتاج " patent rights "
تمنع الآخرين من الدخول الى السوق . كما ان المعلومات الكاملة هي ابعد ممن
ان تكون متوفرة ، خصوصا في مجال السلع المعمرة ، او تلك التي لا تشتري بانتظام .
ولا يستبعد المرء وجود اتفاق او تواطؤ بين المنتجين على عدم تخفيض
السعر او الحد من العرض ، واخيرا فان وجود تكاليف نقل مرتفعة سوف يولّد

احتكارات محلية " local monopoly " ، وهو امر شائع في ظل التوسع العمراني والمدني الكبير .

ان كل ماسبق من ظروف يؤدي الى وجود مايعرف بالسلطة الاحتكارية " monopoly power " والتي توفر فرصا للاستغلال الاقتصادي وتجعل من الانانية امرا متناقضا مع الكفاءة الاقتصادية .

ومن الناحية السيكولوجية او النفسية فان نظرية سلوك المستهلك فسي حقل التسويق ، تؤكد على ان المشتري يقوم دوما بايجاد نوع من الروتين في مجال الشراء ، بهدف تخفيض مستوى التعقيد في قرار الشراء ، وهذا مايعرف به سيكولوجية التبسيط " psychology of simplification " . ان هذه السيكولوجية تجعل المشتري يفكر ويتأني قبل ان يقوم بتغيير البائع او المنتج (وهذا مايعرف به سيكولوجية التعقيد psychology of complication) لانه بهيئته الاستبدال انما يقوم بتعقيد عملية الشراء ومايستلزم ذلك من تكاليف بحث عن منتج او بائعين آخرين وتكاليف نفسية ناجمة عن تغيير الروتين . ومن هنا فان المشتري عادة ما يتقبل حدا معيناً من ارتفاع السعر او تدني الجودة قبل ان يلجأ الى سيكولوجية التعقيد ، وهذا بالطبع يتناقض والمنافسة الكاملة . فهنا اصحت التكاليف النفسية وتكاليف البحث شبيهة بتكلفة النقل من حيث توليدها للملطة الاحتكارية . ان هذا الجدال ذاته ينطبق على المنتج الذي يتردد في ان يستبدل موظفا بموظف كسول لديه ، لان هذا يستلزم تكاليف بحث وتعيين وتدريب اضافية .

من ناحية اخرى ، فان التنافس في النظرية الاقتصادية يستبعد قدرة منتج منافس على التفوق على اقرانه من خلال وسائل لاترتبط بالكفاءة الانتاجية . مثال ذلك فان منافسا ما قد ينجح في صناعة ما ليس بسبب ارتفاع كفاءته الانتاجية ، وانما بسبب تطوير ارتباطات عمل مع الآخرين تؤهله للحصول على معاملة مفضلة في مجال التمويل وتوريد المواد الخام والحصول على المعلومات الموقية . بل انه من الممكن لهذا المنافس الحصول على معاملة مفضلة من قبل مؤسسات الدولة اذا كان يملك الارتباطات والعلاقات التي تمكنه من ذلك (McNulty, p. 308 - 309)

مما سبق نجد ان شروط وافتراضات المنافسة الكاملة غير متوفرة في قوى السوق الفعلية او الواقعية ، الامر الذي يحول دون وصول الاقتصاد السوقي الى " وضع باريتو الامثل " ، ويشكل عاملاً من عوامل فشل السوق . ان ماتتطيع " اليد المتدخله " عمله ازالة هذا الوضع الاحتكاري يتلخص في مايعرف بالسياسة التنافسية " competition (or anti - trust) policy " تلك السياسة التي تهدف الى استخدام التدخل الحكومي لخلق ظروف او شروط المنافسة الكاملة قدر الامكان (Frey و p. 62) لاسيما في اسواق احتكار القلة . فمع ان اسواق المنافسة الاحتكارية (مثل معظم تجارة التجزئة) لاتؤدي الى مشكلات عميقة في مجال استغلال المستهلك ، الا ان هذا غير صحيح بالنسبة لاحتكار القلة " oligopoly " (Wonnacott and Wonnacott و p. 494)

ويمكن تلخيص دور السياسة التنافسية في هذا المجال بامور اهمها :

- (١) تشجيع منتجين جدد على دخول السوق عن طريق ازالة العوائق المالية والقانونية واعطاء حوافز مالية من خلال تقديم المعونات وتخفيض الضرائب وماشابه .
- (٢) انشاء مشاريع حكومية او عامة لكي تنافس المشاريع الخاصة في السوق .
- (٣) منع الاتفاق بين المنشآت في صناعة ما على تثبيت الاسعار او الحد من العرض .
- (٤) منع منشأة ما من الاستيلاء على اخرى " take - over " بشكل غير قانوني " اذا ما ادى ذلك الى تخفيض التنافس بشكل كبير .
- (٥) منع كافة انواع الاندماج " mergers " بين المنشآت وبما يؤدي الى الحلطة الاحتكارية وسيطرة منشأة كبيرة واحدة على السوق .
- (٦) تكوين عدد من الهيئات المنظمة " regulatory agencies " بهدف ضبط اسعار المنشآت في اسواق احتكار القلة (Frey و p. 70) (Wonnacott and Wonnacott و p. 494)

مع ان السياسة التنافسية يمكن ان تقلل من حدة مشكلة السلطانية

الاحتكارية ، الا ان هناك العديد من الصعوبات الماثلة عند التطبيق العملي ،
لاجراءات هذه السياسة ، اهمها (Wonnacott and Wonnacott , p. 494-497) :

١ - مع ان المنشآت المحتكرة الكبيرة عادة ما يرافقها مخاطر تتمثل في قدرتها
على استغلال المستهلك من خلال التسعير الاحتكاري ، الا انه من الممكن ان يرافق
وجود مثل هذه المنشآت مزايا تتمثل في وفورات الحجم الكبير او الانخفاض في
التكلفة المتوسطة ، وما قد يتبع ذلك من انخفاض في السعر . ومن هنا فقد تكسب
السياسة التنافسية التي تهدف الى تجزئة السوق في غير صالح المستهلك في بعض
الاحيان ، لانها تعتمد على ايجاد العديد من المنشآت الصغيرة ، كل منها ذات
تكلفة متوسطة عالية ، وبالتالي ذات سعر عال . اما السبب فهو - بالطبع - انعدام
وجود وفورات الحجم الكبير لديها .

٢ - متى يكون التنافس " غير عادل " ؟ .

لكي تقوم اليد المتدخلية بحماية التنافس " الشريف " الذي من شأنه
حماية المستهلك ، فان هناك صعوبات جمة في معرفة متى يبدأ التنافس " العادل "
ومتى ينتهي . فالتنافس الذي يؤدي الى خروج عدد قليل من المنشآت ذات الكفاءة
الانتاجية المتدنية ، فيه الكثير من الحسنات . ولكن ماذا اذا ادى التنافس الى
خروج معظم المنشآت من السوق ، ليتبقى عدد محدود جدا من المنشآت المحتكرة ؟
ان السؤال الاساسي هو : كيف يمكن للحكومة ان تنظم التنافس بحيث تحمي المنشآت
من التنافس " غير العادل " ، دون حمايتها من التنافس " العادل " او " المحي " ؟
في وقت واحد ؟ .

٣ - ما الذي يشكل اتفاقا ؟ .

اذا كان التنافس " غير العادل " من الصعب تعريفه ، فالحال كذلك
مع الاتفاق . بالطبع هناك حالات استثنائية يمكن معرفتها ، ولكن ماذا اذا قامت
المنشآت بتقليد بعضها في السعر اتباعا لمبدأ " مجارة السعر العوقي " ، هل
يمكن ان نجرمها على ذلك ؟ . يجب ان لا ننسى ان المنتج في سوق المنافسة ايضا

سبيع حسب السعر الجارى او السوقى ، باختصار ، فان تشابه الامعار لايشهد بالضرورة وجود اتفاق ، ولكن كيف نميز هذا الوضع عن وضع الاتفاق الفعلى .
من النقاط الثلاثة السابقة ، ليس غريبا ان نقول ان قليلا من الاقتصاديين الغربيين راض عن دور " اليد المتدخلة " بصفحتها منشطة ومحفز للتنافس وهناك من يرى بان السياسة التنافسية قد " حمت " المستهلكين من الامعان " المنخفضة " في حين حمت المنتجين من المنافسين الجدد (Gwartney and Stroup , 1980 a , p. 69) .

بعد ان شرحنا العامل الاول من عوامل الفشل السوقى ، واكدنا على ضعف اليد المتدخلة في علاج هذا الفشل ، نأتى الآن الى توضيح الدور الايجابي الذى يمكن ان تلعبه " اليد الاخلاقية " في هذا المجال ، ومنفع ذلك في النقاط التالية :

- ١ - ان اليد الاخلاقية لاتساعد على ظهور السلوك الاستغلالي للمحتكر ، من امثال رفع السعر او الحد من العرض ، لان كل ذلك يتنافى مع القواعد الاخلاقية الاسلامية من حيث النهي عن الاحتكار . ففي السنة النبوية الكثير من الادلة الشرعية التي تحرم السلوك الاحتكارى وتذمه ، منها : -
- قوله عليه الصلاة والسلام : " من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة " (احمد)
- وقال صلى الله عليه وسلم : " من احتكر حكرة يريد ان يغلب بها على المسلمين فهو خاطىء " (معلم والترمذى وابو داوود)
- وقال عليه الصلاة والسلام : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (مسلم)
- ٢ - ان السلوك الاخلاقى يحول دون وجود الاتفاقات المفرضة بين المنشآت ، لان هذا يعتبر من قبيل التعاون على الاثم والعدوان ، وهو امر منهي عنه لقوله تعالى في كتابه الكريم : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " (المائدة ، ٢) .
- ٣ - ان للسلوك الايشارى دورا في منع عمليات الاستيلاء على المنشآت الأخرى من خلال الممارسات غير القانونية او الاخلاقية .

- ٤ - ان الدافع الاخلاقي يحول دون قيام المنشآت الاسلامية بتقديم معلومات مقللة الى المستهلك ، والتي تهدف الى ايجاد المستهلك بتميز الطمعة .
- ٥ - ان للسلوك الاخلاقي اهمية في تخفيض تكاليف الانتاج وتحسين الجودة والانتاجية ، حتى في ظروف لاتتسم بالمنافسة الكاملة ، لان الاداء الوظيفي العالي والالتقان في العمل وعدم اهدار الموارد هي قيم مطلوبة لذاتها في الاقتصاد الاسلامي بغض النظر عن وجود دافع التنافس او عدمه .

٢ - ٤ - ٢ وجود ظاهرة تزايد الغلة مع الحجم .

ذكرنا - سابقا - ان الألية التي تستطيع من خلالها السوق انجاز الكفاءة والضبط الاقتصادي هي في كون جميع الوحدات الاقتصادية الجزئية آخذة للسعر وليست واطعة له ، ولكن اذا كانت هناك ظاهرة تزايد الغلة مع الحجم increasing " returns to scale " في دالة الانتاج فان هذه الألية تزول، لأن وجود هذه الظاهرة يعني ان زيادة جميع مدخلات الانتاج " inputs " بنسبة ما يؤدي الى زيادة المخرجات بنسبة اكبر ، وهذا يتضمن ان التكلفة المتوسطة للمخرجات تنخفض كلما زاد حجم الانتاج ، مما يجعل المنشآت الكبيرة (التي تمتاز بوفورات الحجم الكبير ، اي بانخفاض التكلفة المتوسطة الاجل) قادرة دوما على القضاء على المنشآت الصغيرة . ومن هنا فان وجود ظاهرة تزايد الغلة مع الحجم يؤدي الى حالة الاحتكار الكامل (سيطرة منتج واحد) او احتكار القلة ، وبموجب الاعتماد بالتالي غير تنافسي . في مثل هذه الاوضاع فان المحتكرين يستغلون الجمهور عن طريق وضع سعر اعلى من السعر الامثل او التنافسي . (Layard and Walters , p. 22 - 23) .

وتعتبر حالة الاحتكار الطبيعي " natural monopoly " مثلا

واضا على تزايد الغلة مع الحجم ، ومن الامثلة على هذا النوع من الاحتكار : الطاقة الكهربائية وخدمات الهاتف والمياه . فالصناعة التي تتميز بالاحتكار الطبيعي هي تلك الصناعة التي تنخفض فيها التكلفة المتوسطة طويلة الاجل باحتمار خلال المدى من الانتاج اللازم لاشباع الطلب . في هذه الحالة فان التكاليف الكلية يمكن تقليلها عن طريق السماح لمنتج واحد بخدمة كافة السوق . وفي مثل هذه الاوضاع فان ظروف التنافس اما من الصعب او المستحيل تحقيقها ، او انها تؤدي الى عدم كفاءة انتاجية ، لان ذلك يعني وجود منشآت ذات طاقة فائضة وتكلفة مرتفعة، وازدواجية في اقامة منشآت ذات تكاليف ثابتة مرتفعة . وبالتالي فـان " السياسة التنافسية " ليست هي الحل لمعضلة الاحتكار الطبيعي .

ان الاحتكار الطبيعي يعتبر مشكلة ، لان الكفاءة الانتاجية يمكن

ان تعزز عن طريق تقييد عدد المنشآت الى واحد (او عدد محدود جدا) ولكن هذا بدوره سوف يفتح الباب امام السلطة الاحتكارية المتمثلة في التحكم في المعرر او العرض ، ومن الواضح ان هناك " فشلا سوقيا " في هذه الحالة .
ولكن ، هل حققت " اليد المتدخله " نجاحا في مجال التعامل مع هذا النمط من الفشل الموقفي ؟ .

ان مشكلة الاحتكار الطبيعي او مشكلة تزايد الغلة مع الحجم يمكن ان تحل من قبل القطاع العام (وفي ظل المعرفة المتاحة حاليا) باحد الطوبين هما : - (أ) التنظيم القانوني " regulation " (ب) التأميم " nationalization " (Layard and Walters , p. 23) . ففي الاسلوب الثاني فان القطاع العام هو الذي يتولى الانتاج بشكل كامل . اما في الاسلوب الاول فان دور هذا القطاع يقتصر على انشاء لجنة منظمة " regulatory commission " للاحتكار الطبيعي الخاص ، هدفها ضبط التكاليف والاسعار والارباح وجودة الانتاج ، اى الوصول الى النتائج التي يمكن ان تتحقق تلقائيا في هيكل المنافسة الكاملة من حيث تقليل التكاليف وتحديد مستوى الانتاج عند تساوى السعر مع التكلفة الحدية وتحقيق معدل عائد " طبيعي " على راس المال (Reynolds , p. 205) . لناخذ كل اسلوب بديل ، ونكتشف عيوبه .
(أ) التنظيم القانوني .

هل يستطيع التنظيم القانوني او الحكومي ان يحسن من الكفاءة الاقتصادية ، وان يعيد التطابق بين المصلحة الذاتية للمحتكر الطبيعي والمصلحة العامة ؟ . نظريا ومن الناحية المثالية فان الاجابة على هذا التساؤل يمكن ان تكون بالإيجاب . فاللجنة المنظمة لديها من السلطة ما يمكنها من فرض تعليماتها على المحتكر الطبيعي وضبط سلوكه الاقتصادي بشكل يحقق " وضع باريتو الامثل " ، الا ان الواقع العملي هو اكثر تعقيدا من ذلك بكثير. ان تطبيق الحوافز الاقتصادية لكل من اللجنة المنظمة والمحتكر الطبيعي يمثنا بـ...
التنظيم القانوني هو ابعد من ان يكون مثاليا ، للاسباب التالية : -

١ - قلة المعلومات " Lack of information "

ان قدرة اللجنة المنظمة على ضبط سلوك المحكّر الطبيعي ، من حيث تحقيقه لمعدل عائّد " طبيعي " او "عادل" لراس المال ، يعتمد بشكل كبير على قدرتها على الحصول على المعلومات الدقيقة والكافية بخصوص تكاليف الانتاج ومستوى الطلب المتوقع على سلعة المحكّر الطبيعي ، وحيث ان جمع هذه المعلومات هو امر ليس بالسهل ، فان فعالية اللجنة المنظمة في زيادة الكفاءة الاقتصادية هو امر قابل للنقاش .

٢ - نقل التكاليف " Cost shifting "

ليس لدى المحكّر حافز فقط لاختفاء ارباحه ، بل ان لديه حافزاً لعدم الاهتمام بمستوى تكاليفه ، في حالة خضوعه للتنظيم القانوني . اما السبب في ذلك فهو عائّد الى انه من المفترض ان يحقق معدلاً "طبيعياً" او "عادلاً" من الربح بغض النظر عن مستوى التكاليف ، وهذا المعدل تحدده اللجنة المنظمة . وحيث ان التخفيض المتعمد للتكاليف لن يزيد هذا المعدل ، وحيث ان زيادة التكاليف لن تخفّفه ، فانه ليس لدى المحكّر اي حافز لتحسين الكفاءة الانتاجية وتدنية التكاليف . بل ان لديه حافزاً لزيادة تكاليفه عن طريق المصاريف الادارية والكمالية ورفع اجور العمال وعمل كل ما من شأنه زيادة منفعة المحكّر ولو على حساب زيادة التكاليف الكلية ، لانه في النهاية سيضاف الى حجم التكاليف - مهما بلغ - مستوى معين من الايرادات ، يحقق للمنشأة معدل عائّد "طبيعي" (Gwartney and Stroup, 1980a, p. 184) . هنا قد تقوم اللجنة المنظمة بضبط تكاليف المحكّر ، ولكن هذا سيواجه مشكلة قلة المعلومات وارتفاع تكاليف المعاملات .

٣ - تأثير التضخم .

ان التنظيم القانوني القائم على " معدل العائّد الطبيعي " من المتوقع ان يجر الى مشكلات في فترات التضخم او ارتفاع الاسعار . فاذا كانت تكاليف خدمات العمل والموارد الخام تزيد مع زيادة بقية الاسعار ، فان معدل العائّد

الطبيعي من المتوقع ان ينخفض اذا كان يعتمد الى ارقام تكاليف السنة السابقة الامر الذي يقتضي اعادة النظر في معدل العائد الطبيعي وسعر المنتج كل عام من قبل اللجنة المنظمة . (Gwartney and Stroup , 1980a, p. 185) .

٤ - مشكلة الأسر " Capture problem " .

من المحتمل ان تقوم الشركة المحتكرة ذات الموارد الضخمة باستمالة اعضاء اللجنة المنظمة ، اما ماليا (عن طريق الرشوة) او وظيفيا (عن طريق الحصول على وظيفة في الشركة بعد التقاعد الحكومي) ، وهذا ما يعرف بمشكلة الاسر ، اي اسر المبتكر للجنة المنظمة . وقد لخص احد الكتاب هذه المشكلة الاخلاقية بقوله : -

" انه من الصعب دوما تحديد من يضبط من " !

" It is often hard to tell who is regulating whom " !

(Reynolds , p. 205)

٥ - ضبط الجودة .

ان قيام اللجنة بتحديد الاسعار او المعدل الطبيعي للارباح ، من شأنه الا يعطي المنشأة الخاضعة للتنظيم حافزا لتحسين الجودة ، مما يستلزم ان تقوم اللجنة بضبط الجودة ايضا ، الامر الذي يؤدي الى تكاليف المعاملات .

٦ - اثر المصالح الخاصة " Special interest effect " .

ان من التبسيط المخل افتراض ان المبتكر لن يقدم على اي اجراء من شأنه التأثير في اللجنة المنظمة . فهو يستطيع عن طريق التأثير السياسي والمعارف من اهل السياسة ، ان يوجه قرارات السياسة العامة بشكل يحد من قدرة اللجنة المنظمة على ضبط سلوكه .

وقد يقول قائل : واين مصالح المستهلك في السياسة العامة ؟

نرد على ذلك بالقول ان المستهلك العادي من غير المتوقع ان يستثمر

وقته وموارده وصوته لضمان كون اللجنة المنظمة تعكس مصالحه ، اضافة الى ان

مصالح المستهلكين موزعة وغير منظمة ، الامر الذي يعطي المبتكر الطبيعي ميزة

Gwartney) استغلال جماعات المصالح الخاصة للتأثير على اللجنة المنظمة (and Stroup , 1980a , p. 186 .

٧ - ان للتنظيم القانوني تكلفة عالية يجب اخذها بعين الاعتبار عند تقييم هذا الاسلوب . فحسب تقدير مقبول عام ١٩٧٨ ، فان تكلفة هذا النمط من التدخل الحكومي في الولايات المتحدة الامريكية بلغ (٩٦ و ٧) بليون دولار (Dolan و p. 248) .
(ب) التأميم .

للهولسة الاولى ، قد يعتقد البعض ان الانتاج الحكومي لابد ان يتفوق على التنظيم القانوني في مجال حل مشكلة تزايد الغلة مع الحجم . اذ ان الحكومة ابتكرت في الاصل لتحقيق "المصلحة العامة" ، وبالتالي فان موظفي الحكومة ممن المتوقع ادارة الاحتكار الطبيعي بشكل يدعم الكفاءة الاقتصادية . هذه النظرة المثالية للاساليب ، ولكن الواقع ينهض بغير ذلك . اذ انه وكما يؤكد احد الاقتصاديين فانه "من السهل صياغة واعداد القواعد التي يجب ان تدار بها المشاريع العامة ، الا ان ضمان تنفيذ هذه القواعد هو امر آخر ، اذ انها تصبح مؤسسات لها اهدافها وطموحاتها الادارية الخاصة" (Hay and Morris, p.586)

ان المؤسسات والمشاريع العامة هي مثال على ظاهرة انفصال الملكية عن الادارة . فالمالكون لهذه المؤسسات هم دافعوا الضرائب ، اما الذين يديرون هذه المؤسسات فهم موظفو الحكومة . ومع ان افراد الشعب لديهم مصلحة مباشرة في ارتفاع مستوى انجاز المشروعات العامة ، باعتبارهم المستهلكين لمخرجاتها والممولين النهائيين لها من خلال نظام الضرائب ، الا ان موظفي هذه المؤسسات ليس لديهم هذا الدافع او المصلحة ، بل على العكس من ذلك فان للجهاز البيروقراطي دافعا لاستقصاء " maximizing " منفعتهم او مصلتهم الخاصة . وقد يقول قائل : واين دور رقابة الشعب على انجاز المشاريع والمؤسسات والاجهزة الحكومية ؟ . الجواب ان نظام الرقابة على هذه المؤسسات ضعيف وغير

فعال ، وهذا يعود الى تشتت ملكية هذه المؤسسات على عدد كبير من المالكين او افراد الشعب ، كل منهم لا يملك الحافز او المعلومات لضبط القرارات الادارية الخاصة بالمشاريع العامة . فالتكلفة الشخصية التي يتحملها اي فرد من الشعب والناجمة عن الجهد المبذول في سبيل الرقابة على هذه المؤسسات ومحاسبتها ، هي اكبر بكثير من المنافع الشخصية الناتجة عن هذا الجهد ، وحيث ان كل فرد يواجه الدافع نفسه ، فان النتيجة هي ان يصبح مديرو المؤسسات العامة قادرين على تسيير هذه المؤسسات - جزئيا على الاقل - بما يخدم مصلحتهم الخاصة ، لاسيما وانهم يعملون ضمن بيئة احتكارية^(١)) و Gwartney and Stroup, 1980a ,

(Millward and others , p. 217) (p . 187 - 188)

مما سبق نجد ان وجود الفشل السوقي المتمثل في مشكلة تزايد الخلة مع الحجم ، هذا بحد ذاته لم يستتبع " نجاحا حكوميا " في علاج المشكلة نفسها ، ذلك ان الفشل مزدوج . ولكن ما هو دور اليد الاخلاقية في علاج هذا النقص ؟ . فسي حالة لجوء الاقتصاد الاسلامي الى اسلوب التنظيم القانوني ، فان للظوك الاخلاقي دورا اكيدا في ضبط قرارات المحتكر الطبيعي ، وجعله اكثر تعاونا مع اللجنة المنظمة ، وذلك من حيث الحد من التبذير والضياع في استغلال الموارد ، وتقليل التكاليف وزيادة الكفاءة التشغيلية وتحسين الجودة وتقديم المعلومات الصحيحة لاعضاء اللجنة . كما ان لليد الاخلاقية اهمية في جعل اللجنة المنظمة اكثر امانة في سلوكها تجاه المحتكر ، من حيث عدم الوقوع في أسرهِ او التهاون في تطبيق التعليمات الرسمية . اما اذا لجأ الاقتصاد الاسلامي الى بديل التأميم فان لليد الاخلاقية دورا مزدوجا في حل مشكلة الاحتكار الطبيعي ، احدهما ينصب في مجال الانضباط الذاتي للادارة العامة وموظفي الحكومة ، وثانيهما ينصب في مجال دور المواطن العادي في مراقبة سير المؤسسات العامة وحثها على تحسين خدماتها من خلال وسائل الاعلام والاتصال الشخصي ، لاسيما وان المستهلك المسلم يرى ان من واجبه القيام بذلك بغض النظر عن المنافع الشخصية .

اما بخصوص اي من الاسلوبين (التنظيم القانوني والتأميم) يلجأ

(١) وهذا هو في الواقع المبرر او الاساس المنطقي لما يعرف بالتخصخصة privatization (التحول الى القطاع الخاص) حيث يتم تحويل مؤسسات وشركات القطاع العام الى القطاع الخاص لرفع كفاءتها الانتاجية.

الاقتصاد الإسلامي الى تطبيقه ، فان هذا لايمكن تحديده مسبقا ، علما بأنه ليس
هناك اتفاق حول الفعالية النسبية للتأمين والتنظيم في النظرية الاقتصادية الجزئية .

٢ - ٤ - ٢ وجود آثار خارجية تكنولوجية .

من عوامل الفشل السوقي ، التي تجعل من تحقيق تفضيلات الافراد امرا

متناقضا مع الكفاءة الاقتصادية ، وجود آثار خارجية تكنولوجية .

يتأتى الاثر الخارجي " externality " عندما يؤثر قرار او

نشاط او فعل احد المنتجين او المستهلكين او الفاعلين الاقتصاديين " economic

actors " ، بشكل سلبي او ايجابي ، على غيره من المنتجين او المستهلكين

او الفاعلين الاقتصاديين . وتعبير آخر فان الآثار الخارجية تنتج عن فشل

التكاليف الخاصة في التساوي مع التكاليف الاجتماعية او فشل المنافع الخاصة في

التساوي مع المنافع الاجتماعية ، الامر الذي يؤدي الى وجود فشل سوقي يؤثر سلبي

في الكفاءة الباريتية ، وبشكل اكثر دقة فان العبارة الاخيرة تنطبق على نوع

محدد من الآثار الخارجية .

ذلك انه يمكن تقسيم الآثار الخارجية الى نوعين : -

أ - الآثار الخارجية التكنولوجية : وهي تلك التي تنتج عندما يؤثر قرار

فاعل اقتصادي ما ، بشكل مباشر ، في دالة المنفعة او الانتاج او الرفاه الخاصة

بفاعلين آخرين .

ب - الآثار الخارجية المالية " pecuniary externalities "

وهي تلك الآثار التي تنتج عندما يؤثر قرار فاعل اقتصادي ، بشكل غير مباشر

ومن خلال آلية السوق او الاسعار ، في دالة المنفعة او الانتاج او الرفاه الخاصة

بالوحدات الاقتصادية الاخرى .

ومن الممكن ان نشبت ان النوع الثاني من الآثار الخارجية لا يؤدي الى

" عدم الكفاءة " او سوء تخصيص الموارد ، في حين ان النوع الاول يحدث ذلك

(Layard and Walters , p . 23) .

من ناحية ثانية ، فانه يمكن تقسيم الآثار الخارجية الى ثلاث فئات

(Layard and Walters , p . 25) : -

١ - تأثير استهلاك شخص ما على منفعة آخر (مثال : استهلاك من سلعة كمالية

• يجعلك تشعر بالحسد) .

٢ - تأثير انتاج شخص ما على منفعة آخر (مثال : دخان مصنع يوشر سلميسا

في جو حديقتك) .

٣ - تأثير انتاج شخص ما على انتاج آخر (مثال : اقامة مصنع ييزيد من

الطلب على المواد الخام التي تنتجها) .

ان وجود شرط المنافسة الكاملة وشرط انعدام تزايد الغلة مع الحجم

يضمن كون كل فاعل اقتصادي آخذا للسعر وليس واضعا له ، ولكن لكي يحقق الاقتصاد

" وضع باريتو الامثل " ، فان السعر المأخوذ نفسه يجب ايضا ان يكون " صحيحا "

او يعكس تكلفة الفرصة الاجتماعية ، وهذا يتحقق عند انعدام الأثار الخارجية

التكنولوجية . ففي حالة وجود مثل هذه الأثار فان الاسعار توفر معلومات

(اشارات) مظللة لتحركات الموارد ولتحقيق التخصيص الامثل لهذه الموارد .

(Koutsoyiannis , p. 542) ، حيث لاتعكس هذه الاسعار تكلفة الفرصة

المضاعة الاجتماعية " social opportunity cost " . بكلمات اخرى فسان

وجود الأثار الخارجية التكنولوجية يجعل قوى السوق التنافسية تفشل في اعطاء

المستهلكين والمنتجين الاشارات " الصحيحة " ، حيث يميل السوق الى التقليل من

تخصيص الموارد " underallocate " لانتاج السلع التي ترتبط بأثار خارجية

ايجابية (اي بمنافع خارجية) وايضا يميل الى الافراط في تخصيص " overallocate "

الموارد لانتاج السلع التي تحدث اثارا خارجية سلبية (او تكاليف خارجية) للبيئة

المحيطة (Gwartney and Stroup , 1980a , p. 70 - 71)

والآن كيف يمكن علاج هذا العامل المهم من عوامل الفشل السوقي او فشل

تفضيلات الافراد ؟ . (لاحظ ان مشكلات اجتماعية عديدة مثل حوادث السير والجريمة

والعنف الاسري ، هي امثلة واقعية على الأثار الخارجية التكنولوجية السلبية) .

قبل ان نتطرق الى الدور الذي تستطيع اليد المتدخله ان تلعبه فسي

علاج هذا النوع من تناقض المصالح ، ينبغي - اولا - ان نتساءل عن امكانية وجود

بعض الاساليب التي تجعل السوق نفسه قادرا على حل هذا النوع من المشكلات . ضمن

عدد من الافتراضات فان اليد الخفية قادرة على حل مشكلة الأثار الخارجية
التكنولوجية ، وهذا ما سنطلق عليه اصطلاح "الحل التفاوضي" ، اما على مستوى
اليد المتدخلة فان الحلول المطروحة للمشكلة نفسها هي : (١) حل الضرائب
والاعانات (٢) حل التنظيم القانوني . لناخذ كل حل بديل ونرى نقائصه ومعيوبه ،
لنكتشف في النهاية الحاجة الملحة الى اليد الاخلاقية لعلاج هذا النوع من انواع
الغشل السوقي .

١ - الحل التفاوضي " Bargaining Solution "

حسب نظرية كوس " Coase's Theorem " فان قوى السوق قادرة
على التعامل مع مشكلة الأثار الخارجية التكنولوجية ، بحيث ان هذه الاخيرة لاتحدث
سوء تخصيص للموارد ، اذا ما تحققت الشروط التالية : (أ) ليس هناك تكاليف
معاملات (ب) حقوق الملكية معرفة بدقة . ضمن هذه الافتراضات او الشروط فان
كلا من المستهلك والمنتج للأثار الخارجية لديه حافز سوقي للتفاوض والمساومة في
تبادل مفيد للطرفين ، وذلك بهدف استدخال " internalization " الاثار
الخارجية والقضاء عليه (Pearce , p. 67) وتوضح هذه النظرية (١)
نفترض ان هناك مصنعا ما " ينتج " مزيدا من الدخان الملوث للبيئة كلما انتج
مزيدا من السلع . ولنفترض ان هذا الدخان لايؤثر فقط الى نقاء الجو ، وانما
يعمل كذلك على تضييق الربح المباني في البيئة المحيطة بهذا المصنع . سنهمل الاثر
الخارجي المتمثل في الاساعة الى نقاء البيئة ، وسنركز على اثر الدخان في
ربح المنازل .

اذا كانت هذه المنازل مملوكة من قبل مالك المصنع ، فانه بالطبع
ليس هناك مشكلة اثار خارجية ولايؤثر هذا الدخان في تخصيص الموارد . ففي مثل
هذه الحالة فان تلك الأثار تكون قد " استدخلت " حيث يقوم صاحب المصنع بانتاج
الكمية المثلى من الدخان ، تلك الكمية التي تساوي بين العائد الحدي الناجم

(١) رجعنا هنا الى (Layard and Walters , p. 189 - 193) .

عن انتاج السلعة وبين التكلفة الحدية الناجمة عن خسارة ربيع المنازل . ولكن لناخذ الحالة التي يكون فيها مالك المصنع هو غير الطرف المالك للمنازل المحيطة ولنفترض ان جميع المنازل مملوكة من قبل شخص واحد . ان الحقيقة القائلة بان مالك المصنع يستطيع ان ينتج ما يشاء من الدخان لاتعني ان مالك المنازل لا يستطيع ان يفعل شيئا سوى الجلوس والمعاناة ، فهو يستطيع ان يتفاوض مع مالك المصنع ليقوم هذا الاخير بانتاج قدر اقل من التلوث . فمالك المنازل راغب في الدفع مقابل تخفيض التلوث طالما كانت الزيادة الحدية في الربح - نتيجة لتخفيض مستوى التلوث - تزيد عن الدفعة النقدية الاخيرة التي يقدمها . ومالك المصنع بدوره يوافق على استلام مدفوعات مقابل انتاج قدر اقل من التلوث طالما ان ارباحه تقل بمقدار اقل من مقبوضات صاحب المنازل . ومن هنا فان نتيجة التفاوض هي ان يقل انتاج المصنع من التلوث الى النقطة التي تتساوى فيها الزيادة الحدية فسي الربح مع التخفيض الحدى الموازى في الارباح . وعليه ايضا فانه ليس هناك من سبب يدعونا الى الاعتقاد بان قوى السوق لن تتوصل الى التوليفة " combination " المثلى من انتاج المصنع ومستوى التلوث . ولكن صفة هذه النتيجة الاخيرة ، وكذلك صفة نظرية كوس " Coase " ، تعتمد اساسا على واقعية افتراضاتها ، والتي تتمثل في انعدام تكاليف المعاملات وكون حقوق الملكية معرفة بشكل دقيق . من الواضح ان هذه الافتراضات غير واقعية ، فتكاليف المعاملات لا يصح ان نفترض انها معدومة ، فهي تكاليف حقيقية وتستلزم موارد نادرة تتمثل في مصاريف جمع الفرقاء المعنيين والتفاوض فيما بينهم ودعم وضمن تنفيذ شرط الاتفاق . واذا كانت هذه المصاريف عالية بشكل كبير ، فان ذلك سوف يمنع اجراء اي تفاوض او اتفاق ، كان من الممكن ان يدر منافع ايجابية في غيبة تكاليف المعاملات هذه .

ومن المتوقع ان تزداد تكاليف المعاملات مع زيادة عدد المعنيين بمشكلة الاثر الخارجي . فعندما يكون هناك العديد من مالكي المصانع والعديد من مالكي المنازل في مثالنا السابق ، فان ايا من اصحاب المنازل او المصانع لا يستطيع ان يتفاوض بانفراد ، مما يستدعي وجود نوع من العمل او الاجراء الجماعي " collective action " ، ومزيد من تكاليف المعاملات ، ولتوضيح هذه

الفكرة الأخيرة نفترض ان هناك العديد من مالكي المنازل في مقابل مالك واحد للمصنع . في هذه الحالة فان كلا من اصحاب المنازل لا يستطيع وحده ان يتفاوض في حقه في منع التلوث ، والترتيبات التعاقدية يجب ان تتم من خلال نوع من الاجراء الجماعي من قبل مالكي المنازل . في مثل هذا الوضع فان كل فرد من هؤلاء مطالب بالمساهمة في الدفع لصاحب المصنع لضمان تخفيض حجم التلوث ، ولكن اذا تفضنا الحافز الذي يواجهه اي من مالكي المنازل ، نجد انه ليس لديه حافز او باعث لظهار تفضيلاته بحجم اقل من التلوث ، وهذا يمكن تفسيره برغبة كل مالك في ان يساهم بمقدار اقل من الموارد والوقت والجهد في مثل هذا الاجراء الجماعي ، على امل ان يقوم غيره من الملاك الذين يمكن ان يكونوا قد تأدوا بشكل كبير فسي التلوث ، بالدفع وضمان القيام بالعقد او الاتفاق مع صاحب المصنع . بكلمات اخرى ، فان لدى كل صاحب منزل حافزا لكي يكون راكبا بالمجان " free rider " اي راغبا في الاستفادة من منفعة التعاقد مع صاحب المصنع دون ان يساهم بدفع نصيبه من المال والجهد والوقت في ايجاد مثل هذا التعاقد . من الواضح ان فسي ظل ظروف الملكية المنتشرة للمنازل فان مشكلة الراكب بالمجان سوف تميل الى جعل مستوى التلوث اكبر من اللازم ، مع انه بالامكان جعل بعض الافراد احسن حالا دون الاساءة الى رفاهية الآخرين ، عن طريق ايجاد نوع من الاتفاق الجماعي . وحتى لو لم يكن هناك تكاليف معاملات ، فانه لازال هناك مشكلة تحديد حقوق الملكية وتعريفها . ففي مثالنا المذكور افترضنا ان لصاحب المصنع الحق المصبق فسي تلويث البيئة ، ولكن هذا الامر قد يكون غير مقبول من قبل مالكي المنـازل وبالتالي فهم يتوقعون من المصنع ان يمتنع عن التلويث دون اي مقابل او تعويض لان الهواء النقي هو حق اصلي لهم . او هذا ما يعتقدونه .

مما سبق نجد ان التكلفة المرتفعة للتفاوض ووجود مشكلة الراكب بالمجان يجعل من " اليد الخفية " غير كفية في التعامل مع مشكلة الأضرار الخارجية ، خاصة في حالة الجماعات الكبيرة . كما ان الحل التفاوضي يعاني من عيب قاتل ينطبق حتى على الجماعات الصغيرة ، هذا العيب يتمثل في ارتفاع تكاليف

دعم وتنفيذ شروط التعاقد . ذلك ان هناك امكانية للخداع وفسخ شروط العقد من قبل اي من الاطراف . ففي مثالنا المذكور وحتى اذا كانت مشكلة الاثر الخارجي مقتصرة على مالك واحد للمنازل ومالك واحد للمصنع ، فان هناك امكانية لقيام مالك المصنع بانتاج المزيد من الدخان او التلوث ليس كمنتج ثانوي ، وانما بشكل متعمد لكي يزيد من المبالغ المقبوضة من قبل مالك المنازل .

٢ - حل الضرائب والمعونات " Tax - subsidy solution "

اقترح الاقتصادي بيجو " Pigou " فرض ضريبة " موجبة " على منتج الأثار الخارجية السلبية وفرض ضريبة سالبة (او تقديم اعانة نقدية) على منتج الأثار الخارجية الايجابية ، كعلاج حكومي لمشكلة الأثار الخارجية . ان هذا الحل يعاني من عدة عيوب اهمها : -

أ - ان فرض الضرائب وتقديم المعونات يحتلزم وجود جهاز اداري ، وممكن ان يرافق النشاط الحكومي المالي تكلفة معاملات تزيد عن تكلفة المعاملات في حالة التفاوض الخاص . ومن هنا فان التدخل الحكومي امر غير كفي .

ب - ان القطاع العام لا يملك المعلومات الكاملة او الكافية لتحديد الحجم الامثل للضريبة او المعونة ، التي من المفترض ان تحقق " وضع باريتو الامثل " . ولكي ندرك بعض الصعوبات العملية امام فرض ضريبة على فعل التلوث مثلا ، علينا ان نعلم ان مستوى التلوث ليس من السهل قياسه بدقة ، مع العلم ان هذا القياس الدقيق هو امر ضروري لتقدير الضريبة المناسبة . كما انه قد نمادنا صعوبات في ضبط سلوك مفتشي التلوث وعدم تواطئهم مع المنشآت الملوثة للبيئة ، فمن يسدري اذا كانت تقديرات المفتش هي اقل من مستوى التلوث الفعلي ؟ (Friedman و

• (p. 574 - 575)

يكفي المرء ان يتذكر مآسي حوادث السير وتكلفتها الانسانية والمادية الباهظة لكي يدرك ان حل الضرائب (المخالفات المرورية) هو حل غير كامل ومليء بالنقائص .

٣ - حل التنظيم القانوني " Regulation solution "

هنا تقوم الحكومة بايجاد انظمة وقوانين وتعليمات ، تمنع فيهبسا السيارات مثلا من استخدام بنزين رديء الصنف ملوث للبيئة او تجبر فيها المصانع على تركيب مصاف على المداخن او تمنع التدخين في وسائل النقل العامة او تجبر التاجر على الالتزام بسعر محدد وماشابه . ان حل التنظيم القانوني يعاني من عيوب اهمها :

أ - انه غير صالح لبعض انواع الأثار الخارجية التكنولوجية ، لعل اهمها الأثار الخارجية النفسية ، وكذلك تلك التي تحدث ضمن نطاق الاسرة (المشكلات الاسرية) .

ب - انه لم يحقق نجاحا باهرا في مجال الأثار الخارجية العادية ، ولعل ارتفاع معدلات الجرائم وحوادث السير والانحراف السلوكي ، دليل شاهد على ذلك . ثم يجب الانمى ان مشكلة التلوث لم تحل بشكل جذري ضمن هذا الاطار . اما السبب في هذا "الفشل القانوني" فهو يعزى الى عوامل اهمها : خضوع القانون وتنفيذه الى تكاليف المعاملات ، والنزعات البيروقراطية المتأصلة في مؤسسات تنفيذه القانون مثل الروتين والفساد والاهمال .

ج - انه يتضمن تكلفة تتمثل في تكلفة التدخل الحكومي ، وهذا بدوره يجعل المستوى الامثل لعلاج الأثار الخارجية غير كاف لازالتها تماما . فالاقتصاديون ، على سبيل المثال ، يدركون ان المستوى الامثل للتلوث او للنقاء البيئي هو عندما تتساوى المنافع الحدية من النقاء مع التكلفة الحدية لتوفير هذا النقاء ، وهذا لا يستلزم دائما القضاء الكامل على مشكلة التلوث ، كما قد يعتقد للوهلة الاولى (Greenwald و p. 358) .

والآن ، وبعد ان استعرضنا الحلول البديلة لمشكلة الأثار الخارجية في كل من اليد الخفية واليد المتدخلية ، وتبين لنا وجود فشل مزدوج في علاج هذه المشكلة ، احدهما على مستوى قوى السوق والأخر على مستوى السياسة العامة ، ماهو دور اليد الاخلاقية في الوقاية من بروز هذه المشكلة من ناحية ، وفي علاجها من ناحية اخرى ؟

بادئ ذي بدء ، فإنه يجب التنويه الى ان مشكلة الأثار الخارجية تظهر ليس فقط عندما يكون هناك تجاوز او تداخل بين دوال المنفعة او الانتاج، بل بسبب عدم وجود المؤسسات والآليات التي تضمن جعل الافراد يتحملون التكاليف الناتجة عن تصرفاتهم ويعرضون عن المنافع الناتجة عن اعمالهم (Layard and Walters , p. 189) وعليه فان الأثار الخارجية هي ليست مشكلة حتمية ، لان التجاور او التداخل هو شرط ضروري ولكنه غير كاف لسبب هذه المشكلة . ان دور اليد الاخلاقية الاسلامية في الوقاية من مشكلة الأثار الخارجية التكنولوجية السلبية هو امر بدهي . ذلك ان القيم الاسلامية والادلة الشرعية تؤكد على ضرورة عدم الاعتداء على حقوق الآخرين وممتلكاتهم . اما النصوص الشرعية التي تبين هذه الحقيقة فهي كثيرة ، نذكر منها : -

- قوله عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار " (ابن ماجة)

- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويديه " (متفق عليه)

- قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " (البخاري)

- قوله عليه الصلاة والسلام : " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه

وماله وعرضه " (البخاري ومسلم) .

من جانب آخر فان المعايير الاسلامية لم تقتصر على تنظيم العلاقات الاقتصادية او المادية للأفراد ، بل نظمت كذلك مسألة العلاقات الاجتماعية ودعمت الى حماية الحقوق المعنوية او النفسية للأفراد وذلك عندما نهت عن الغيبة والنميمة والكذب والاستهزاء والتنازع بالالقباب وماشابه . كما ان للدافع الاخلاقي الاسلامي دوره الاكيد في معالجة مشكلة حقوق الملكية في مجال الموارد العامة " common property resources " . فهذه الموارد مثل الانهار والبحار والهواء ، تمتاز بانها لا يملكها فرد او جهة بعينها ، وبالتالي فإنه ليس لها سوق او سعر . وحيث انه لا يمكن تسعيرها ولا يملكها احد ، فان الافراد - في الاقتصاد

غير الاخلاقي - سيفرطون في استهلاكها . في الاقتصاد الاسلامي فان للموارد العامة الطبيعية تعريفا محددًا لحقوق الملكية ، هذا التعريف قائم على اساس ان الموارد السابقة هي بالاصل لله الذي خلقها ، وما الانسان الا مستخلف فيها ليشبع حاجاته ويعمر الارض ، وبالتالي فان كل فرد في التنظيم الاقتصادي الاسلامي مسؤول عن رعايتها وعدم اساءة استغلالها بشكل يضر بالاجيال القادمة . وعليه فانه من المتوقع ان تقل حدة مشكلة الأثار الخارجية السلبية في مجال الموارد العامة الطبيعية في الاقتصاد الاسلامي (١) . تحدثنا سابقا عن اهمية اليد الاخلاقية في "الوقاية" من مشكلـة الأثار الخارجية التكنولوجية السلبية ونأتي الآن الى تأثير هذه اليد في مجال "العلاج" .

في جانب العلاج فان لليد الاخلاقية وللمعايير الاخلاقية الاسلامية دورا فعالا في جعل "الحل التفاوضي" اكثر نجاحا في الاقتصاد الاسلامي . فعن طريق تخفيض تكاليف المعاملات ووجود تعريف محدد لحقوق الملكية ، فانه من المتوقع ان تكون نظرية كوس " Coase " اكثر واقعية في التنظيم الاقتصادي الاسلامي . ويمكن القول ان هناك عاملين اساسيين في الاقتصاد الاسلامي لهما اثرهما في تقليل تكاليف المعاملات وبالتالي نجاح "الحل التفاوضي" ، هما : -

١ - تشابه الهيكل الدافعي " motivational structure " (الاهداف الطموحات ، القيم ، الاتجاهات ، المعتقدات .. وماشابهه) وانماط الشخصية بين الفاعلين الاقتصاديين .

٢ - وجود عامل الثقة بالآخرين وتوفير خلق الصدق والالتزام والوفاء (٢) .

ان للعامل الاول دوره الاكيد في تقليل تكاليف التفاوض والمساومة والتواصل . في حين ان للعامل الثاني اهميته في تخفيض تكلفة تنفيذ وتعزيز شروط

(١) لقد ورد في السنة النبوية انه يتوجب على المسلم عدم الاسراف في استخدام المياه حتى ولو كان يفتسل من ماء جار .

(٢) لايمكن انكار وجود تداخل بين العاملين ، فالاول يعزز ويؤدي الى الثاني .

التبادل او التعاقد وتقليل مخاطر الدخول في " مشروع مشترك " . لن نخوض في شرح الكيفية التي يدعم بها عامل الثقة بالأخرين في تقليل تكاليف المعاملات ، فقد تم ذلك سابقا . ولكن لنا كلمة حول دور تشابه الهيكل الدافعي ونمط الشخصية فسي تقليل تكاليف التفاوض . ذلك ان علم النفس الاجتماعي في نظرياته حول " التفاعل الاجتماعي " يؤكد على : " ان نمطا من العلاقة المتوازنة يسود بين شخصين متفاعلين عندما تتشابه اتجاهاتهما او آرائهما ... وان نمطا من العلاقة المتوترة يهيمن المتوازنة ، ينشأ بين الطرفين ، اذا كان كل منهما يحمل افكارا او اتجاهات متباينة " (مرعي وبلقيس ، ص ٥٤) .

وبالتالي فان : " عرى الود والصداقة والتجاذب تقوى بين الطرفين اللذين تربطهما مواقف او اتجاهات او افكار او آراء متشابهة " . (مرعي وبلقيس ، ص ٥٩) . وباختصار فان " التشابه يلعب دورا هاما في تنظيم العلاقات بيسن الافراد والجماعات ، كما يلعب دورا تعزيزيا في توثيق عرى العلاقات الايجابية " (مرعي وبلقيس ، ص ٦٢) . ومن الواضح ان للتنشئة الاجتماعية الاسلامية ، وغرس او استدخال القيم والاهداف والمعايير الاسلامية ، الدور الفعال في تشابه الشخصيات وتماثل قيمها واتجاهاتها ، وبالتالي تيسير التفاعل الاجتماعي وتقليل تكلفة التفاوض والتوصل الى حل يرضي جميع الاطراف ، الامر الذي يجعل من مشكلة الأثار الخارجية عند مستواها الأدنى في الاقتصاد الاسلامي .

٢ - ٤ - ٤ وجود سلعة عامة .

من عوامل الفشل السوقي التي تمنع الاقتصاد السوقي البحت (غير الاخلاقي) من الوصول الى " وضع باريتو الامثل " والتي تؤدي الى وجود عدم انسجام او تناقض بين المصلحة الذاتية للفرد والمصلحة العامة للمجتمع : وجود السلع العامة " public goods " . هذا النمط من السلع يمتاز عن غيره من السلع الخاصة " private goods " في انها لا يمكن انتاجها او استهلاكها الا بشكل جماعي . ففي حين ان السلع الخاصة ، مثل السلع الاستهلاكية المعروفة ، لا يمكن استهلاكها الا بصفة فردية فان السلع العامة ، مثل الدفاع والامن والهواء النقي والاقتصاد القوي ، لا تستهلك الا بشكل جماعي مشترك .

ويمكن تعريف السلعة العامة بانها تلك السلعة التي اذا ما عرضت لفرد ما ، فانها تصبح متاحة للآخرين وبدون تكلفة اضافية بغض النظر عما اذا كانوا ساهموا في توفيرها ام لا .

اما السلع الخاصة فهي تلك التي تستهلك بصفة فردية ، حيث يؤدي استهلاكها من قبل شخص ما الى تقليل المعروض منها للآخرين ولايستطيع استهلاكها الا من يقدم على دفع سعرها .

ان للسلع العامة خصائص اهمها (هيلبرونر ، ص ١٩٤) :-

١ - عدم التنافس في الاستهلاك " non - rivalness in consumption "

ان استهلاك هذه السلع بواسطة فرد ما لا يتعارض مع استهلاك فرد آخر ، اولئك المعروض منها للآخرين . فمثلا خدمات التنبؤ الجوي يمكن ان تفيد عشرة ملايين مشاهد للتلفزيون كما يمكن ان تفيد مائة فقط ، والهواء النقي يمكن ان ينتعش به فرد واحد او مليون فرد . بينما استهلاك السلع الخاصة لا يتم بهذه الطريقة ، فالطعام والملابس وخدمات الطبيب التي استهلكها ، لا يمكنك استهلاكها معي .

٢ - عدم امكانية الاستبعاد " non - exclusion "

لا يمكن امتنع احد من استخدام او استهلاك السلع العامة ، فمثلا يمكنني ان امنعك من استخدام سيارتي ولكني لا استطيع ان امنعك من استنشاق الهواء النقي حتى ولو

كنت لاتساهم بتوفير سلعة الهواء النقي .

٣ - الطفة الثالثة والاهم : ان السلع العامة تنتج وتستهلك فقط بناء على قرارات جماعية وليست فردية . فاستهلاكي الخاص من التفاح مثلا يعتمد على قراري الفردي في ان انفق دخلي او لا انفقه على التفاح ، اما استهلاكي من الهواء النقي فهو يعتمد على قرارات الآخرين ومساهماتهم في البيئة النقية . بكلمات اخرى فان توفير السلع العامة يقتضي اجراء جماعيا " collective action " او مشتركا وليس اجراء فرديا .

ولكن لماذا يؤدي وجود السلع العامة الى ظهور تناقض بين المصلحة او العقلانية الفردية " individual rationality " وبين المصلحة او العقلانية الجماعية " group rationality " ؟ . ان السبب في ذلك يعود الى ما يعرف بمشكلة الراكب بالمجان " free - rider problem " فاذا ما افترضنا ان الفرد يهتم بمصلحته الذاتية فقط ، واذا مسا تذكرنا انه لايمكن استبعاد غير المشاركين في انتاج السلعة العامة من استهلاك هذه السلعة (او على الاقل لايمكن القيام بذلك بتكلفة معقولة ، لان هناك تكلفة مرتفعة للاستبعاد " cost of exclusion ") فان الفرد في الاقتصاد غير الاخلاقي سوف يحاول ان يخفي تفضيلاته الحقيقية " nonrevelation of preferences " (والتي هي لمصلحة انتاج السلعة العامة) ويمتنع عن المساهمة في توفير السلعة ، على امل ان يقوم الآخرين بتوفيرها ودفع تكلفتها وهو بذلك يتصرف كراكب بالمجان : يريد ان يستفيد من منافع السلعة العامة ولكنه لا يريد ان يشارك في توفيرها . فاذا كان تفكير جميع الافراد في المجتمع - او معظمهم - بهذه الطريقة فان النتيجة هي عدم توفر السلعة العامة بتاتا او توفرها بشكل محدود او غير امثل .

من الملاحظ ، وما يجب التأكيد عليه ، ان مصلحة المجتمع او الافراد ككل تكمن في توفير السلعة العامة ، ولكن " مصلحة " كل فرد على حدة هي عدم المساهمة في توفير هذه السلعة . ومن هنا جاء التناقض بين الانانية والكفاءة

الاقتصادية . ومن الملاحظ ايضا ان مشكلة اخفاء التفضيلات لاتنطبق على السلع الخاصة ، فاذا كنت اريد ان استمتع بمنافع سلعة خاصة فاني أظهر تفضيلا تفضيلا حقيقي في سوق هذه السلعة من خلال شرائها ، بالكمية المرغوبة ، ودفع ثمنها .
لنعد الآن الى مشكلة الركوب بالمجان ، ونتقصى الظروف والدوافع التي تؤدي الى ظهورها ، ولنأخذ قضية التلوث البيئي كمثال .

ان الفرد في النظام غير الاخلاقي يدرك جيدا ان تصرفاته او مساهمته الخاصة في توفير الهواء النقي لن تحدث فرقا كبيرا في مجال الحفاظ على الهواء نظيا ، فالامر الاخير هو حصيلته تصرفات ومساهمات آلاف او ملايين الافراد . ويسدرك كذلك ان بإمكانه الاستفادة من مساهمات الآخرين في توفير سلعة الهواء النقي . كما ان الفرد نفسه لا يستطيع ان يجزم بان الافراد الآخرين سيقدّمون على المشاركة في توفير الهواء النقي ، لكي يقدم على نفس الفعل . واخيرا يدرك هذا الفرد ان المجتمع لا يستطيع منعه من استهلاك هذا الهواء ، فلماذا يقدم على دفع نصيبه من تكلفة الهواء النقي ؟ ولماذا يمتنع عن تلويث البيئة ؟ .

وهكذا فمع ان جميع الافراد سيصبحون بوضع افضل اذا ما التزم كل منهم بواجبه في المشاركة في توفير السلعة العامة ، فان هناك حافزا لدى كل فرد (يؤمن بالمذهب الانساني ومذهب الاهتمام بالنتيجة) على حدة للامتناع عن المشاركة والاستفادة من مساهمات الآخرين . ومن هنا ايضا فان سعي الفرد الى تحقيق اي هدف جماعي هو في معظم الحالات فعل غير " عقلاني " بالنسبة للفرد الذي يهتم بمصلحته الخاصة فقط ، لانه في معظم الحالات لن تضمن مشاركته نجاح المشروع او الجهد الجماعي ، كما ان عدم مشاركته لن تضمن فشله (Lively و p. 22) .
فبافتراض ان الفرد انساني لايهتم الا بمصلحته الذاتية ، وبافتراض انه لا يجد اي قيمة او منفعة ذاتية من توفير السلعة العامة ، فان ترتيبه الشخصي لكافة البدائل والاستراتيجيات المتاحة لديه ازاء توفير السلع العامة ، هو كما يلي : -

أ - يخضل الفرد اولا ان يساهم غيره في توفير السلعة العامة ، في حين

لا يساهم هو باى جهد ، فيستفيد بذلك من جهود الآخرين (اى يصبح راكبا بالمجان) .
ب - يفضل الفرد ثانيا ان يتشارك هووالأخرون في دفع نصيبهم العادل فسي
توفير السلعة العامة ، فيستفيد بذلك الجميع .

ج - يفضل الفرد بعد ذلك الا يساهم في توفير السلعة العامة ، اذا ما توقع
ان الآخرين لن يقدموا على المساهمة ، لثلا يضيع جهده هباء .

د - اخيرا يفضل الفرد ان يساهم هو في توفير السلعة ، على الرغم من
ان الآخرين لايساهمون بذلك (Gwartney and Stroup و 1980a ، p. 414) .
مما سبق نجد ان الفرد المهتم بمصلحته الذاتية فحسب ، والذي يؤمن
بمذهب الاهتمام بالنتيجة ، من المتوقع ان يمتنع عن المشاركة في الجهد الجماعي
اللازم لتوفير السلعة العامة ، ومن هنا يتبين لنا السبب في عدم قدرة النظام
الاقتصادي السوقي - غير الاخلاقي - على انتاج السلع العامة وبالكمية المثلى ، من
خلال آلية السوق وانانية الافراد .

قبل ان نأتي الى تفصيل ما يمكن لليد المتدخله والاخلاقية عمله اراء
هذا الفشل السوقي ، نود ان نستعرض اراء بعض الاقتصاديين الغربيين الذين يعتقدون
ان اليد الخفية قادرة على توفير السلع العامة وبالكمية المناسبة من خلال :-
(١) تحويل السلعة العامة الى سلعة خاصة (٢) الحل التفاوضي في حالة الجماعات
الصغيرة .

(١) تحويل السلعة العامة الى سلعة خاصة (هيلمروتر ، ص ١٩٥ - ١٩٦) .

اقترح بعض الاقتصاديين اننا يجب ان نأتي باكبر عدد ممكن من السلع العامة الى
مجال السوق عن طريق تجريفها من صفاتها العامة . فنحن نستطيع تقاضي اجور على
الدخول الى حدائق المدن بحيث ننشيء خدمات الحدائقية فقط بقدر استعداد
الناس للدفع ، ويمكننا ان نتقاضى ضرائب على استخدام الطرق والشوارع ، وقصد
نقم استخدام المحاكم على الذين يؤجرون القضاة والمخلفين ، او ان نطلب من
الشرطة ان تتدخل فقط لصالح الذين يرتدون شارة توضح مساهمتهم في ميزانية
الشرطة .

ومع ان مثل هذا التحول للقطاع الخاص " privatization " للسلع العامة قد يرفع من انتاجها او قد يخفضه الى المستوى الذي كنا سنستهلكه لو انها كانت سلعا خاصة ، ولكن هناك مشكلتين رئيسيتين لهذا " الحل " : -

أ - هناك مصاعب فنية وتنظيمية لا حصر لها في محاولته جعل السلع العامة سلعا خاصة ، فكيف يمكن مثلا تحويل سلعة الهواء النقي الى سلعة خاصة ، لا يستهلكها الا من يدفع ثمنها ؟ .

ب - ان الفكرة تسمى الى احساننا بالعدالة ، فلنفترض اننا استطعنا تحويل الدفاع الى سلعة خاصة ، في هذه الحالة سيدافع النظام الدفاعي فقط عن اولئك الذين اشترى خدماته ، وبافتراض انه كلما دفعت اكثر كلما تمت حمايتك اكثر ، فان القليل من الافراد سيسعدهم رؤية دفاعنا القومي يتحول الى قلعة تحمي الاغنياء .

(٢) الحل التفاوضي في حالة الجماعات الصغيرة .

هناك من يرى ان منطق الركوب بالمجان لا ينطبق على " الجماعات الصغيرة " ، وان احتمال توفير السلعة العامة يتناسب عكسيا مع عدد افراد الجماعة التي تريد هذه السلعة (Heath و p. 33 - 34) . اما السبب في ذلك فهو عائد الى العوامل التالية : -

١ - ان مساهمة اي فرد في الجماعة الصغيرة ، تشكل نسبة جوهرية من جهد الجماعة ، وبالتالي فان مساهمته تحدث اثرا ملحوظا في مجال توفير السلعة العامة، الامر الذي يزيد من المنفعة المتوقعة من المشاركة في انتاج السلعة .

٢ - في حالة الجماعات الصغيرة هناك مجال خصب لتطبيق الضغط الاجتماعي على الافراد غير المشاركين ، لاسيما وان سلوكهم او ركوبهم بالمجان يمكن ملاحظته والرد عليه بالاستهجان او عدم القبول الاجتماعي .

٣ - وفي تلك الحالة ايضا هناك مجال لاقتناع غير الماهمين والتأثير عليهم اما في حالة الجماعات الكبيرة فان جهد الاقناع لايجدى نفعا .

٤ - ان تكاليف المعاملات او التكاليف التنظيمية " organization costs "

هي اقل في حالة الجماعات الصغيرة . فالتفاوض هنا يكون اقل تكلفسة
كما ان دعم شروط التعاقد يكون ايسر (١) .

حسب رأي "الحل التفاوضي" في مجال توفير السلع العامة ، فان الفرد
سوف يكون "راكبا بالمجان" فقط اذا ما تأكد له ان الآخرين هم ايضا كذلك ، ولكن
هذا الفرد نفسه قد يقبل على المشاركة والتعاون التطوعي في توفير السلعة
العامة ، اذا مالقي بعض الضمانات على ان الآخرين سيتعاونون ايضا . اذن الحل
هو في ان يلتقي جميع الافراد المعنيين ويتفاوضوا ويتشاوروا بهدف الوصول الى
صيغة عادلة لانتاج السلعة العامة التي يفضل وجودها للجميع .

ولكن ما هي عيوب هذا الحل العوقي لمشكلة السلع العامة : -

أ - انه لا ينطبق على المجتمعات او "الجماعات الكبيرة" ، وذلك بسبب
وجود مشكلة الركوب بالمجان وارتفاع تكاليف المعاملات .
ب - ان "التعاون التطوعي" لتوفير السلع العامة يستلزم التوصل الى
اتفاق يتم بصفة الاجماع (Pearce , p. 462) وهذا قد يتعسر
الوصول اليه .

ج - حتى في حالة الجماعات الصغيرة فان مشكلة الركوب بالمجان ومشكلة ارتفاع
تكاليف المعاملات ، لاسيما تكاليف دعم شروط التعاقد ، قد تحول دون التوصل الى
صيغة عادلة وعملية لتوفير السلعة العامة .
مما سبق نجد ان اليد الخفية قاصرة عن حل مشكلة الركوب بالمجان من
خلال تحويل السلعة العامة الى سلعة خاصة ، او من خلال التفاوض والتعاون التطوعي .
نأتي الآن الى ما يمكن لليد المتدخلية والسياسة العامة عمله في مجال توفير السلع
العامة .

(١) لمزيد من التفاصيل حول فكرة عدم انطباق منطق الركوب بالمجان على الجماعات

الصغيرة انظر : - (Frohock , p. 94 - 97) (Head , p. 84 - 85)

(Olson , 1965) (Buchanan , 1965) .

ان بإمكان القطاع العام ان يعالج مشكلة الركوب بالمجان ، من خلال اللجوء الى آلية القانون او الاكراه ، التي تعتبر شكلا من اشكال الاجراء الجماعي " collective action " . فمثلا تستطيع اليد المتدخلة ان توفر سلطة الأمن من خلال ايجاد وحدات امنية هدفها الحفاظ على النظام ، وتتمتع اليد نفسها ان تحسن من نشاط النظام الاقتصادي من خلال سياساتها المالية والنقدية، كما ان قوانين الحفاظ على سلامة ونقاء البيئة هي الأخرى تهدف الى توفير سلطة مأمومة ومنع الركوب بالمجان في مجال حيوي من مجالات الحياة الانسانية (١) .

ان منطق " الحل الاكراهي " في توفير السلع العامة يمكن معرفته من خلال استذكار الترتيب الشخصي للبدائل والاستراتيجيات المتاحة لدى الفرد اذ واجهته اي سلطة عامة . فالفرد (غير الاخلاقي) عادة ما يكون لديه الترتيب التالي :

- أ - هو لا يتعاون ، بينما الآخرون يتعاونون (اي يكون راكبا بالمجان) .
- ب - الكل يتعاون .
- ج - الكل لا يتعاون .
- د - هو يتعاون او يشارك والآخرون لا يتعاونون .

ان الفرد - في النظام غير الاخلاقي - يفضل البديل (أ) على (ب) . ولكن اذا كان تفضيل كافة الافراد على هذا النحو ، فان النتيجة هي ان الكل لا يتعاون (البديل ج) وبالتالي لا تتوفر السلطة العامة التي يريدونها الجميع .

ان القانون ، وعن طريق الاكراه المنظم " controlled coercion " يضمن تعاون كسافة أفراد المجتمع، أي يؤمن للافراد تحقيق البديل (ب) ، وهو افضل من البديل (ج) الذي يسود في حالة التزام كل فرد بمصلحته الذاتية فحسب . فالفرد لا يمانع في ان يُكره على المساهمة في توفير السلطة العامة اذا ما علم ان هذا الاكراه يشمل الجميع - او ما سميناه الاكراه المنظم (Baumol و Glahe and Lee , p. 517) (p. 181 - 182) .

(١) يدخل ضمن مفهوم الاكراه ، فرض ضريبة على كل مواطن قادر ، لتمويل انتاج السلع العامة .

فالاكراه في حالة السلع العامة هو امر مبرر ، لانه يوفر للفرد اجرا جماعيا لا يتوافر في ظروف الحرية الفردية ، كما انه يشكل ضمانا بان " الآخرين " سيقدمون على المشاركة والتعاون ، وان من يمتنع عن المشاركة سيجد عقابا مقابل ذلك ، بكلمات اخرى فان القانون يوفر حوافز انتقائية " selective incentives "

الامر الذي يعتبر ضروريا لانتاج السلعة العامة ، لانه يعامل المشارك في توفير السلعة العامة بطريقة مختلفة عن غير المشارك . ولكن للحل الاكراهي عيوبها هي :-
 ١ - ان لاعداد القانون ولتطبيقه الفعال تكلفة معاملات ، وهذه التكاليف

تجعل من القانون اداة غير فعالة في مجال توفير السلعة العامة او تحقيق التنسيق والضغط الاقتصادي ، لسيما في مجال دعم وتنفيذ القانون . لانه لايمكن وضع شروط مقابل كل فرد لمعرفة ما اذا كان يساهم او لايساهم في توفير السلع العامة التي يرغبها . كما ان القانون عادة مايعالج مظاهر المشكلة ولكنه لايعالج مسبباتها . وحول عدم كفاءة العقاب كوسيلة لتعديل السلوك يشير هومانز " G. Homans " :-
 " ان استخدام العقاب هو وسيلة غير كافية لجعل فرد ما يغير سلوكه : فهو

قد يؤدي دوره ، الا انه نادرا مايقوم بذلك بشكل جيد " (p. 26) .

اذا ماعلمنا ان جميع الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى اليها اي مجتمع هي بمثابة سلعة عامة ، تبين لنا مدى ضعف القانون او الاكراه في توفير السلع العامة ، اذ انه من الواضح ان المجتمع المعاصر يعاني من العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها ، التي فشل القانون والتدخل الحكومي في علاجها .

ب - ان تطبيق القانون نفسه امر يلازمه بعض الصعوبات اذا ما تذكرنا الطبيعة البيروقراطية للمؤسسات العامة وميولها المزمنة نحو الروتين والتسيب والفساد الاداري .

ج - ان الانتاج الحكومي للسلع العامة ، بشكل كفي او بالكمية المثلى ، يقتضي تقدير حجم الطلب عليها من قبل الافراد . وحيث ان هناك حافزا لدى كل فرد لاختفاء تفضيلاته او التقليل من كشافتها ، فان تقدير حجم الطلب على السلع العامة

امر تحيط به الصعوبات (Reynolds , p. 222 - 223) .

والآن ، وبعد ان رأينا عجز كل من آليات السوق والسياسة العامة عن توفير السلع العامة وبشكل امثل ، نأتي الى دور اليد الاخلاقية في هذا المجال . لنلخص - اولا - المشكلة : ان منطلق الركوب بالمجان يشير الى ان الاف " العقلانيين " الذين يهتمون بمصالحهم الخاصة فقط ، لن يتصرفوا بشكل يحقق اهدافهم ومصالحهم المشتركة او الجماعية ، ولتحقيق مثل هذه المصالح والاهداف لابد من وجود حافز انتقائي او منفعل ، اي لاهد من وجود نوع من العائد او الشوق للمتعاونين ونوع من العقاب لغير المتعاونين .

ان المعايير الاخلاقية الشخصية والاجتماعية والدينية المتوفرة في التنظيم الاقتصادي الاسلامي لها دور فعال في توفير حوافز انتقائية ، وبالتالى في انتاج السلع العامة والقضاء على مشكلة الركوب بالمجان . فعندما تتعدى المعايير الاسلامية في الفرد ، فانه يجد في التعاون والمساهمة في انتاج السلع العامة منفعة نفسية ، كما يرى ان من واجبه المشاركة في الجهد الجماعي اللازم لانتاج مثل هذه السلع . فزرع هذه المعايير الاخلاقية او السلوكية ، اثناء فترة الطفولة بالذات ، تجعل الفرد المسلم يشعر بالذنب وتأنيب الضمير اذا انتهت هذه المعايير ، وتجعله يشعر بالرضا واحترام الذات عندما يمتثل لها . هنالك تشكل المنافع والعقوبات النفسية الداخلية حوافز انتقائية لتوفير السلع العامة (Frohock , p. 98) .

ويرى المنطق نفسه على المعايير الاجتماعية الاسلامية . فعندما يكون هناك توقعات من المجتمع تجاه الفرد بالالتزام بمساهمته في توفير السلع العامة ، فان هذا الامر يزرع الثقة بان " الآخرين " سيقدمون على المساهمة هنا بشكل الاستحسان والاستهجان الاجتماعي حوافز انتقائية ، تزيد من " تكلفة الركوب بالمجان وتزيد من " منفعة " التعاون .

كما ان المنافع والتكاليف الأخرى هي ايضا بمثابة حوافز انتقائية فالذى يقدم على المساهمة في توفير الهواء النقي او الاقتصاد القوي له من اللـ

الاجبر والشواب ، والذي يعمل على تلوين البيئة له من الله العقاب الأخرى . من المفيد ان نؤكد على ان فعالية المعايير الشخصية والدينية - والى حد ما الاجتماعية - في الحد من مشكلة الركوب بالمجان لا تضعف بزيادة عدد افراد الجماعة .
والآن نأتي الى مميزات اليد الاخلاقية في الاقتصاد الاسلامي في مجال التعامل مع مشكلة الركوب بالمجان .

١ - لاشك ان للسلوك الاخلاقي والمعايير الاجتماعية اهمية بالغة في تقلييل تكاليف المعاملات والتكاليف التنظيمية اللازمة لجعل مجموعة من الافراد (وربما المجتمع ككل) يقدمون على المساهمة بشكل جماعي طوعي في توفير السلع العامة وهذا بدوره يجعل من "الحل التفاوضي" حلا ميسرا في الاقتصاد الاسلامي .
٢ - ان للسلوك التعاوني الاختياري الذي تدعو اليه المعايير الاخلاقية الاسلامية منفعة او اشباعا ذاتيا ، لا يتوفر في حالة اقامة التعاون على الاكراه، وهذا يحدث بالذات اذا ما استدخلت هذه المعايير بشكل جيد في الفرد المسلم من خلال اجهزة التنشئة الاجتماعية كالاسرة والاعلام والمجد والمدرسة والنادى والحسي والجامعة وماشابهه .

٣ - ان مشكلة الاجراء الجماعي ، او بشكل اوضح مشكلة توفير السلعة العامة يمكن ان تحل - كما ذكرنا - عن طريق توفير حوافز انتقائية ، اي ثواب للمشاركين وعقاب لغير المشاركين (Williams, p. 37I) . ومثال ذلك التأمين الصحي الذي توفره النقابات العمالية للمنتسبين اليها من العمال ، بهدف جعل بديل الركوب بالمجان للعامل اكثر تكلفة واول منفعة من بديل المشاركة في جهد النقابة الجماعي في حماية حقوق ومكاسب العمال ، وبالتالي حثه او طرزه على الانتماء للنقابات العمالية .

ولكن تكلفة توفير عائد على شكل سلعة خاصة معيارية " standard

" private good (حافز نقدي مثلا) تزداد بزيادة عدد المتعاونين

كما ان تكلفة توفير العقاب تزداد بزيادة عدد غير المتعاونين (Williams و

37I p) وبالتالي فان توفير السلع العامة في المجتمعات او الجماعات الكبيرة

هو امر باهظ التكاليف ان لم يكن عسير التنفيذ ، لاسيما في حالة فداة تكاليف المعاملات . هذا في حالة الانظمة غير الاخلاقية ، اما في الاعتماد الاخلاقي فـان المنافع والتكاليف النفسية والاجتماعية والدينية تشكل " سلعة خاصة معيارية " وبتكلفة متدنية مهما زاد عدد افراد الجماعة (١) .

ولابد للباحث من ان يفند رأى اولئك الذين يدعون ان منطق الركوب بالمجان يعتمد على افتراضات قد لاتكون واقعية ، حتى في الاعتماد الوضعي ، منها على سبيل المثال انعدام وجود وعي اجتماعي وقيم مشتركة وماشابه ، ويؤكد اولئك الباحثون الغربيون ان حضور مشكلة الركوب بالمجان وحدتها - في التنظيم غير الاخلاقي - هي مسألة تجريبية يمكن حل الجدل حولها بالرجوع الى التجريب وليس الى التنظير ، ويذكرنا هؤلاء - عادة - ببعض الادلة التجريبية التي تثبت ان مشكلة الركوب بالمجان هي مشكلة غير حادة (٢) . يريدنا هؤلاء ان نقتنع ان مشكلة توفير السلع العامة هي مشكلة غير حادة في الاعتماد الحر - غير الاخلاقي - . ليس هناك مجال لتقييم نتائج هذه الادلة التجريبية ومنهجية التوصل اليها ، الا انه يكفي ان اقول ان هذه التجارب اقيمت على مجموعات صغيرة فحسب . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، فانه يكفي ان نعلم ان الهواء النقي والشارع الخالي من الجريمة ومن حوادث السير والغابات التي لاتطولها الحرائق والنمو الاقتصادي وامتداد الاسعار وتوازن ميزان المدفوعات وانخفاض معدل البطالة هي كلها سلع عامة (اهداف جماعية) لكي ندرك ان التنظيم الاقتصادي الوضعي يعاني بحدته من مشكلة الركوب بالمجان .

(١) مع ان المنافع والتكاليف الأخروية تعتبر غير مكلفة للمجتمع الاملامي ، الا ان هذا لاينطبق على المعايير الشخصية والاجتماعية . فتوفير هذه المعايير يحتلزم تكلفة ، ولو متدنية نسبيا ، يتحملها النظام التربوي والاعلامي والاسرى والثقافي ونحوه .

(٢) انظر على سبيل المثال (Schneider and Pommerehne , 1981)

(Deriega and Grzelak , p. 210 - 211) .

الخلاصة : ان نظرية السلع العامة مفيدة جدا ، لانها تدل على ان الاشتراك والتعاون الطوعي في توفير نفع او هدف جماعي ، لا يمكن ان نتوقع ان يكون الدافع اليه هو استحسان الهدف الجماعي فحسب ، لان المشاركة الفردية ليست كافية ولا ضرورية لضمان تحقيق الهدف الجماعي (هيرش ، ص ٢٤٧) . والحل لمعضلة الركوب بالمجان لا يكون الا باجراة جماعي ، وهو في التنظيم الاقتصادي غير الاخلاقي : القانون او الاكراه ، ولكن الالية الاخيرة غير كافية لانها خاضعة لتكاليف المعاملات . اما في التنظيم الاقتصادي الاخلاقي ، فان المعايير الاخلاقية الشخصية والاجتماعية والدينية تشكل نمطا كفيها من انماط الاجراة الجماعي ، قادرا على توفير السلع العامة وبتكلفة متدنية .

٢ - ٤ - ٥ وجود فشل سوقي مرتبط بظروف عدم التاكيد .

يعتبر شرط توفر المعلومات او المعرفة الكاملة - وهو احد افتراضات نموذج المنافسة التامة - من اكثر الافتراضات او الشروط اهمية ، ولذلك فقد تمت معالجته بتفصيل وبشكل مستقل في مدخل او نظرية الفشل السوقي . ومن جهة اخرى فان هذه الفرضية هي من اكثر فرضيات نموذج المنافسة التامة عدم واقعية ، ففي الحياة الاقتصادية العملية فان الاختيارات السوقية ، مثل غيرها من القرارات تتخذ في ظروف تتميز بالمعلومات غير الكاملة . فالمستهلك يتخذ قرار الشراء وهو لايمتلك معرفة كاملة بجودة السلعة مقارنة بالسلع البديلة او اسعار السلع الاخرى ، او الآثار الجانبية للسلعة او تكلفتها . كما ان المنظم ، مع انه يحاول ان يوظف اكثر العاملين انتاجية وكفاءة فهو يتخذ قرار التعيين ايضا في ظروف تتصف بعدم التاكيد . وازافة الى ماسبق ، فان العامل يتخذ قراره بالعمل في منشأة ما ، وهو لا يدرك مختلف الوظائف المحتملة وهيكل الاجور الخاص بها .

ففي الحياة العملية فان المعرفة الكاملة باسعار السلع والخدمات وخصائصها وجودتها ليست سلعة حرة " free good " باى حال من الاحوال فالواقع يؤكده وجود تكاليف للبحث والمعلومات يجب دفعها للحصول على هذه السلعة ، وهذا بدوره يجعل الفرد العادى يحجم عن شرائها (Hardwick and others , P .104) . ومع وجود التخصص وتقسيم العمل ، ومع التقدم والتعقد التكنولوجي الذى يقذف بكثير من السلع والخدمات الفنية والمعقدة فان مشكلة نقص المعلومات تعتبر مشكلة متزايدة الاهمية (Hodgson , P.73) في مجال تحقيق الكفاءة الباريتية او التخصيص الامثل للموارد .

وكما هو الحال مع بقية عوامل الفشل السوقي ، فان عدم توفر المعلومات الكاملة لدى الفاعل الاقتصادى (المستهلك ، المنظم ، ..) يودى الى وجود تناقض وعدم انسجام بين مصلحة الفرد الاقتصادية ومصلحة المجتمع الاقتصادية ، لان نقص المعلومات يهيء مناخا ملائما للاستغلال الاقتصادى وتحقيق المصلحة الذاتية على

حساب الأخرين .

ان مشكلة المستهلك المعلوماتية هي عند مستواها الأدنى اذا كانت السلعة المراد شراؤها هي سلعة متكررة الشراء ورخيصة الثمن (Gwartney and Stroup , 1980a, p.415) مثل الصابون او الارز او شفرات الحلاقة او الكبريت وماشابه . ففي هذه السلع فان عملية التعلم " learning process " وطريقة او اسلوب التجربة والخطأ كفيلا يحل المشكلة ، وذلك من خلال الاستفادة من تجارب الماضي ، مما يؤدي مع مرور الزمن الى شراء اكثر الاصناف جودة واقلها تكلفة ، حيث لا يكون لاسلوب التجربة والخطأ هنا تكلفة باهظة . ولكن هذا الاسلوب لا يمكن تطبيقه بفعالية على السلع المعمرة " durable goods " او المعقدة او نادرة الشراء مثل السيارة والثلاجة والتلفزيون وخدمات اصلاح هذه السلع والخدمات القانونية والطبية (العمليات الجراحية خصوصا) والهندسية والاستشارية وماشابه . هنا عملية التعلم تعتبر غير فعالة ومكلفة .

وينبغي الاشارة الى ان البائع او المنتج في الاقتصاد الوضعي عادة ما يحجم عن اعطاء او نشر المعلومات الدقيقة عن سلعته ، الا اذا رأى ان من مصلحته الشخصية القيام بذلك . فعندما يؤدي منع المعلومات عن المستهلك او تفضيله في الوقت الحاضر الى تأخير سلبي على مبيعات المنتج المستقبلية ، لايمان المستهلك الحالي انه قد خدع مثلا ، فان المنتج هنا يملك حافزا شخصيا لتوفير المعلومات الصحيحة . ولكن عندما تكون السلعة او الخدمة معقدة التركيب من الناحية الفنية كما هو الحال مع السلع المعمرة ، وعندما تكون الآثار الجانبية الناجمة عن استهلاك السلعة او الخدمة آثار طويلة الاجل ولا يمكن ادراكها فوريا ، فان هناك تناقضا بين مصالح المنتجين والمستهلكين (Gwartney and Stroup , 1980a, p.416) ان مشكلة نقص المعلومات او عدم تماثلها " asymmetric information " بين الأفراد والفاعلين الاقتصاديين هي مشكلة متزايدة في عصرنا الحاضر ويمكن للمرء ان يعدد عشرات المواقف والامثلة التي تسبب فيها هذه المشكلة استغلالا وهضا للحقوق . نذكر منها مايلي : -

- ١ - كيف يضمن الفرد ان الطعام المقدم في اى مطعم هو خال من الجراثيم والبكتيريا او المواد الخام الرديئة ؟ . فهو بالتاكيد لن يُقدم على اخذ عينة من الطعام وفحصها تحت المجهر .
 - ٢ - كيف يستطيع المستهلك ان يميز بين العسل الطبيعي والعسل الصناعي ؟ او بين الحليب الطبيعي والحليب المجفف السائل ؟ او بين البنزين المافسي والبنزين المخلوط بالماء ؟ .
 - ٣ - كيف يمكن للفرد العادى ان يضمن امانة الطبيب وصحة خدماته ، مادام هذا الفرد لايملك اى معرفة طبية يمكن بواسطتها تقييم ادائه ؟
 - ٤ - كيف يستطيع الفرد ان يعرف ما اذا كانت قطع السيارة او التلفزيون المشتراه هي اصلية ام مقلدة ؟ .
 - ٥ - كيف يستطيع الفرد العادى ان يعلم ما اذا كان الدواء الفلاني له اثار جانبية غير صحية ؟ وهل تكفي اختبارات وتحذيرات الشركة المانعة وحدها ؟ .
 - ٦ - كيف يمكن لآى فرد غير متخصص في ميكانيكية السيارات ان يطمئن السى ان الفاتورة الباهظة التي قدمتها الشركة الوكيله مقابل اصلاح عطب في السيارة هي فاتورة عادلة ام لا ؟
 - ٧ - كيف يمكن لمساهم صغير في شركة مساهمة عامة ان يضمن الى ان مدير هذه الشركة يبذل قصارى جهده لتحسين اداء الشركة ؟ .
- وفي الواقع فان للمخاطر او عدم التاكيد^(١) تكلفة حقيقية تتمثل في الفرق بين العائد او النتيجة في حالة المعلومات الكاملة والعائد او النتيجة في

(١) يميز الاقتصاديون عادة بين عدم التاكيد " uncertainty " والمخاطرة " risk " من حيث ان الاولى يكون فيها احتمال حدوث كل حالة من حالات الطبيعة " state of nature " غير معلوم ، في حين ان هذا الاحتمال يكون معروفا في ظروف المخاطرة . لاثمنا هذه التفرقة هنا ، اذ نتعامل كلا من المخاطرة وعدم التاكيد بهما مصطلحين متماثلين .

حالة المخاطرة ، وبما ان معظم الافراد متجنبون للمخاطر "risk - averter" فان كثيرا من السلع والخدمات والاستثمارات التي يمكن ان تشتري او تنفذ في حالة التأكد التام ، سوف يحجم الافراد عن القيام بها نظرا للمخاطر المتضمنة . ومن هنا فان لقلّة المعلومات وانعدام الثقة بالأخرين دورا في تقليل النشاط الاقتصادي او الطلب على السلع والخدمات . وهذه الفكرة تنجم مع القول بأن للتبادل الاقتصادي تكاليف معاملات قد تؤدي - اذا كانت مرتفعة بشكل كاف - الى منع حدوث هذا التبادل ، على الرغم من كونه مفيدا للطرفين .

وحيث ان للمخاطر تكلفة حقيقية على الفرد ، اضافة الى تكلفتها النفسية ، فان الاقتصاديات المعاصرة قد ابتكرت آليات اجتماعية يمكن بواسطتها تقليل تكاليف المخاطرة ، اهمها : تجميع المخاطر "risk - pooling" ونشر المخاطر "risk spreading" . فلكي يتم ضبط المخاطر والتحكّم بها والتعامل معها بشكل كافي ، فانه يتوجب ان توزع على اكبر عدد ممكن من الافراد وذلك بهدف تقليل تكلفتها على الفرد الواحد (Friedman, p. 214) وهذا بالضبط ما تحاول ان تفعله هذه الآليات .

ولكي نرى منافع تجميع المخاطر ، لنفترض ان هناك عددا كبيرا من الافراد (ن) ، كل منهم يواجه نفس المخاطر المتوقعة والمتمثلة في تذبذب دخولهم وبطبيعة الحال فان دخل كل من هؤلاء الافراد هو متغير عشوائي " random variable " (ص) بتوزيع معين وذي تباين ومتوسط محددين . ونفترض ان هذا التوزيع متماثل لجميع الافراد ، كما سنفترض ان توزيع الدخل لكل فرد مستقل عن توزيعه لأي من الآخرين .

الآن ، اذا اعتمد كل فرد على دخله الخاص بشكل كامل ، فان هناك مخاطر مرتبطة بذلك تتمثل في ابتعاد او انحراف هذا الدخل عن قيمته المتوقعة او المتوسطة ولكن اذا قام (ن) من الافراد بتجميع دخولهم في صندوق عام ، وانفقوا على ان يأخذ كل منهم الدخل المتوسط ، فان تباين دخل الفرد الواحد يقل بدرجة ملحوظة .

فقبل التعاون وتجميع الدخول ، فان الفرد سوف يستلم دخلا = ص ،

وبتباين = تباين (\bar{X}) .

$$\bar{X} = \frac{X_1 + X_2 + \dots + X_n}{n} = \text{ولكنه بعد التعاون يستلم دخلا}$$

$$\text{وبتباين} = \text{تباين} \left(\frac{X_1 + X_2 + \dots + X_n}{n} \right) = \text{تباين} (\bar{X}) = \text{تباين} \left(\frac{\sum X_i}{n} \right)$$

$$(1) \frac{1}{n} = \text{تباين} \bar{X} = \frac{\sum \text{تباين}}{n} = \frac{\sum X_i^2}{n} = \frac{\sum X_i^2}{n} = \frac{1}{n}$$

ومن الواضح ان القيمة الاخيرة تميل الى ان تتاوى العفر كلما كبرت قيمة (ن) او عدد الداخلين في الصندوق المشترك . وهذا هو منطق قانون الاعسداد الكبيرة " law of large numbers " الذي ينص على انه " اذا كان هناك (ن) من التوزيعات المتماثلة والمستقلة للدخل ، قد جمعت في صندوق مشترك ، فان تباين الدخل المتوسط تميل الى العفر ، كلما مالت (ن) الى المالنهايسة " (Layard and Walters, p.362) .

فتجميع الدخول ، ومن ثم قسمتها على الافراد ، يكفل ايجاد نوع معين التقارب بين القيم الفعلية لمستوى دخل الفرد الواحد ، لان انظام دخل فرد ما عادة ما يوازيه ارتفاع دخول الآخرين ، وبالتالي فان المتوسط الموزع بينهم مسا يبقو مستقرا نسبيا . وهكذا فان القانون الاحصائي للاعداد الكبيرة يبرهن على ان تكلفة المخاطر " cost of risk " للفرد (والتي هي هنا انحراف دخله الفعلي عن قيمة متوسطة) تميل الى العفر ، وكلما كان عدد الافراد اكبر فسي التجمع كلما اصبح الفرد الواحد احسن حالا .

ومن الامثلة العملية على تجميع المخاطر : المجتمعات السودوية ونظام الزكاة الاسلامي ، والمنشآت المتجمعة " business mergers " ومؤسسات التأمين .

فمن طريق نقل المخاطر الى مؤسسات التأمين ، حيث يتم تجميعها ، فان

(1) من المفيد ان ننوه الى ان تباين $X = \bar{X}$ تباين X وان $\sum X = n \cdot \bar{X}$ ، حيث
 ا : ثابت .

تكلفة المخاطرة تقل ، وكلما كان التجمع للمخاطر اكبر ، كلما قلت تكلفتها
 فمؤسسات التأمين هي ا شبه بالمؤسسات الوسيطة التي تمكن عددا كبيرا من الناس
 من الاتفاق على تقسيم اى خسارة بينهم . ويعتبر مبدأ تنويع الاصول "Diversification"
 في المحفظة المالية " Portfolio " او تنويع السلع المصدرة من قبل بلد
 ما ، او تنويع المنتجات التي تباعها منشأة ما ، امثلة حية على مبدأ تجميع
 المخاطر .

اما فيما يتعلق بآلية نشر المخاطر فتحدث عندما يقوم عدد من الافراد
 بالتشارك في مخاطر مشروع او وضع معين . فعندما تنشر مخاطر مشروع واحد على
 عدد كبير من الافراد فان تكلفة المخاطرة للفرد الواحد تقرب الصفر (Layard
 and Waltevs , P. 363) . ومن الامثلة الواضحة على نشر المخاطر:
 الشركة المصاهمة العامة . فعن طريق ماتصدرة الشركة من اسهم ، فان كل حامل سهم
 يتحمل مخاطر قليلة نسبيا مقارنة بمخاطر الشركة الكلية .

وللتمييز بين تجميع المخاطر ونشر المخاطر فانه يمكن القول ان الآلية
 الاولى هي عبارة عن نشر مخاطر عدد من الاحداث (الدخول ، المشاريع ، اســــــــــــــــار
 الاسم ، ..) المستقلة والمتماثلة التي يبلغ عددها (ن) على عدد من الافراد
 عددهم (ن) ، في حين ان الآلية الثانية هي عبارة عن نشر مخاطر حدث واحد على عدد
 من الافراد عددهم (ن) . (Layard and Walters , P. 363) .

لقد ذكرنا في السابق ان وجود فشل سوقي مرتبط بعدم التأكد بحول دون
 وصول نظام السوق الى وضع باريتو الامثل . ولكن في الواقع فان باستطاعة
 اليد الخفية تحقيق هذا الوضع حتي في ظروف عدم التأكد ولكن بشرط واحد - غير
 متحقق في النظام الاقتصادي الرأسمالي - وهو ان يكون بالامكان التأمين ضد جميع
 المخاطر الناجمة عن ظروف عدم التأكد (Layard and Walters, P. 351)
 ولكن هل هذا الشرط غير متحقق ايضا في النظام الاقتصادي الاسلامي ؟ ام ان للمعايير
 الاخلاقية والقانونية الاسلامية دورا في جعل هذا الشرط اقرب الى الواقعية ؟ . هذا
 ما سنفعله بعد قليل . ولكن يجب ان نوضح اولا فشل اليد الخفية واليد المتدخلية

في القضاء على مشكلة عدم التأكد في الاعتماد الوضعي المختلط ، وبالتالي فشلها في تحقيق الكفاءة الاقتصادية .

– التخصيم الكافي للموارد في ظروف عدم التأكد .

استطاع المتخصصون في اقتصاديات الرفاه ان يثبتوا نظريا ، وبواسطة خدعة صغيرة ، قدرة نظام السوق على تحقيق الكفاءة الاقتصادية حتى في ظروف عدم التأكد ، اذا كان في هذا النظام ، آليات للمشاركة في تحمل تكاليف كافة المخاطر او بشكل ادق ، اذا كان في النظام اللامركزي اسواق للسلع الطرفية "contingent commodities" ، واعني بالسلع الطرفية تلك التي تعتمد قيمتها على حالات الطبيعة المختلفة .

ولتوضيح الفكرة السابقة نفترض ان هناك سلعة زراعية ما ، يخضع انتاجها لمخاطر معينة ، وان هناك حالتين محتملتين من حالات الطبيعة ، هما ان تمطر السماء او لا تمطر . في مثل هذه الظروف المتسمة بعدم التأكد فانه مسن المفضل عدم اعتبار السلعة الزراعية سلعة واحدة وانما سلعتين : سلعة فسي الحالة الممطرة ، وسلعة اخرى في الحالة غير الممطرة . اما الخدعة التي استخدمها منظرو اقتصاديات الرفاه فتكمن في ان السلعة في ظروف عدم التأكد اصبحت سلعا ظرفية ، اي سلعا تعتمد قيمتها على حالات الطبيعة المختلفة . وحيث ان هذه السلع الطرفية هي عوامل تدخل في دالة منفعة الفرد ، فانه يمكن القول انه اذا كانت هناك اسواق لهذه السلع ، فان التخصيم الكافي للموارد سوف يتحقق (Layard

and Walters , P.374 - 375) حتى في ظروف عدم التأكد .

وهكذا استطاع الاقتصاديون الغربيون ان يثبتوا - نظريا - كفاءة قوى السوق ، حتى في ظروف عدم التأكد . اما على الصعيد العملي فان الجدل السابق يعاني من الانتقادات والعيوب التالية : -

١ - ان اسواق السلع الطرفية ، التي تهدف الى جعل الافراد يتشاركون في تحمل تكاليف عدم التأكد ، هي امر نادر على ارض الواقع في الاقتصاديات الغربية (Layard and Walters , P. 377) حيث تكاد تقتصر تلك الاسواق

على بعض انواع التامين (معظم شركات التامين تدفع نقودا بدلا من السلع ، اذا ما حدث الخطر) وعلى عقود المشاركة في المحصول " crop - sharing " او المزارعة . وبما ان وجود مجموعة كاملة من اسواق السلع الطرفية هو شرط ضروري لكي تحقق السوق هدف الكفاءة ، فان هناك فشلا سوكيا يرتبط بظروف عدم التأكد .

٢ - يرى الاقتصاديون الغربيون وفي مواجهة الانتقاد السابق انه يمكن ان يستبدل باسواق السلع الطرفية ، اسواق المدفوعات النقدية الطرفية ، لجعل قسوى السوق تحقق وضع باريتو الامثل في ظروف عدم التأكد . (Layard and Walters, P.377) (Hay and Morris, P.581) لاصيما وان اسواق المدفوعات النقدية الطرفية متوفرة في الاقتصاديات الرأسمالية ، ومن الامثلة عليها : اسواق التامين والاسواق المالية (اسواق الاسهم) . فالفسرد المتعامل مع هذه الاسواق يُعطى مبلغا من المال حسب حالات الطبيعة المختلفة . فمثلا اذا حدث حريق في المنزل فان على الشركة المؤمنة واجب التعويض النقدي للفرد المؤمن ضد الحريق ، واذا واجهت الشركة المساهمة العامة التي تتداول اسهمها في السوق المالي رواجاً في نشاطها وعائداتها ، فان المساهم فيها يحصل على ارباح مقابل اسهمه . ولكن هذا الجدل واجه ايضا عددا من المصاعب ، ذلك ان هنسيك تحفظات معينة تجاه الادعاء بان اسواق المدفوعات النقدية الطرفية هي بديل كامل لاسواق السلع الطرفية .

٣ - حتى لو افترضنا ان اسواق التامين واسواق الاسهم والسندات هي بديل مقبول لاسواق السلع الطرفية كاداة لتوزيع المخاطر وضبطها ، فانه قد وجد بان هذه الاسواق تعاني من العديد من عوامل الفشل التي تؤثر سلبيا على هدف الكفاءة الاقتصادية ، اهم هذه العوامل : -

- أ - مشكلة المجازفة او الغرر الاخلاقي " Moral hazard problem "
- ب - مشكلة الاختيار المعاكس " Adverse selection problem "
- ج - مشكلة المستخدم - المستخدم " Principal - agent proplem "

وهي مشكلات ، كما سنرى ، لايمكن حلها حتميا من خلال التدخل الحكومي .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان اسواق التأمين والاسواق المالية هي - كغيرها من الاسواق - بعيدة عن وضع المنافسة التامة ، وعليه فان وجود العنصر الاحتكاري فيها لابد ان يؤثر سلبيا على الكفاءة الباريمية . ومن الامثلة على ذلك : ان وجود وفورات الحجم الكبير في شركات التأمين هي نتيجة حتمية لتطبيق قانون الاعداد الكبيرة ، ولكن هذه الوفورات هي عنصر احتكاري في سوق التأمين .

٤ - حتى بافتراض ان اسواق التأمين والاسهم لاتعاني من عوامل الفشل السوقي المذكورة سابقا ، فانه من الواضح ان هذه الاسواق لاتقوم بالتأمين ضد جميع المخاطر ، وانما ضد عدد محدود منها (Friedman, P.213) فمثلا لا يوجد لدى الاقتصاديات الغربية تأمين ضد التضخم او ضد التلوث البيئي او ضد الجريمة ، كما لا يوجد في هذه الانظمة الاقتصادية اسواق للتأمين ضد الفسور او افلاس الشركات وماشابهه .

- مشكلات في اسواق المدفوعات النقدية الطرفية .

نأتي الآن الى شرح وتفصيل النقائص التي تعاني منها اسواق التأمين واسواق الاسهم (الشركات المساهمة العامة) ، وهي - كما اطفنا - مشكلة الضرر الاخلاقي ومشكلة الاختيار المعاكس ومشكلة المستخدم - المستخدم . ولابد ان نوكد بداية على ان جميع النقائص او عوامل الفشل السابقة ، ناجمة عن ظاهرة واحدة هي : وجود معلومات غير متماثلة " asymmetric information " بين الفاعلين الاقتصاديين . يبحث موضوع اقتصاديات المعلومات " economics of information " تلك المشكلات الاقتصادية الناتجة عن كون فرد او مجموعة من الافراد (المؤمنين لدى شركات التأمين ، مدير الشركة المساهمة العامة ، المنتج العامل ، دافع الضريبة ، المؤسسات العامة ، ...) يملكون معلومات اوفر من فرد او مجموعة اخرى (شركات التأمين ، المساهمين في الشركات المساهمة العامة ، المستهلك المنظم ، دائرة الضريبة ، مؤسسات الرقابة المالية العامة ، ...) (Layard and Walters, P. 382) . وهذا التمايز او التفاؤل في امتلاك المعلومات ، يهيء لبعض الافراد القدرة على استغلال الآخرين في الاقتصاد

غير الاخلاقي .

١ - مشكلة الفرر الاخلاقي .

في اقتصاديات الرفاه هناك تعريفان للفرر الاخلاقي ، احدهما عام شامل وآخر خاص محدد . اما التعريف العام فيقول ان مشكلة الفرر الاخلاقي تظهر عندما تتلاقى ظروف عدم التأكد مع الحوافز المتعارضة (Williamson, P.84) الا ان هذا التعريف العام عادة ما يتم تخصيصه ، وعندها فان مشكلة الفرر الاخلاقي تظهر عندما يستطيع الفرد المؤمن له التأثير على التزامات شركة التأمين بواسطة افعال لاتملك هذه الشركة معلومات كاملة بخصوصها (Layard and Walters, P.383) . ومن هنا فان المشكلة قيد البحث عادة ما ترتبط بنقائص سوق التأمين ، وان كان ذلك لا يمنع من وجودها في ميادين واسواق اخرى مثل سوق العمل .

فالتأمين دوماً يغير من الحافز الاقتصادي الذي يواجهه الفرد المؤمن له ، (Friedman, P.226) فهو يجعل هذا الفرد (ان لم يكن ملتزماً من الناحية الاخلاقية) اقل اهتماماً بتجنب الحوادث الخطرة ، لان تكلفتها لن يدفعها هو ، بل شركة التأمين . فكون الفرد مريضاً او نزل بمتجره او مصنعه حريق يمكن ان يعتمد جزئياً على تصرفاته الخاصة ، وليس فقط على حالات الطبيعة او العوامل العشوائية الطبيعية . واذا ما كان هذا الفرد مؤمناً على صحته او مصعبه فانه قد لا يكثر كثيرًا للحفاظ على صحته او للاهتمام باجراءات السلامة في مصعبه . وهناك نوعان للمشكلة قيد البحث (Layard and Walters, P.383-384):

أولا : ان يكون الحادث المعين هو متغير خارجي ليس للفرد سيطرة عليه بشكله العام (مثال : كوني مريضاً) ولكن طبيعة المرض ومداه غير معلوم بالنسبة لشركة التأمين عموماً . واذا كانت الشركة قد تكفلت بكافة تكاليف العلاج فـان السعر الفعال للعناية الطبية بالنسبة للفرد يساوي صفراً . ومن هنا فان هذا الفرد سيصرف في استهلاك هذه الخدمة الطبيه المجانية ، تماما كما يحدث مع استغلال

الموارد الطبيعية المجانية مثل الهواء النقي .
 ولعلاج هذا النمط من مشكلة الفرر الاخلاقي فان شركات التأمين تستخدم
 - عادة - التأمين المشترك " coinsurance " حيث يجب على الفريق المؤمن
 له ، ان يدفع نسبة من فاتورة العناية الطبية . كما تلجأ هذه الشركات الى ما
 يعرف بالحسم " deduction " حيث تدفع شركة التأمين فقط ما يزيد عن
 مبلغ ثابت معين من فاتورة العلاج . وهذا الحسم يتطلب من الفرد ان يدفع مبلغا
 معيناً من المال مقابل الخدمة الطبية ، قبل ان تعمل التغطية التأمينية عملها .
 والهدف من ذلك هو حث الافراد على عدم الاعتماد على هذه التغطية في حالة الامراض
 " الصغيرة " . وفي الواقع العملي فان شركات التأمين تعتمد ايضا على الافراد
 لكي يعتدلوا في طلباتهم (مثال : عدم السقاء في المستشفى فترة اكثر من اللازم)
 وعلى الاطباء في تطبيق التقنين غير المعري " nonprice rationing " .
 وهكذا فان نتيجة اكثر كفاءة ستظهر اذا ما قام جميع الافراد بالتصرف
 بشكل مسؤول ومنضبط ، مقارنة بحالة التصرف بشكل يحقق اكبر رفاهية خاصة وباعتبارهم
 افرادا منعزلين ، لان مثل هذا الاستقمام الشخصي للمصلحة يتضمن اشارا خارجية
 طبية . فعندما اطلب قدرا من العناية الطبية اكبر من اللازم ، فاني اجبر شركات
 التأمين على رفع علاواتها " premiums " على جميع الزبائن . وعليه
 فان المتعاملين مع شركة التأمين سوف يكونون بوضع افضل اذا ما قام الجميع
 بتقييد استهلاكهم . وفي الواقع فان هذه المشكلة تظهر سواء كان التأمين من قبل
 شركة عامة او خاصة . هناك من يجادل في ان نظام التأمين الحكومي هو اكثر
 فعالية في مجال تطبيق التقنين غير المعري ، بينما يؤكد آخرون على ميول هذا
 النظام الى عدم الاستجابة لتفضيلات المستهلكين (١) .

(١) كما اكدنا سابقا ، فان كون قوى السوق الفعلية خاضعة لنوع ما من انواع
 الفشل السوقي عندما تقارن مع قوى السوق المثالية ، فان هذا يحد ذاته لا يعني ان
 التدخل الحكومي سوف يحسن من عمل قوى السوق الفعلية ، فهذه قضية منفصلة يمكن
 حل الخلاف بشأنها عن طريق ملاحظة السلوك الفعلي للمؤسسات الحكومية .

ثانياً : أما النمط الثاني من مشكلة المجازفة الاخلاقية فتظهر عندما تواجه شركة التأمين تكلفة محددة أو معلومة اذا ما حدث طارئ، ولكن يستطيع الزبون ان يؤثر في احتمال حدوث الطارئ او الخطر ، دون ان تستطيع الشركة ان تملك معلومات كاملة بخصوص مدى انضباط الفرد في منع حدوث الطارئ. على سبيل المثال ، فان تأميني للسيارة ضد الحوادث يمكن ان يؤثر في مدى جهدي لتجنب تصادم بسيط لسيارتي . هنا الحادث ليس متغيراً خارجياً لاستطيع التحكم فيه ، ولكن التأمين قد غير من الهيكل الدافعي الذي اواجهه . وهذا الامر ايضا يتضمن مشكلة الآثار الخارجية السلبية . فاذا ما كنت اشترى مزيداً من التأمين فاني في الوقت نفسه ازيد من احتمال اصابتي بحادث سير . شركات التأمين هنا ترد على ذلك بزيادة معدلات العلاوة على كل دينار تغطية ، كلما زاد القدر المطلوب من التأمين . ولكن اذا اتفق كل الافراد على عدم جعل حجم التغطية التأمينية تؤثر في سلوكهم ، فان الكل سوف يصبح بوضع افضل ، ولكن تبقى مشكلة الثقة والتأكد من التزام الآخرين .

ويستطيع المرء ان يعدد كثيراً من الامثلة على مشكلة الفرر الاخلاقي : -

١ - ان تأمين الفرد ضد سرقة سيارته يجعله لايهتم باقفال باب السيارة .

٢ - ان التأمين ضد البطالة يجعل العاطل عن العمل غيرمكثرت بايجاد فرصة

عمـــــــل .

٣ - ان وجود ادوات امان متطورة في السيارة الحديثة ادى الى زيادة معدلات

حوادث السير ، نظراً لعدم اهتمام السائق بشتائج السرعة الزائدة .

٤ - ان تأمين المزارع ضد مخاطر الطقس والآفات قد يجعله اقل اكتراثاً

بالعناية بمزرعته من اثار هذه العوامل .

٥ - ان الفرد الذي يملك تأميناً على الحياة ، قد يطور اتجاهات نحوالانتحار

اذا كان يشعر بعدم السعادة في حياته ، لكي تنال عائلته مبلغاً من المال من

شركة التأمين .

٦ - ان التأمين الصحي عادة مايزيد من استهلاك الفرد للخدمات الصحية

والطبيية (١) .

مما سبق نجد ان التأمين مع انه يقلل من المخاطر وتكاليفها ، الا ان له اثارا جانبية سلبية .

٢ - مشكلة الاختيار المعاكس

تحدث مشكلة الاختيار المعاكس عندما لا يستطيع شركة التأمين التمييز بين الافراد ذوي المخاطر العالية ، من ذوي المخاطر المتدنية ، الفئة الثانية المرغوبة من قبل شركات التأمين تجد ان العلاوة المتوسطة التي تتلقاها هذه الشركات هي عالية مقارنة بما هم مستعدون لدفعه ، ومن هنا فان هؤلاء سوف يمتنعون عن شراء التأمين ، في حين يقبل افراد الفئة الاولى على ذلك . ان اقتمار الافراد ذوي المخاطر العالية على شراء التأمين ، يحفز الشركة على رفع العلاوة التي تتقاضاها ، وهذا بدوره يؤدي الى خروج الافراد ذوي المخاطر المتدنية نسبيا ، مما يرفع من العلاوة ... وهكذا .

ان الشركة تحاول ان تكتشف طرقا لكي يُظهر الافراد ذوو المخاطر المتدنية انفسهم عن طريق عرض التأمين المشترك وانظمة الحسم ، ولكن اذا فشلت في ذلك ، فان الافراد ذوي المخاطر العالية هم فقط الذين سيشترون خدمة التأمين، ويصح الافراد ذوو المخاطر المتدنية بدون غطاء تأميني . واذا ما كان هناك فئات متعددة من المخاطر ، فان المرء يستطيع ان يتخيل اوضاعا يكون فيه سوق التأمين مقتصرا على اكثر الفئات مخاطرة (Layard and Walters, P.386)

٣ - مشكلة المستخدم - المستخدم .

تأخذ مشكلة المستخدم - المستخدم اشكالا متعددة ، ولكنها في مجملها تعود الى الحقيقة القائلة بانه من المكلف ، ومن المحتمل احيانا ، امتنعوا عن نظام من الرقابة والاشراف يكفل تحقيق اكبر انجاز ممكن من قبل العامل او المستخدم

(١) تعاني الولايات المتحدة بحدة من مشكلة الارتفاع الكبير في تكاليف التأمين

الطبي بسبب الفرر الاخلاقي ، انظر (Friedman, P.226) .

او حتى يكفل تطابق انجاز العامل مع روح ونصر عقد التوظيف .
ومن الامثلة الرئيسية على هذه المشكلة والتي عولجت حديثا في نظرية
المنشأة: مشكلة انفعال الملكية عن الادارة في الشركات المساهمة العامة . ففي
حين من الواضح أن المساهمين في الشركة العامة يهدفون الى استقصاء أرباح
الشركة وانجازها ، فان هدف المدير لهذه الشركة يمكن ان لا يكون كذلك . فحسب
النظريات الادارية للمنشأة فان المدير للشركة المساهمة العامة يهدف الى استقصاء
دالة للمنفعة الادارية تحتوي على متغيرات مثل : حصة المنشأة في السوق ، وتوسع
هيكل الشركة ونموها ، وكل ما من شأنه ان يزيد من راتب المدير وهيئته ويحقق
له الضمان . بالطبع فان المديرين لا يمكن ان يتناسوا قضية الربح كليا ، فهناك
حد ادنى مرض من الارباح ينبغي تحقيقه للمساهمين ، لضمان بقاء الشركة وبقياسها
مديرها (Hardwick and others, p.160) وحسب رأى النظريات الادارية
للمنشأة فان الربح هو بمثابة قيد وليس هدفا ، الامر الذى يؤكد على ان مصالح
المساهمين (المالكين) قد لا تتطابق مع مصالح الادارة ، مما يؤدي الى حدوث
مشكلة المستخدم - المستخدم .

ولكن البعض قد يتساءل : واين رقابة الهيئة العامة للمساهمين على
تصرفات وانجاز المدير للشركة المساهمة ؟ الا يستطيع المساهمون اثناء اجتماعاتهم
السوية العامة ان ينتخبوا المدير الكفي ويتردوا المدير الفاسد او الكسول
وبالتالي يوجهوا الشركة بما يتفق ومصالحهم ؟ . للوهلة الاولى فان المنطق
يقضي ان يفعل المساهمون ذلك ، ولكن التحليل المتعمق يشير الى عكس ذلك
فالمساهم الصغير والذى يقيم افعاله حسب مذهب الاهتمام بالنتيجة ويهتم فقط
بمصلحته الذاتية يعلم مسبقا ان صوته وجهه المنفرد لن يؤدي الى تحديد وانتخاب
المدير الكفي ، وبالتالي فهو لا يملك الحافز الكافي لاكتساب المعلومات اللازمة
لتحديد مدى التزام المدير او مجلس الادارة بهدف زيادة الكفاءة والربحية .
بكلمات اخرى، فان المساهم الصغير عادة ما يكون خاضعا لمنطق الركوب بالمجان ،
والنتيجة هي عدم فعالية نظام المراقبة على اداء الادارة العامة للشركة
المساهمة العامة (١) .

(١) لمزيد من التفاصيل حول مشاكل وآليات ضبط سلوك المدير للشركة المساهمة
العامة انظر : (Williamson, P.142) (Millward and Others , P. 215 - 216)
(Weston and Brigham, P.5) .

هنا التدخل الحكومي يمكن أن يكون مفيداً ، ولكن للنظام البيروقراطي مساوئته وتكلفته ومشكلاته ، خصوصا تلك المرتبطة بتكلفة المعاملات واثار جماعات المصالح الخاصة .

مما سبق نستنتج ان آلية نشر المخاطر ، والتي تعتبر اسواق الاسهم او الشركات المساهمة العامة افضل مثال عليها ، قد رافقها مشكلات معلوماتية وحافزية بخصوص كفاءة ونزاهة ادارة الشركة المساهمة العامة .

اثبتنا فيما سبق - عجز اليد الخفية عن التعامل بشكل كفي مع مشكلة

عدم التاكيد ، وكان ذلك من خلال : -

١ - عرض مشكلات الغرر الاخلاقي والاختيار المعاكس (في اسواق التأمين) ،

ومشكلة المستخدم - والمستخدم (في الاسواق المالية) .

٢ - التاكيد على فكرة قصور الاسواق السابقة عن التأمين ضد جميع المخاطر .

نأتي الآن الى شرح الدور الذي يمكن ان تلعبه اليد المتدخل في علاج

الفشل السوقي المرتبط بعدم التاكيد ، ونقاش هذا الدور .

تستطيع السياسة العامة ان تحسن من كفاءة قوى السوق في مجال ضبط

المخاطر وتوفير المعلومات من خلال اصدار عدد من الانظمة والقوانين التي تضبط

جودة السلع والخدمات ، فعن طريق وضع مواصفات معيارية للسلعة او الخدمة

وايجاد امتحانات او شروط قبل السماح بممارسة مهنة معينة كالطب او المحاماة

فان حدة مشكلة نقص المعلومات تقل الى حد ما . ولكن هناك معوقات امام هذا النوع

من التدخل الحكومي ، اهمها : -

١ - ان للتنظيم القانوني واعداد قوانين المواصفات

والتراخيص ودعم تنفيذها تكلفة معاملات ، وهذا بدوره يجعل من التدخل الحكومي

امرا مكلفا او غير فعال . فلا يستطيع القطاع العام وضع مفتش للجودة على كسبل

مصنع او متجر او مطعم للتأكد من مطابقتها لمخرجاته لقانون المواصفات والمقاييس .

٢ - ان كون متطلبات الترخيص اللازمة لممارسة اي مهنة قد افادت بشكل

يزيد عن تكلفتها ، هو امر مختلف فيه . ففي حين يرى البعض ان هذه المتطلبات

تؤدي الى وجود قيود على الدخول الى السوق مما يخلق قوى احتكارية ، يرى آخرون

ان تكاليف عدم التأكد لمهنة غير منظمة قانونا يمكن ان تكون كـبـيـرة

(Friedman, P.216) .

من جانب آخر يجب الا ننسى ان مشكلة الضرر الاخلاقي ومشكلة الاختيار المعاكس تنطبقان على جميع شركات التأمين ، سواء كانت خاصة ام حكومية ، وبالتالي فان التدخل الحكومي لا يستطيع ان يعالج عدم كفاءة اسواق التأمين الخاصة . هل هذا ينطبق كذلك على عدم كفاءة الشركات المساهمة العامة ؟ . من الناحية النظرية فان المرء يستطيع ان يتخيل قيام اليد المتدخلة بتدريب فريق من المفتشين المؤهلين لكشف مدى التزام المديرين للشركات المساهمة العامة بمعالج المساهمين الا ان لهذا الاقتراح عيوبه العملية . فالمعلومات غير المتماثلة وتداخل العوامل المفسرة لانجاز الشركة (البيئة الاقتصادية الكلية ، الشركات المنافسة ، والقرارات الداخلية) يجعل من كشف التلاعب باموال المساهمين امرا غير يسير . مما سبق نجد ان هناك فشلا مزدوجا في مجال تحقيق هدف الكفاءة الاقتصادية وضبط المخاطر ، من قبل اليد الخفية واليد المتدخلة ، ولكن ، ماذا يمكن ان تفعله اليد الاخلاقية في علاج مشكلة عدم التأكد ؟ .

سنناقش هذا الموضوع من خلال النقاط الاساسية التالية :-

- أ - دور الدافع الاخلاقي او الايثاري في علاج مشكلة عدم التأكد .
 - ب - دور الزكاة ، وبالذات سهم الفقراء والغارمين منها ، في تقليل مخاطر الفقر والاستثمار .
 - ج - دور مبدأ المشاركة في الربح والخسائر في ضبط المخاطر وتحقيـق الكفاءة الاقتصادية .
 - د - دور التأمين التبادلي في علاج مشكلة الضرر الاخلاقي والاختيار المعاكس .
 - أ - دور الايثار وعامل الثقة بالآخرين في علاج مشكلة عدم التأكد .
- لاشك بان لقيم الايثار والصدق والامانة ومايرافقها من ثقة بالآخرين اهمية في علاج مشكلة عدم التأكد في التنظيم الاقتصادي . ويمكن حصر وتحديد هذه الـاهـمـيـة في (١) تقليل تكاليف اكتساب المعلومات اللازمة لاجراء اي تبادل او تعاقد

اقتصادي (٢) الحد من تكاليف ضمان تنفيذ شروط هذا التبادل او التعاقد .
 فعندما يكون هناك عدم تماثل في المعلومات بين الفاعلين الاقتصاديين
 (المستهلك والمنتج ، المنظم والعامل ، المساهمين في الشركة المساهمة العامة
 ومدير هذه الشركة ...) . وعندما تكون جودة السلعة واسعار السلع البديلة
 واماكن توفرها غير معلومة للمشتري فان لقيم الامانة والثقة دورا كبيرا في
 تحسين كفاءة السوق (Phelps, P.6) (Matthews, P.294) وتقليل
 للقلق ومخاطر الاستغلال او الغش . وما يزيد من اهمية هذا الدور مايؤول اليه
 العالم من تخصص متزايد في الاعمال والخدمات ومن تقدم فني وتكنولوجي متمسارح
 الامر الذي يزيد من الاعتماد المتبادل بين افراد النظام الاقتصادي ويؤكد على
 حاجة الانسان الى عامل الايثار في الحياة الاقتصادية (١) . ومن ناحية اخرى فسان
 للصدق والثقة بالآخرين اهمية في تقليل تكاليف ضمان تنفيذ شروط اي تبادل او تعاقد
 اقتصادي ، لاسيما في حالة التعاقدات طويلة الاجل او تلك التي لا يمكن تحديث
 شروطها بدقة ، كما هو الحال مع عقود التوظيف .

ان الادلة الشرعية التي تنهى عن الغش واستغلال جهل المتعاملين فسي

السوق وتؤكد على اهمية الوفاء بشروط العقود كثيرة ، نذكر منها : -

- « من غشنا فليس منا » (مسلم والترمذي)
- « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وادوا كالوهيم
 او وزنهم يخسرون ، الا يبظن اولئك انهم مبعوثون » (المطففين ، ١ - ٥)
- « لايمان لمن لا امانة له ، ولادين لمن لا عهد له » (احمد)
- « وأوفوا بالعهد ، ان العهد كان مسؤولا » (الاسراء ، ٣٤)
- « يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (المائدة ، ١)
- « والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون » (المؤمنون ، ٨)

(١) لم يكتف الاسلام بالتنشئة الاخلاقية للفرد المسلم في مجال حل مشكلة عدم التأكد
 في الحياة الاقتصادية ، بل كمل ذلك بالتنظيم القانوني ، فأنشأ نظام الحسبة
 للرقابة على حسن سير الاسواق ولمنع الغبن (بيع السلعة باكثر مما تمتحقا وشرائها
 باقل مما تساوى) والتدليس (كتمان العيب في السلعة عن المشتري مع علم البائع
 بهذا العيب) .

- « ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته : رجل اغطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فلم يوفه حقه » (البخارى) .
وغنى عن التفصيل ان للبد الاخلاقية اهمية في علاج مشكلات الفقر الاخلاقي والاختيار المعاكس ومشكلة المستخدم - المستخدم . فمثلا للدافع الاخلاقي الاسلامي دور في جعل المدير للشركة المساهمة العامة منضبطا ذاتيا ، كما ان للدافع نفسه اثرا في حفز المساهم الصغير على حضور اجتماعات الهيئة العامة والاهتمام بانجاز ادارة الشركة ، لانه يعتقد انه من واجبه القيام بذلك ، بغض النظر عن التكلفة الشخصية .

ب- دور سهم الفقراء والغارمين في تقليل مخاطر الفقر والاستثمار ، قلنا سابقا - ان ظروف عدم التأكد يمكن الا تحول دون انجاز قوى السوق لوضع باريتو الامثل ، اذا افترضنا انه بالامكان التأمين ضد جميع المخاطر . واثرا كذلك الى فشل الاقتصاديات الغربية في ايجاد كثير من اسواق التأمين والمشاركة في المخاطر فماذا يمكن لنظام الزكاة عمله في هذا المجال ؟ .

يمكن النظر الى الزكاة على انها نمط متميز من آليات تجميع المخاطر والتأمين ضدها . وهذا النظام يختلف عن أنظمة التأمين الوضعية في عامــــل جوهرى : ان جميع افراد المجتمع الاسلامي داخلون في مظلة التأمين الاسلامي بغض النظر عن مستوى دخولهم ، بعكس الحال مع أنظمة التأمين التجارية التي تقصر مظلتها على القادرين على دفع قسط التأمين . وبالتالي فان نظام الزكاة هو اقرب الى تحقيق هدف العدالة الاقتصادية ، لاسيما وان مصادر تمويل هذا النظام هي دخول وشروات الاغنياء .

فمن خلال سهم الفقراء فان في نظام الزكاة تأمين شامل ضد " المخاطر الاستهلاكية " ، اي مخاطر التعرض للفقر ، كما ان النظام نفسه ، ومن خلال سهم الغارمين ، يتضمن تأميننا شاملا ضد " المخاطر الاستثمارية " ، اي مخاطر تعرض المشروع الانتاجي للافلاس او الخسارة الكبيرة او الفشل نتيجة لاسباب خارجية . ولاشك ان للتأمين الاسلامي ضد مخاطر الفشل الانتاجي اهمية ايجابية كبيرة فسي

اشاعة الشقة بين المستثمرين واصحاب رؤوس الاموال وحفزهم على الاستثمار الانتاجي الامر الذى يزيد من معدلات النمو الاقتصادى . ويمكن النظر الى حماية الافراد من الكوارث والحوادث غير المواتية باعتبارها سلطة عامة ، يفضل الجميع الحصول عليها ، ولكن الجهد الفردى غير كاف لانتاجها ، ومن هنا فان نظام الزكاة يوفر هذه السلطة التي تزيد من الامن والطمانينة في الحياة .

ج - دور مبدأ المشاركة في الرباح والخسائر في ضبط المخاطر .

يمكن النظر الى المعيار القانوني " legal norm " الذى يحسّر^١ توظيف النقود السائلة مقابل عائد ثابت ومحدد مسبقا (يسمى الفائدة) ودون تحمل اى مخاطر بمثابة حكم اخلاقي محقق للكفاءة . ذلك ان هذا المعيار يستلزم وجوب مشاركة اصحاب رؤوس الاموال بالمخاطرة المتضمنة في اقامة مختلف المشاريع الاستثمارية . وعليه يمكن النظر الى المبدأ الاسلامي القائل بوجوب المشاركة في الارباح والخسائر بمثابة آلية من آليات نشر المخاطر " risk - spreading " في الاقتصاد الاسلامي . فتحريم التعامل بالفائدة يستلزم عدم حصول اصحاب رؤوس الاموال على عائد لاموالهم ، الا عن طريق المشاركة في مخاطر المشاريع ، الامر الذى يكفل تحقيق التوزيع الكفئ للمخاطر في التنظيم الاقتصادى الاسلامي .

د - دور التأمين التبادلي في علاج مشكلة الفرر الاخلاقي والاختيار المعاكس .
التأمين التبادلي هو ما تقوم به جمعيات تعاونية ، تتكون من اعضاء يجمع بينهم تماثل الاخطار التي يتعرضون لها ، ويتفقون جميعا على تعويض مـمن يتحقق الخطر بالنسبة اليه منهم ، في سنة معينة ، من الاشتراك الذى يوديه كل عضو ، ومن ثم يكون الاشتراك متغيرا يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات السـتـي تدفعها الجمعية في خلال السنة (حسان ، ص ٤٢٦) . والتأمين التبادلي هو عقد جائز ومطلوب في الشريعة الاسلامية ، لانه نوع من التعاون على البر والتقىوى بعكس الحال مع التأمين التجارى او التأمين بقسط الذى يرى كثير من الفقهاء عسدم جوازہ .

لسنا هنا بمدد ذكر الجدول الدائر بين المحللين للتأمين التجارى

وبين المحرمين له ، انما يهمننا التأكيد على تفوق التأمين التبادلي (الشرعي) على التأمين بقسط (المختلف في جوازه) في علاج مشكلة الفرر الاخلاقي والاختيار المعاكس .

ذلك ان توفر نية التعاون والبذل بين افراد الجمعية التعاونية التي تقوم بالتأمين التبادلي من ناحية ، ووجود نوع من التعارف وتيسر الاحاطة بظروف كل عضو من ناحية اخرى ، سيوجد الثقة بين اعضاء الجمعية ، بشكل يؤدي الى انعدام او تقليل حدة مشكلة الفرر الاخلاقي . فتوفر نية التسرع والتضامن والتعاون ، وهو امر منعدم في التأمين التجاري ، بشكل دافعا داخليا لدى عضو الجمعية تجعله يهجم عن اي افعال تؤدي الى الاسراف في استخدام التغطية التأمينية المتاحة لديه كما ان وجود التعارف والتفاعل الاجتماعي بشكل دافعا خارجيا لدى العضو للالتزام بمصلحة الجمعية ككل . وهذا ينطبق تماما اذا كانت الجمعية التعاونية هي جماعة صغيرة ، فهنا تلعب امكانية ملاحظة سلوك الآخرين وامكانية تطبيق الضغط الاجتماعي دورا في ضبط سلوك العضو ، بما يجعله اكثر اهتماما بتجنب الحوادث الخطيرة او عدم الاسراف في استهلاك التغطية التأمينية ، وبما يجعل كافة اعضاء الجمعية يوضع افضل . وغني عن التفصيل ان المستأمنين في عقود التأمين بقسط لايجمعهم ارادة عامة او اتفاق على البذل والتعاون والتضامن ، فكل منهم يهتم بمصلحته فحسب . كما ان هؤلاء المستأمنين لايعرف بعضهم بعضا ، وليس هناك امكانية لتطبيق الضغط الاجتماعي على العضو " المنحرف " .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان التأمين التبادلي يكاد يقضي على مشكلة الاختيار المعاكس ، لان الجمعية التعاونية عادة ما يجمع بين اعضائها مخاطر متشابهة ، وهناك ايضا نوع من المعرفة باحوال ومخاطر كل عضو فعلي او محتمل ، وبالتالي فان باسكان اي مجموعة من الافراد يجمع بينهم مستوى معين من المخاطر ان يكونوا جمعية تعاونية للتأمين التبادلي .

وباختصار فان التأمين التبادلي يتضمن عوامل حافزية (نية التعاون والبذل والتسرع والتضامن) وعوامل معلوماتية (احاطة بظروف كل عضو) مما يقلل او يزيل مشكلات الفرر الاخلاقي والاختيار المعاكس ، وبالتالي بما يحقق الكفاءة الاقتصادية .

٢ - ٤ - ٦ وجود تأثير سلبي لتفضيلات الجيل الحالي على رفاهيته

الاجيال القادمة .

ان المدخل الباربيتي لاقتصاديات الرفاه قائم على الحكم القيمي القائل بان التخصيم " الامثل " للموارد هو ذلك الذي يحقق تفضيلات الافراد . ولكن ماذا اذا كانت تفضيلات الجيل الحالي تؤدي الى نتائج مستقبلية تتعارض وتفضيلات الاجيال القادمة ؟ . بكلمات اخرى ، الا يجب ان تؤخذ تفضيلات ورفاهية الاجيال المستقبلية بعين الاعتبار عند تحديد التخصيم الكفّي للموارد ؟ واذا كان الجواب بالاجاب ، فكيف يتم ذلك ؟ .

هذه المعضلة واجهت الاقتصاديين الغربيين في موضوع تخصيص الموارد عبر الزمن " intertemporal allocation " . فكما اشرنا - سابقا - فان الافراد في التنظيم الاقتصادي غير الاخلاقي يعانون من " قصر النظر " او عدم الصبر او التفضيل الزمني ، وهذا الامر من المرجح ان يؤدي الى استخدام الموارد النادرة بشكل يحقق اكبر منفعة للجيل الحالي على حساب الاجيال التالية ، لاسيما في مجال الموارد الناضبة . ان تفضيلات الاجيال اللاحقة لا يمكن تمثيلها في آلية السوق فالنظام السعري الوضعي يخصص الموارد استجابة لتفضيلات الجيل الحالي فقط ، ولكن هذا التخصيم - وفي ظل ظاهرة التفضيل الزمني - من المتوقع الا يعكس مصالح وتفضيلات الاجيال القادمة ، ومن هنا جاء الفشل السوقي . فليس هناك اسواق يمكن بواسطتها للاجيل المستقبلية ان تتفاوض مع الجيل الحالي حول تخصيص الموارد بين الاجيال (Quirk, P.348) .

هل تستطيع اليد المتدخله ان تحل هذا الفشل السوقي او هذا التعارض بين المصالح ؟ . لقد واجه المتخصصون في اقتصاديات الرفاه صعوبات عديدة فسي الاجابة على هذا السؤال . فهناك - اولا - مسألة عدم التناسق في قيم اقتصاديات الرفاه ؛ افتراضنا في البداية ان تفضيلات الافراد يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار ، والآن نرفض هذه التفضيلات " غير العقلانية " ، وندمو الى سيادة تفضيلات " الحكومة " بدلا منها . ومن جانب آخر ، يجب ان نتذكر ان تفضيلات الاجيال

اللاحقة غير معلومة ، وكل ما يستطيع عمله متخذو القرار او السياسيون في هذا المجال هو تخمين هذه التفضيلات (Dasgupta and Pearce, P.129) . كما اننا يجب ان نعلم ان السياسيين وصانعي القرارات هم أيضا بشر مثلنا ، وبالتالي فهم ايضا يعانون ، بدرجة او باخرى ، من قصر البصر او الاهتمام بالرفاهية العاجلة دون الاجلة ، وهذا ما سنشرحه بالتفصيل لاحقا عند تعداد عوامل الفشل الحكومي .

والآن ماهو دور المعايير الاخلاقية الاسلامية في علاج هذا النمط من انماط الفشل السوقي ؟ . في التنظيم الاقتصادي الاسلامي فان للقيم والمعايير الاسلامية تأثيرا فعالا في تحديد كيفية تخصيص الموارد ، حيث يشترك كل من احكام الشرع وتفضيلات الفرد في هذا التخصيص ، ويكون سلوك الفرد واختياراته مقيدة - طوعا في الغالب - بالمعايير والقيم الاخلاقية الاسلامية ، وحيث ان الله يريد الخير لكافة عباده وليس للجيل الحالي فقط ، فان احكام الشرع هي بلا شك تعكس مصالح كافة الاجيال ، الحالية والمستقبلية وعلى هذا الاساس فان القيم الاسلامية تزيل من التأثير السلبي لتفضيلات الجيل الحالي على رفاهية الاجيال القادمة. فمثلا من المعروف ان اقدام المرأة الحامل على تعاطي الكحول يؤثر سلبا في صحة الجنين وقدراته . فاذا ما تعاطت المرأة الحامل الكحول وحققت تفضيلاتها الشخصية في هذا المجال ، فانها ستؤثر عندئذ بشكل سلبي على رفاهية طفلها ومصلحته ، ولكن عندما تنفذ النساء القيمة الاسلامية القائلة بتحريم تعاطي الخمر فان التأثير السلبي لتفضيلاتهن الشخصية على مصلحة الجيل القادم سوف تزول . وفي مجال استخدام الموارد الناضبة وغير الناضبة ، فانه من المتوقع ان يكون للفرد المسلم صبر زمني يزيد عن غيره ، ذلك ان كثيرا من آيات القرآن الكريم تحت على الاشارة والتفحيط وتفضيل الاجل على العاجل وعدم الاسراف والتوسط في اشباع الحاجات ، وهذا كله من شأنه ان يجعل معدل التفضيل الزمني للمسلم اقل منه لدى غير المسلمين وما يتضمنه ذلك من عدم استنفاد الموارد الاقتصادية لمالئح الجيل الحالي وعلى حساب الاجيال القادمة .

٢ - ٥ نظرية الفشل الحكومي

تبين لنا الآن ان آلية السوق او التنافس الحر في الاعتماد الوضعي عاجزة عن تحقيق الضبط الاقتصادي الكافي للوصول الى وضع باريتو الامثل ، كما اصح جليا ان السعي الاقتصادي الفردي لتحقيق المصلحة الاقتصادية الانانية لسن يؤدي الى تحقيق المصلحة الاقتصادية الجماعية ، اي ان هناك تناقضا^(١) بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية على المعيد الاقتصادي ، على عكس مقولة او نظريسة آدم سميث . وقد تم اثبات ذلك كله من خلال عرض عوامل الفشل السوقي .

أكد كينيث آرو " K.AROW " في كتابه حدود التنظيم " The Limits Of Organization " على ان المجتمع يستخدم الاجراء الجماعي (او بكلمات أخرى، الاجراء الحكومي) : "يهد من مجال العقلانية الفردية" (1974, P.16) ، اي بكلمات اخرى ، لتحقيق اهداف وتفضيلات الفرد التي لا يستطيع تحقيقها وحده .

فوجود فشل سوقي يعني ان هناك مكاسب او منافع كامنة او محتملة وبالتالي فان هناك فرصة امام الحكومة او اليد المتدخلة لتحسين الكفاءة الاقتصادية او الوضع الاقتصادي ، اما من خلال الحياة التنافسية او التنظيم القانوني للاحتكار الطبيعي او معالجة الآثار الخارجية التكنولوجية بالفرائض والامانات ، او توفير السلع العامة من خلال الاكراه المنظم وماشابه .

كان الاعتقاد السائد بين الاقتصاديين ، الى ما قبل عام ١٩٦٩ ، ان التدخل الحكومي في الاقتصاد الوضعي قادر على علاج اي نمط من انماط الفشل السوقي. هذه النظرة المثالية او البيوتوبية اصبحت الآن موضع انتقاد شديد . ذلك ان كون قوى السوق خاضعة لنوع من انواع الفشل لا يستلزم بالضرورة قدرة المؤسسات الحكومية على علاج هذا الفشل ، وليس هناك اي مبرر مسبق لكي نتوقع من الاجراء الحكومي ، ان وجد ، ان يعمل دوما على اصلاح نقائص السوق وتحسين الكفاءة الاقتصادية . فهو قد ينجح في علاج الفشل السوقي وقد لا ينجح ، وهناك في بعض الاحيان مبررات قوية لكي نتوقع من التدخل الحكومي ، ان يزيد من عدم الكفاءة الاقتصادية .

(١) هذا التناقض من الممكن ان يكون جزئيا وليس من الموضوعية الادعاء بأنه دوما تناقضا كليا .

فالحكومة في الاقتصاد الوضعي ليست " فردا خارقا يقوم دوماً باتخاذ قرارات تصب في « المصلحة العامة » مهما عرف هذا المفهوم الضامض . فهي فقط مؤسسة " institution " يستطيع الافراد من خلالها اتخاذ قرارات جماعية " (Gwartney and Stroup, 1980a, p.75) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان القاشمين على السياسة العامة هم افراد مثلنا ، وطوكهم هو امتداد لسلوك الفرد العائى . وحيث ان الفرد - في الاقتصاد غير الاخلاقي - يهتم بشكل اساسي بمصلحته الخاصة ، فان هذه السمة لابد ان تنعكس ، جزئيا على الاقل ، على مطبقي السياسة العامة او العاملين في القطاع العام . بل ان امتلاك موظفي الدولة للسلطة يجعلهم في موقع مغرٍ لاكتساب منافع شخصية على حساب العامة (Glahe and Lee, p.518) .

لقد شرحنا في نظرية الفشل السوقي ما يمكن لليد المتدخله عمله في مجال علاج نقائص السوق او الحافز الانساني ، حيث لاحظنا في كل مرة عجز هذه اليد عن فعل الكثير . نبين - فيما يلي - عوامل الفشل الحكومي ، اى العوامل الستى تجعلنا نعتقد ان اليد المتدخله غير قادرة بالضرورة على علاج الفشل السوقي او قادرة بالضرورة على زيادة عدم الكفاءة الاقتصادية .

تنص نظرية الفشل الحكومي، التي أعادت الى الانهال مزايا السوق، على ان هناك مجموعة من العوامل التي اذا توفرت في اليد المتدخله او في النظام الاقتصادي ، فان هذه اليد تفشل في الوصول بهذا النظام الى وضع باريتو الامثل، هذه العوامل يمكن تلخيصها بما يلي : -

- ١ - اثر الالهال العقلاني " Rational-ignorance effect "
 - ٢ - مشكلة جماعات المصالح الخاصة " Special-interest groups "
 - ٣ - عدم الدقة في تمثيل تفضيلات الافراد
 - " Imprecise reflection of individuals' preferences "
 - ٤ - مشكلة السياسات قصيرة النظر (او اثر قصر النظر
- (" The shortsightedness effect ") .

٥ - مشكلة انخفاض الكفاءة الانتاجية والادارية للمؤسسات العامة .
٦ - مشكلة تناقض التفضيلات " Preferences - conflict problem "
اما اذا لم تتوفر مثل هذه النقائص فان التدخل الحكومي يصبح
مثاليا من حيث انه يعمل دوما على اصلاح الفشل السوقي والوصول بالنظام
الاقتصادي الى وضع باريتو الامثل (١) .
وقبل ان نغفل كل عامل من عوامل الفشل الحكومي ، نود ان نؤكد على
ان التدخل الحكومي في النظم الديمقراطية هو بمثابة بديل لآلية السوق في تحقيق
تفضيلات الافراد (٢) .

(١) المراجع والمصادر حول موضوع الفشل الحكومي او اقتصاديات الاختيار العام
نادرة عموما ، ولكننا وجدنا كلا من : (Gwartney and Stroup, 1980a)
و (Glahe and Lee, 1981) مفيداحول
الموضوع .

(٢) بإمكان الحكومة (في المجتمعات الوضعية) ان تكون مجرد آلية لتحقيق
التفضيلات الفعلية للافراد ، وبإمكانها كذلك ان تفرض تفضيلاتها الابوية على الافراد
وفي الحالتين ليس هناك من وسيلة موضوعية لتحديد التفضيلات او الحاجات " الحقيقية " او
او " المثلى " للافراد ، اي ليس هناك من " معيار موضوعي للرفاه " .

٢ - ٥ - ١ اثر الاهمال العقلاني .

يمكن تعريف اثر الاهمال العقلاني بصورة عامة بأنه انعدام وجود حافز « عقلائي » لدى الفرد للاقدام على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية . ومن الامثلة على هذا الاثر : (١) احجام الفرد العادي عن المشاركة في الانتخابات والتصويت في العملية الديمقراطية (اي في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الحكومية) (٢) احجام المساهم الصغير عن المشاركة في انتخاب المدير الخاص بالشركة المساهمة العامة (اي في عملية اتخاذ القرارات الجماعية في الشركة الحكومية) وحضور اجتماعات هذه الشركة او الاهتمام بانجازها .

ففي كلا المجالين ، فسان السبب في الاحجام لا يعود الى نقص ذكاء الفرد العادي او المساهم الصغير ، وانما في الهيكل الدافعي الذي يواجهه هذا الفرد او المساهم . ذلك ان معظم هؤلاء يدركون مسبقا ان مشاركتهم في عملية اتخاذ القرار الجماعي لن تحدد النتيجة لصالحهم ، وبالتالي فان المنافع (الشخصية) من هذه المشاركة هي منافع ضئيلة (Gwartney and Stroup,

1980a, p.79,423) .

وهناك تشابه كبير بين اثر الاهمال العقلاني وبين منطوق الركوب بالمجان من حيث وجود انفصال بين الفعل الفردي ونتيجة الفعل المتوخاة ، فالمشاركة الفردية في توفير السلع العامة وفي عملية اتخاذ القرارات الجماعية هي شرط غير ضروري ولا كاف للحصول على النتيجة الشخصية المرغوبة . ومن هنا فليس هناك حافزا « عقلائي » لدى الفرد (الذي يؤمن بمذهب الاهتمام بالنتيجة والذي يهتم فقط بمصلحته الخاصة) للمشاركة في انتاج السلع العامة او في اتخاذ القرارات الجماعية .

وينبغي الاشارة الى ان اثر الاهمال العقلاني لا يقتصر على انعدام الحافز الفردي للمشاركة في الانتخابات ، وانما يشمل كذلك غياب الدافع لدى الفرد في ابداء الرأي (او التفضيلات) تجاه القضايا والمشكلات العامة ، حتى تلك التي ترتبط بمصلحته الخاصة او برفاهيته .

ولكن ، ماهي مضامين اثر الاهمال العقلاني على كفاءة اليد المتدخلة ؟ .
 يجب - اولا - ان نتذكر ان اليد المتدخلة هي بمثابة " سوق سياسي " لتحقيق
 تفضيلات الافراد ، اما الاداة للدخول في هذا السوق فهي : التصويت الديمقراطي (١) .
 ان اثر الاهمال العقلاني يدفعنا الى القول بان اليد المتدخلة هي آلية
 غير حساسة لتفضيلات الافراد ومعالجهم . ذلك ان وجود هذا الاثر يتضمن بالضرورة
 ان معظم الافراد في النظام الاقتصادي لا يملكون الحافز للدخول الى السوق السياسي
 لجني ثماره وجعله اكثر استجابة لتفضيلاتهم ، لانهم يعلمون مسبقا ان تصويتهم
 الديمقراطي ، سواء كان ذلك من خلال الانتخابات او وسائل الاعلام ، لن يحدث الاثر
 او النتيجة المرجوة . كما ان تلح الفرد العادي بالمعلومات والمعرفة الفنية
 المتخصصة التي تمكنه من ابداء وجهة نظر قوية - من خلال وسائل الاتصال مشغلا -
 وتحقيق النتيجة المرغوبة ، هذه المعلومات والمعرفة عادة ماتكون مكلفة وغير
 متاحة عمليا (Glahe and Lee, p.532) ، وبالتالي فان المواطن العادي
 يحجم عن امتلاك مثل هذه المعرفة المتخصصة ، وما يعنيه ذلك من انعدام الحافز
 للمشاركة في تحديد القرارات العامة او الحكومية .

ان الشعارات الديمقراطية من امثال : " فرد واحد ، صوت واحد " ،
 " المساواة السياسية " وماشابه ، هي شعارات جميلة رنانة ، ولكن الواقع
 العملي والادلة التجريبية تؤكد على ان ما يتراوح من ثلث ونصف الناخبين
 الامريكانيين فقط ، يقدمون على التصويت (Gwartney and Stroup, 1980a, p.423)
 وجود كثير من الحكومات التي اُنْتُخِبَتْ من قبل اقلية من الافراد المصوتين ، وبسبب
 الاثر نفسه ، هو امر شائع (Peace and Nash, p.8) ولاعجب في ذلك

(١) اما اليد الخفية فهي بمثابة " سوق اقتصادي " لتحقيق تفضيلات الافراد
 ولكن الوسيلة للدخول في هذا السوق هي : التصويت النقدي (الرغبة فسي
 الدفع) .

فالأغلبية " صامتة " .

ان منطق الركوب بالمجان يؤكد على حاجة قوى السوق الى التدخل الحكومي
او الاكراه لتوفير السلع العامة ، ولكن اثر الاهمال العقلاني يؤكد على ان اليد
المتدخلية هي فير حساسة لتوفير مثل هذه السلع .

٢ - ٥ - ٢ مشكلة جماعات المصالح الخاصة .

تظهر مشكلة جماعات المصالح الخاصة في العملية الديمقراطية او في آلية التدخل الحكومي ، عندما يستطيع عدد قليل من الافراد اكتساب منافع شخصية كبيرة ، على حساب فرض تكلفة فردية صغيرة على كل شخص ينتمي الى الاغلبية غير المنظمة . مثال ذلك قدرة المحتكر الطبيعي الذي يخضع للتنظيم القانوني على استخدام التأثير السياسي لجعل اللجنة المنظمة اكثر تطوعا لمصالحه الخاصة وعلى حساب كافة افراد المجتمع الاستهلاكي . وقد يقول قائل : واين صوت الاغلبية واين مصالحهم ؟ . ان هؤلاء الافراد لا يملكون الحافز او المعلومات الكافية للدفاع عن مصالحهم ، كما ان التكلفة التي يتحملها كل فرد للدفاع عن مصالحه ازاء جماعات المصالح الخاصة تزيد دائما عن المنفعة الشخصية (Glahe and Lee, p.535) .

ان مشكلة جماعات المصالح الخاصة تؤكد على ان العملية الديمقراطية

عادة ما تكون متحيزة لصالح تفضيلات جماعات المصالح (Gwartney and Stroup, 1980a, p.80) ، ويدعم هذا الاستنتاج وجود اثر الاهمال العقلاني.

٢ - ٥ - ٣ مشكلة عدم الدقة في تمثيل تفضيلات الافراد .

وهذه المشكلة تأخذ عدة ابعاد ومظاهر (Gwartney and Stroup,

1980a,p.445) (Pearce and Nash,p.7-8) هي:

أ - ان التصويت الديمقراطي لايسمح بالتعبير عن كثافة التفضيلات

" intensity of preferences " . فالمصوت على قرار حكومي اما ان يوافق او

يرفض ، ولايتميز التصويت السابق بين الفرد الذي يوافق بشدة مثلا وبين الفرد الذي

يوافق ولكن باعتدال . من الملاحظ ان التصويت النقدي في السوق الاقتصادي يسمح

بالتعبير عن شدة او كثافة التفضيلات ، فالذي يفضل سلعة ما كثيرا فانه يستدئ

رغبة اكبر في الدفع مقابل الحصول عليها .

ب - في السوق السياسي فان الفرد يصوت لصالح مرشح معين يمثل " تشكيلة "

من السلع الحكومية . والمصوت اما ان يحصل على تشكيلة السلع الحكومية التي

يروج لها المرشح (أ) او التشكيلة التي يعرضها المرشح (ب) . ان ايا من هاتين

التشكيلتين لاتمثل - في اغلب الاحيان - مايريده الفرد تماما . في السوق الاقتصادي

فان هناك مجالا اكبر للتنوع وشراء ما يريده الفرد من كل تشكيلة من السلع .

ج - ان هناك امكانية كبيرة لن يمتنع النائب المنتخب عن تمثيل وجهة

نظر او تفضيلات الذين انتخبوه ، او لا يقدم على الوفاء بوعدته الذي قطعه لهم

خصوصا اذا كان هؤلاء لايمتطيعون معرفة ذلك . ان السوق الاقتصادي او التصويت

النقدي هو اكثر تعبيرا عن تفضيلات المصوت ، فبالتعريف اذا لم يرغب المصوت سلعة

ما فانه لايشترىها .

د - انه من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل ، اخضاع كل قضية او مسألة

عامة تهم المواطنين للعملية الديمقراطية او التصويت الديمقراطي ، في حين

ان آلية السوق تستجيب لاي نوع من التفضيلات ، بشرط توفر الرغبة في الدفع .

ه - في التصويت الديمقراطي فان فشل المصوت في الانتخاب يجعل النتيجة

تتحدد من خلال هؤلاء الذين اقدموا على التصويت او اظهار التفضيلات ، ولكن في

التصويت النقدي ، فان الفشل في التصويت هو صوت (ضد) المشروع او السلعة .

٢ - ٥ - ٤ مشكلة السياسات قصيرة النظر .

ان تعقيد كثير من القضايا العامة يحول دون قدرة المصوتين على تحديد المنافع والتكاليف المستقبلية الناتجة عن الاجراءات الحكومية . فمثلا هل يؤدي تخفيض معدل الضرائب الى التقليل من معدل البطالة في الاجل الطويل ؟ هل الرقابة على الاجور والاسعار هي اداة فاعلة للتعامل مع مشكلة التضخم ؟ . ان امثال هذه الاسئلة معقدة ، وقليل من المصوتين من يستطيع تحيل المفاهيم القصيرة الاجل والطويلة الاجل للسياسات الحكومية في الميادين السابقة . وعليه فان معظم الافراد سيعتمدون على الظروف الحالية في تقييم اداء اي سياسة حكومية . فبالنسبة للمصوت فان المؤشر الافضل لنجاح اي سياسة هو : " كيف تسير الامور الآن " ، وعليه فان المنظمين السياسيين " political entrepreneurs " الذين يسعون للفوز في الانتخابات الجارية لديهم حافز قوي لدعم ذلك النوع من السياسات والاجراءات التي تولد منافع حاضرة ، يمكن ملاحظتها بسهولة ، مع انها قد تولد تكاليف آجلة ولكنها معقدة وصعبة التحديد ، وفي المقابل فان السياسات الحكومية ، في النظم الديمقراطية ، سوف تتحيز ضد ذلك النوع من الاجراءات والبرامج التي تتضمن تكاليف فورية وسهلة التحديد (زيادة معدل الضريبة ، مثلا) ولكنها تولد منافع مستقبلية معقدة وغير سهلة التحديد . وهذا ما يعرف ب اثر قصر النظر " shortsightedness effect "

والذي يؤدي الى حصول المنظمين السياسيين على مكاسب على حساب الاجيال القادمة . ذكرنا - سابقا - ان اجتماع كل من ظاهرة الركوب بالمجان و اثر الهمال العقلاني ، يحول دون قدرة كل من السوق والدولة على انتاج الطع العامة . فسي مشكلة السياسات قصيرة النظر فان اجتماع كل من الفشل الحوقي المتمثل في وجود تأثير سلبي لتفضيلات الجيل الحالي على رفاهية الاجيال القادمة والفشل الحكومي المتمثل في اثر قصر النظر ، هذا الاجتماع يحول دون قدرة اليد الخفية والييد المتدخل على تحقيق رفاهية الاجيال القادمة . فوجود معدل عال للتفضيل الزمني لدى الافراد ، يجعل من معدل الادخار والاستثمار اقل مما يجب فيما لو اخذت تفضيلات

ومصالح الاجيال القادمة بعين الاعتبار . اذن الحل الحكومي المثالي قد يكمن في فرض ضرائب اضافية على الاجيال الحالية لتمويل الاستثمارات التي تحقق مصالح الاجيال المستقبلية . ولكن هل يلاقي مثل هذا الحل القبول السياسي ؟ . حيث ان افراد الجيل الحالي لايشعرون باى نفع فوري من فرض ضرائب اعلى ، بل على العكس يشعرون بتكلفة آنية ، فان هذا الحل الحكومي غير قابل للتنفيذ العملي في النظم الديمقراطية .

ان علم الاعتماد يؤكد لنا ان اتخاذ القرارات الديمقراطية يكون عادة

غير منسجم مع التخطيط المنطقي طويل الاجل) Gwartney and Stroup,

. (1980a, p.447

٢ - ٥ - ٥ مشكلة تدني الكفاءة الانتاجية والادارية للمؤسسات العامة

تشارك كل من الشركات المساهمة العامة والمؤسسات والدوائر الحكومية في ظاهرة انفصال الملكية عن الادارة ، وقد اشرنا في السابق الى ضعف الحافز لدى مدير الشركة المساهمة العامة لتحسين الكفاءة الانتاجية ، وشرحنا مبررات ذلك تحت ما يعرف بـ « النظريات الادارية للمنشأة » . نود ان نوكد الآن على ان هناك من المبررات الكافية للاعتقاد بان الحافز لتحسين الكفاءة الانتاجية او الادارية لدى البيروقراطيين المسؤولين عن المؤسسات والوزارات العامة هو اضعف من نظيره لدى مديري الشركات المساهمة العامة ، وهذه المبررات يمكن تلخيصها بمايلي :

أ - ان المؤسسات الحكومية البيروقراطية تعمل في بيئة احتكارية كاملة وهذا يجعل لهذه المؤسسات القدرة على التصرف باعتبارها جماعات للمصالح الخاصة تحقق اهدافها الشخصية على حساب الاداء الكافي للاقتصاد او على حساب المصالح العام (Kamarck, p.90) ، اما الشركات المساهمة العامة فمن الممكن ان تعمل ضمن بيئة تنافسية الى حد ما ، تحد من سلطتها الاحتكارية .

ب - ان المؤسسات الحكومية تمثل حالة متطرفة من ظاهرة المالكين المشتمتين وغير العالمين بوضع ملكيتهم . فالمواطنون لديهم ملحة مباشرة في تحسين اداء وانجاز المشاريع والمؤسسات العامة ، لانهم المستهلكون لمخرجاتها والممولون لأى خسارة تصاب بها . ولكن بما ان هؤلاء المواطنين لا يملكون المعلومات الكافية او الحافز لتقييم ومحاسبة هذه المؤسسات فان نظام الرقابة الاهلي على هذه المشاريع يكون ضعيفا للغاية ، ويرجع ذلك الى اثر الالهال العقلاني ومنطق الركوب بالمجان . فكل مالك (او مواطن) يدرك مسبقا ان جهده الفردي لتقييم ومحاسبة المؤسسات العامة سوف يجره الى تكاليف تزيد بشكل كبير عن المنافع (الشخصية) المتأتية من هذا الجهد . هذا بالإضافة الى ان الفرد لا يستطيع ان يتخلى عن حقوق الملكية الخاصة بالمؤسسات العامة ، بعكس الحال مع المساهم في الشركة المساهمة العامة ، والذي يستطيع التخلي عن ملكيته ، اذا ما وجد عيبا في انجاز

الشركة ، عن طريق بيع اسهمه في سوق الاسهم (Millward and others, p.217)
وحيث ان مديري المؤسسات العامة لا يكتسبون اى منافع شخصية مباشرة
جراً ، تحسين الكفاءة الادارية والانتاجية لمؤسساتهم ، فمن المرجح ان يتمرفسوا
بشكل لا يعكس مصالح المالكين (دافعي الضرائب والمصوتين) وانما يعكس مصالحهم
الخاصة ، وهذا ما تفترضه « النظرية الاقتصادية للبيروقراطية » . فهذه النظرية
تفترض ان هيئات ومؤسسات ودوائر الحكومة تهدف الى استقمام موازناتها ، لان هذا
يمكن المسؤولين عنها من تحقيق تفضيلاتهم براتب اعلى ويشبع حاجاتهم المتمثلة في
الترقية والضمان الوظيفي والمزايا غير النقدية مثل السلطة والهيبة والجساه
• (Pearce, p.49)

٢ - ٥ - ٦ مشكلة تناقض تفضيلات الافراد

غني عن التفصيل ان الاجراءات الحكومية هي اجراءات جماعية يخضع لها كافة افراد المجتمع ، وهي في الوقت نفسه اجراءات تهدف الى تحقيق اهداف الافراد ومصالحهم وتفضيلاتهم ، او هذا هو المفترض فيها . ولكن ماذا اذا تناقضت هذه التفضيلات ؟ . حيث ان الوصول الى الاجماع بين افراد المجتمع حول اي قضية عامة هو امر متعسر ، فان الاجراءات الحكومية تحقق - عادة - تفضيلات بعض الافراد على حساب آخرين .

ان مشكلة تناقض التفضيلات " conflict of preferences " في العملية

الديمقراطية تأخذ بعدين هما : -

أ - الأثر الخارجية الحكومية السلبية .

تعتبر قاعدة الاغلبية " majority rule " الآلية الأكثر شيوعاً

لاتخاذ القرارات الجماعية في العملية الديمقراطية . ولكن ، وبالرغم من ذلك ، فان هذه القاعدة لاتحقق الكفاءة او معيار التحسن الباريتي لانها لا تجعل كافة افراد المجتمع أحسن حالاً فهي تجعل بعض الافراد (الأقلية) بوضع اسوأ ، فهي حين انها تحقق مصالح وتفضيلات الاغلبية . بما ان كافة الافراد في المجتمع الديمقراطي يدفعون الضرائب للحكومة ، فانهم من المفترض فيهم ان يكتسبوا المنافع من الاجراءات الحكومية على قدم المساواة .

ولكن قاعدة الاغلبية تتناقض مع هذه المساواة . اذن لابد للتدخل

الحكومي من ان يرافقه آثار خارجية سلبية ، حيث تكتسب الاغلبية منافع لم تدفع كافة تكاليفها ، وتتحمل الاقلية تكاليف دون الحصول على تعويض مقابله (١)

(Glahe and Lee, p.525 - 526) .

(١) علماء السياسة عالجوا مشكلة تناقض التفضيلات بأسلوب برامجاتي ، ولكنهم غير منطقي بالنسبة لعلماء الاقتصاد . فحسب رأي علماء السياسة فان الحل الحملي لمشكلة مراعاة المصالح والتفضيلات يكمن في ان تقوم الدولة بايجاد تسوية =

ب - مدى امكانية تجميع تفضيلات الافراد .

لنفترض ان الحكومة الديمقراطية ارادت ان تهتدى بتفضيلات الافراد عند اتخاذها للقرارات الجماعية او العامة ، هل بإمكانها ان تجمّع أنواع أو تفضيلات الافراد المتناقضة لكي تحصل في النهاية على تفضيل او قرار جماعي عقلائي ، يحقق خاصية التعدي " transitivity " (١) ؟ . لقد ناقش كينيث آرو " K. Arrow " في كتابه المشهور الاختيار الاجتماعي وقيم الفرد " Social Choice and Individual Values " هذه المسألة ، وتوصل الى نتيجة عامة وهامة ، تعرف بنظرية استحالة آرو " Arrow's Impossibility theorem " مفادها : - ضمن مجموعة من الافتراضات "المعقولة" من المتعذر تجميع تفضيلات الافراد ، والحصول منها على قرار او اختيار جماعي عقلائي ومتعسد (٢) . فاذا ماتذكرنا ان توفير السلع العامة من خلال التدخل الحكومي هي مسألة اختيار جماعي " collective choice " ، واذا ما علمنا ان الحكومة غير قادرة على تجميع تفضيلات الافراد للخروج منها بقرار او اختيار جماعي متسق ومتعد ، تبين لنا مدى ضعف اليد المتدخل في انتاج السلع العامة في ظروف تتم بانعدام الاجماع وتناقض التفضيلات .

= مرضية " satisfactory compromise " لتفضيلات الافراد ، فتعني هذا الفريق جزئيا وترضي الفريق المقابل جزئيا ايضا . ليس هذا فحسب بل تفتق اذهان بعض علماء السياسة عن ادعاء آخر ، يفوق الاول في عدم منطقيته ، يرى ان " تنافس " الجماعات على تحقيق تفضيلاتها يؤدي الى المالح العام ! . ان الادعاء الاخير هو اقرب الى التمنيات منه الى التحليل العلمي المنظم ، وهذا ما تؤكد نظرية الفشل الحكومي ونظرية الفشل السوقي .

(١) يقال عن تفضيل جماعي بانه يحقق خاصية التعدي اذا انجز الشرط التالي : اذا كان المجتمع يفضل الوضع (س) على (ص) ، والوضع (ص) على (ع) ، فانه يجب ان يفضل الوضع (س) على (ع) .

(٢) سنعود الى شرح وتعميل نظرية استحالة آرو في الفصل الثالث .

وخلامة القول حول اقتصاديات الاختيار العام ان لنظرية الفشل الحكومي دورا بالغ الاهمية في تذكيرنا بحاجة التنظيم الاقتصادي الى آلية للضبط والتنسيق الاقتصادي غير آليات التنافس والتدخل الحكومي ، انها اليد الاخلاقيسة .

٢ - ٦ الكفاءة الجماعية ونموذج معضلة السجناء .

" Collective efficiency and Prisoners' dilemma model "

٢ - ٦ - ١ نموذج معضلة السجناء .

ان احد الاستنتاجات الرئيسية المستقاة من نظرية الفشل الموقى نقسـد الافتراض الكلاسيكي القائل بوجود انسجام " طبيعي " بين المصلحة الاقتصادية للفرد والمصلحة الاقتصادية للمجتمع . يعتبر نموذج معضلة السجناء من النماذج المشهورة في نظرية المباريات التي تعزز من الاستنتاج السابق وتؤكد على وجود تناقض بين المصلحة او العقلانية الفردية وبين المصلحة او العقلانية الجماعية . ففي هذا النموذج يلقي كل لاعب (فرد) الاخفاق عندما يسعى بانفراد الى استقصاء منفعتة الشخصية ، دون اخذ مصالح اللاعبين الأخرين بعين الاعتبار .

نحاول - هنا - التعرض بالتفصيل الى حيثيات نموذج معضلة السجناء (ويسمى - احيانا - نموذج معضلة السجين) وعلاقته بمصطلح جديد اسميتسـه " الكفاءة الجماعية " ، ثم بعد ذلك سنتطرق الى الطول الوضعية الممكنة للمعضلة ، لنختم الموضوع بالاشارة الى دور اليد الاخلاقية وبالذات عامل الثقة بالآخرين في حل هذه المعضلة .

ان حكاية معضلة السجناء يمكن تلخيصها كما يلي : -

وضع سجينان في غرفتين منفصلتين ، وكل منهما متهم بالجريمة نفسها التي اشتركا في تدبيرها ، وقد اخبر كل سجين على انفراد ان بانتظاره احكاما بالعقوبة ، كما يلي : -

أ - اذا لم يعترف اى من المجرمين بارتكابه الجريمة ، فانهما سوف يواجهان عقوبة بسيطة (سنتي سجن) .

ب - اذا ما اعترف احدهما ، ولم يعترف الأخر ، فان الاول سوف يطلق سراحه في حين يجازى الثاني بعقوبة صارمة (٣٠ سنة) لعدم اعترافه .

ج - اذا اعترف كل من المجرمين ، فانهما سيحكمان بعقوبة ثقل في شدتها عن العقوبة التي تنزل بالمجرم الذى لم يعترف في حين اعترف زميله (٢٠ سنة) .

انتهت الحكاية ، ان وضع نتائج هذه المباراة او اللعبة على شكل مصفوفة يسهل من الرؤية كثيرا .

المجرم (ب)

الاستراتيجية الاولى الاستراتيجية الثانية

(تعاون او عدم الاعتراف) (عدم التعاون او الاعتراف)

الاستراتيجية
الاولى

(٣٠ ، صفر)

(٢ ، ٢)

(تعاون او عدم الاعتراف)

المجرم (أ)

الاستراتيجية
الثانية

(٢٠ ، ٢٠)

(صفر ، ٣٠)

(عدم التعاون او الاعتراف)

ان لدى اي من المجرمين استراتيجيتين هما : (١) التعاون مع الأخر وهذا يتم من خلال عدم الاعتراف ، (٢) عدم التعاون ، وهذا يتم من خلال الاعتراف .
وكمثال على كيفية قراءة الرقام في المصفوفة السابقة نقول ان النتيجة " outcome " (٣٠ ، صفر) تعني ان المجرم (أ) سيحمل على (٣٠) سنة سجن اذا لم يعترف في حين اقدم زميله على الاعتراف . والمجرم (ب) سيحمل على (صفر) سنة سجن اذا اعترف (اي اذا اختار الاستراتيجية الثانية) في حين لم يعترف زميله (اي اختار الاستراتيجية الاولى) (١) .

يتبين من المصفوفة ان هناك اعتمادا متبادلا وتداخلا بين مصالح

(١) يدل الرقم اليمين داخل القوسين على نتيجة المجرم (أ) ، في حين يدل الرقم

اليسر على نتيجة المجرم (ب) .

السجينين ، فلا يستطيع اي منهما ان يحدد مسبقا نتيجة قراره ، لان هذه النتيجة تعتمد على قرار او استراتيجية اللاعب الأخر . يتبادر الى الذهن - هنا - التساؤل التالي : هل هناك انسجام طبيعي بين مصالح السجينين ، ام ان هناك تناقضا في المصالح ؟ . من النظر الى المصفوفة السابقة يتبين ان مصلحة السجينين المشتركة لا تتحقق الا اذا التزم كل منهما بالاستراتيجية الاولى ، او بعدم الاعتراف ، ولكن هل لدى اي منهما حافز «عقلاني» للقيام بذلك ؟ .

بافتراض ان ايا من المجرمين يهتم فقط بمصلحته الخاصة ، ويؤمن بمذهب الاهتمام بالنتيجة (اي لا يعتقد ان للسلوك الاخلاقي قيمة او منفعة مستقلة عن نتيجة هذا السلوك) فإنه سيختار استراتيجية الاعتراف (او عدم التعاون) ، لان هذا يحقق له افضل نتيجة مرغوبة بغض النظر عن استراتيجية او اختيار زميله ، او بتعبير نظرية المباريات ، فان استراتيجية عدم التعاون هي استراتيجية مهيمنة " dominant strategy " .

فالمجرم (أ) عندما يختار استراتيجية عدم التعاون فإنه يؤمن الحصول على حريته ، اذا ما اقدم زميله على التعاون ، ويحصل كذلك على (٢٠) سنة سجن اذا ما اقدم زميله على عدم التعاون ، وهي نتائج افضل من تلك الخاصة باستراتيجية التعاون والتي هي (سنتان) اذا تعاون المجرم (ب) و (٣٠) سنة اذا لم يتعاون . والمجرم (ب) بدوره يتصرف بشكل «عقلاني» عندما يختار استراتيجية عدم التعاون ، لانه بذلك يحصل على حريته اذا ما اقدم زميله على التعاون ويتخلص من مخاطر العقوبة القصوى (٣٠ سنة) اذا ما اقدم هو على التعاون وامتنع زميله عن ذلك .

اذن لدى كل لاعب يهدف الى استقصاء مصلحته او منفعته الذاتية حافز للاعتراف وان يدع الأخر يواجه العقوبة الصارمة ، او بمفاهيم نظرية السلع العامة هناك حافز لدى كل سجين للتصرف كراكب بالمجان . وبما ان الحافز موجود لسدى السجينين معا ، فان النتيجة «التوازنية» للمباراة هي ان يحصل كل منهما على (٢٠ سنة) سجن ، وهي بالطبع نتيجة اموأ مما لو قاما بعقد اتفاق بينهما

للتعاون او عدم الاعتراف (سنتان) .

ومن هنا جاء التناقض بين العقلانية الفردية " individual rationality " وبين العقلانية الجماعية " group rationality " او بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة (١) . فالطوك العقلاني على المستوى الجزئي " micro " في معضلة السجناء ادى بوضوح الى نتيجة كلية " macro " غير عقلانية (Pearce, p.352) .

ويمكن القول ان ايا من السجينين يمتلك الترتيب التالي للبدائل

(بافتراض ان كلا منهما اناني ويهتم بالنتيجة فقط) : -

١ - ان يتعاون زميله ، ولكن هو لا يتعاون ، فيطلق سراحه (اي بديهي

الركوب بالمجان) .

٢ - ان يلتزم كل من السجينين بقاعدة التعاون ، فيحصل كل منهما على

سنتي سجن .

٣ - الا يلتزم اي من اللاعبين بالسلوك الاخلاقي التعاوني ، فيحصل كل منهما

على ٢٠ سنة سجن .

٤ - ان يلتزم هو بالتعاون (لا يعترف) في حين يعترف الآخر ، فيحصل على

٣٠ سنة سجن .

حسب هذا الترتيب للبدائل فان النتيجة الجماعية المستقرة او

التوازنية (بافتراض عدم وجود عامل الثقة بالآخرين او عامل التفاوض والاتصال

بين اللاعبين) هي النتيجة الخاصة بالبديل الثالث . فمع ان البديل الثاني هو

اكثر افرازا من البديل الثالث ، الا انه يتضمن مخاطر ويقترن بنتيجة غير

مستقرة ، لان لدى كل فرد حافزا لعدم التعاون وبالتالي القفز الى البديل الاول .

كما ان اختيار البديل الثالث يقي الفرد من الوقوع في البديل الرابع الاكثر

(١) حول هذه النقطة ، انظر (Buckley and others, 1974) (Dawes,)

(Platt, p.645) (Hamburger, p.79) (1975, p.88)

(Rapoport, p.481) .

سواء ، حينما يتعاون هو ويقدم الآخرون على عدم التعاون (Wade, p.98) .
وعليه فانه في غياب عقد اجتماعي ملزم فان كل سجين يكاد يكون مجبرا ليكون
راكبا بالمجان او ان يختار استراتيجية عدم التعاون .

وبشكل عام فان معضلة السجناء متعددة اللاعبين Multi - person "

" prisoners' dilemma يمكن تلخيصها كما يلي : -

أ - كل لاعب لديه استراتيجية مهيمنة ، اي استراتيجية تحقق له اقصى عائد
فردى بغض النظر عن قرارات واستراتيجيات الآخرين . (في النموذج السابق ، فان
الاستراتيجية المهيمنة هي الاعتراف) .

ب - اذا قام كل لاعب في المباراة باستخدام استراتيجيته المهيمنة فـان
النتيجة الجماعية لهذه المباراة هي ان يصبح الجميع بوضع اسوأ ، مقارنة
بالوضع التعاوني . (في النموذج السابق ، ٢٠ سنة سجن بدلا من سنتين) .

قبل ان نأتي الى الحلول البديلة التي يمكن ان تلجأ اليها التنظيمات
الاجتماعية لمواجهة اوضاعا اجتماعية شبيهة بمعضلة السجناء ، نود ان نشير الى
ان نموذج معضلة السجناء يدلي لنا بمعلومات وادلة مهمة في مجال تقييم افتراضات
المدخل الغربي لاقتصاديات الرفاه ، اذ يبدو ان هذا النموذج بمعطياته يتناقض
مع الافتراضات الباريتية .

أولا : حسب نتائج نموذج معضلة السجناء فان المذهب الشكلي او مذهب الراجب
هو اكثر كفاءة من المذهب النفقي . ففي اوضاع اجتماعية مثل معضلة السجناء فان
تقييم الفعل بالرجوع الى نتيجة هذا الفعل يؤدي ، في معظم الحالات ، الى تحويل
الوضع الى مباراة صراع " conflict game " ، وهذا صحيح خاصة في حالة الجماعات
الكبيرة . ذلك ان النتيجة "الجيدة" لفعل اي فرد تعتمد على افعال الآخرين
وفي ظل انعدام الثقة بالآخرين ، فانه من المرجح ان يعتبر فعل التعاون فعلا
" سيئا" حسب مذهب الاهتمام بالنتيجة ، لانه يتضمن مخاطر كبيرة وجهودا ضائعة اذا
ما اقدم اللاعبون الآخرون على عدم التعاون .

اما اذا كان كل فرد يفضل التعاون بغض النظر عن نتيجة هذا التفضيل

٢ - ٦ - ٢ مفهوم الكفاءة الجماعية وآليات التوصل اليها .

ماهي العلاقة التي تربط بين معضلة السجناء وبين الكفاءة الباريتية ؟

وماهو المبرر لخطر موضوع معضلة السجناء في هذا الفصل ؟ .

سأطلق مفهوم الكفاءة الجماعية " collective efficiency " على تلك

الكفاءة الناتجة عن حل معضلة السجناء وتحويلها من مباراة صراع الى مباراة

تعاونية . فتحقيق الكفاءة الجماعية يعني جعل جميع اللاعبين في اوضاع معضلة

السجناء بوضع افضل ، مما لو اتخذ كل منهم استراتيجيات انانية . ففي النموذج

السابق فان الكفاءة الجماعية تتحقق عندما تنتقل نتيجة المباراة من (٢٠ ، ٢٠)

الى (٢ ، ٢) ، لان هذا التغير يجعل كلا من السجينين بوضع افضل ، دون ان يسيء

الى آخرين ، اي ان هذا التغير يحقق تحسنا باريتيا " Pareto improvement " .

والآن نأتي الى السؤال الحرج : كيف يمكن الخروج من مأساة الحاصل

التوازني لمعضلة السجناء ؟ وماهي آليات تحقيق الكفاءة الجماعية ؟

ان الاجابة على هذا السؤال هي - بلا شك - امر ضروري وشرط مسبق لحصل

كثير من المعضلات والمشكلات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية ، مثل التلوث البيئي

والاسراف في استغلال الموارد الطبيعية والركود الاقتصادي والتضخم السعري وسباق

التسلح وانتشار الامراض الجنسية وماشابه . فجميع هذه المشكلات الجماعية وامثالها

نتيجة عن الحافز "العقلاني" الذي يواجهه الفرد في النظام غير الاخلاقي ، والذي

يؤدي الى نتائج جماعية سيئة لكافة الافراد ، في الاجل الطويل .

لنرى - اولا - ماذا يمكن لليد الخفية عمله في هذا المجال ؟

اقترح بعض الباحثين في نظرية المباريات "الحل التفاوضي" ، اي استخدام التواصل

او الاتصال " Communication " كاداة للتوصل الى الحل التعاوني . فمن

الملاحظ ان نموذج معضلة السجينين " 2-person prisoners' dilemma "

المذكور سابقا ، يستبعد وجود نوع من الاتصال بين السجينين .

لاشك انه من خلال التفاوض والتواصل يمكن عقد اتفاق بين السجينين

بعدم الاعتراف ، وبما يحقق تحسنا باريتيا ، ولكن تبقى مشكلة دعم تنفيذ شروط

او بغض النظر عن افعال الآخرين ، فان المحملة هي تحويل معضلة السجناء التي
 مباراة تعاونية (Sartorius, p.79) ، وهذا ينجم مع ماذكرناه
 في الفصل الاول من ان المذهب الشكلي هو افضل من المذهب النفعي في تحقيق الضبط
 والنظام الاجتماعي .

ثانيا : في اوضاع اجتماعية مثل معضلة السجناء فان مبدأ سيادة تفضيلات
 الفرد هو مبدأ غير ملائم ، لانه في مثل هذه الاوضاع لا يكون الفرد هو المقيم الافضل
 لمصلحته ، كما ان هناك مصلحة عامة او خيرا مشتركا مستقلا عن مجموع
 تفضيلات الافراد الانسانية .

ثالثا : ان تفضيلات الافراد في معضلة السجناء ليست ثابتة ، غير قابلة
 للتعديل . ذلك انه من الممكن ان يختار اللاعب استراتيجية التعاون ، اذا ما وجد
 الضمان او التوكيد بان الآخرين سيقدّمون على التعاون . وهذا يرجعنا الى
 متناقضة الانعزال " isolation paradox " ووجود انفصال بين تفضيلات الفرد
 كوحدة جزئية لاتؤثر في البيئة الاجتماعية المحيطة وبين تفضيلات الفرد باعتباره
 وحدة مرتبطة مع الآخرين بعقد اجتماعي .

رابعا : ان القدرة التنبؤية للنظرية الاقتصادية للاختيار في اوضاع معضلة
 السجناء هي قدرة ضئيلة او محدودة . ففي مثل تلك الاوضاع فان الفرد لايقدم على
 اختيار استراتيجية عدم التعاون لانه يفضل ذلك بالضرورة . فمن الممكن ان يكون
 هذا الاختيار تم نتيجة عدم وجود عقد اجتماعي يلزم الجميع بالتعاون ، او خوفا
 من الحصول على النتيجة الاكثر سوءا عندما يتعاون هو ، ويمتنع الآخرون عن التعاون .
 خامسا : ان معضلة السجناء تقدم دليلا صارخا على عدم صحة الافتراض القائل
 باستقلال دوال الرفاه الخاصة بالافراد ، ذلك ان هذا النموذج يؤكد على حقيقة
 التداخل الكبير بين المصالح الفردية .

الاتفاق • ذلك ان اضافة عامل التواصل والتفاوض الى نموذج معضلة السجينين لا يحل المعضلة الا اذا كان هناك نوع من الالتزام او ضمان التنفيذ • فبعد عقد الاتفاق بالتعاون فان لدى كل سجين او لاعب ، الحرية الكاملة في الوفاء بوعده او في انتهاك هذا الوعد بالاعتراف • ومن الممكن ان نشبت ان نقض الوعد او شرط الاتفاق هو الاستجابة " العقلانية " ، وكما يقول رابوبورت " A.Rapoport " فانه عندما تلعب معضلة السجينين لمرة واحدة فقط فان هناك مبررا جيدا واحدا فقط للقيام بالاختيار التعاوني ، هو عدم رغبة الفرد في ان يشعر بتعذيب او تأنيب الضمير (Tedeschi,p.17) .

مما سبق نجد ان الحل التفاوضي لمعضلة السجناء يعاني من مشكلة زيادة التكاليف المتعلقة بتنفيذ العقد " enforcement costs " . كما انه يجب ان نلاحظ انه في حالة معضلة السجناء متعددة اللاعبين ، كما هو الحال مع المجتمعات او الجماعات الكبيرة ، فان الحل التفاوضي يصبح اكثر تكلفة واصعب تنفيذا وذلك يعود الى ارتفاع تكاليف المعاملات ووجود مشكلة الركوب بالمجان • فاحتمال التوصل الى التعاون يتناسب عكسيا مع عدد اللاعبين . من ناحية اخرى ، فان استخدام الاتصال لتحقيق الطول التعاونية او الكفاءة الجماعية يواجه عددا من الصعوبات اهمها ان الاتصال قد يفتح المجال لاستخدام المعلومات المتبادلة للقيام بالتهديد (Rapoport,p.483) او ايذاء الطرف الآخر • كما ان الاتصال له اثر عكسي في حالة وجود عامل الشك (Chadwick - Jones,p.78) وعدم الشقة برغبة الآخر في تصوية النزاع • بعد ان تبين ضعف اليد الخفية في انجاز الكفاءة الجماعية ، خصوصا في المباريات ذات العدد الكبير من اللاعبين ، نأتي الى ما يمكن لليد المتدخله عمله في هذا المجال .

نلاحظ هنا ان تحقيق الكفاءة الجماعية لا يمكن ان يتم من خلال قرارات واختيارات الفرد ، وانما من خلال قرارات جماعية تأخذ شكل الاجراء الجماعي " collective action " فتعاون احد الافراد في اوضاع معضلة السجناء لن يحل

المعضلة بتاتا ، وانما التعاون الجماعي هو الجواب .
ان السياسة العامة تستطيع ان تتخذ اجراءات جماعية تساهم في اعادة
ربط العقلانية الفردية بالمصالح العام من خلال : -
أ - الاكراه المفروض جماعيا (القوانين والانظمة) .
ب - الحوافز المادية المفروضة جماعيا (الضرائب والاعانات النقدية)
(هيرش ، ص ٢٤٨) .
ولكن ، للآليات السابقة عيوبها اهمها : -
١ - ان الاكراه وتطبيق القانون يخضع الى تكاليف المعاملات .
٢ - ان العملية الديمقراطية التي تنبثق من خلالها القوانين والانظمة
تعاني من العديد من العيوب والشواثب (التي ذكرت في نظرية الفشل الحكومي)
فمثلا ان اصدار قانون ما لعلاج نوع معين من معضلة السجناء يمكن ان يعوقه اشهر
الاهمال العقلاني ، او يستغل صدوره جماعات المصالح الخاصة او يحول دون تنفيذه
عدم الكفاءة الادارية من قبل المؤسسات العامة او يؤدي اصداره الى الاساءة الى
تفضيلات الاقلية (بافتراض انه صدر بواسطة قاعدة الاغلبية) . واخيرا فان تناقض
التفضيلات وعدم وجود خاصية التعدي في التفضيلات الجماعية يحول دون اصدار القانون
اصلا .
كما ان نظرة الى الواقع المعاش في كافة بلدان العالم تكفي للايمان
بضعف الوسائل السابقة وقلة حيلتها تجاه المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية
التي يعاني منها هذا العالم .
والآن ، وبعد ان ثبت لنا الفشل المزدوج لليد الخفية واليد المتدخلية
في تحقيق الكفاءة الجماعية ، لنسبب دور اليد الاخلاقية في هذا المجال .
ان استدخال او زرع معايير التعاون والايثار والالتزام بالمسؤولية
الجماعية في افراد التنظيم الاقتصادي الاسلامي له اثره الفعال في استبعاد بديل
الركوب بالمجان في الترتيب التفضيلي الخاص باللاعب المسلم . كما ان وجود
توقعات منتشرة او معايير اجتماعية تحث على التعاون وتعتبره الملوك الامشسل

يحول دون وقوع افراد المجتمع في معضلة السجناء ، لان هذه التوقعات واسعة الانتشار تقوم بدورها في حفز الطوك التعاوني كما لو ان احتمالا مكثفا قد جرى بين اللاعبين (Williams, p.349) . فوجود عامل الثقة بالآخرين في الاقتصاد الاسلامي يشكل حافزا قويا للتعاون ، حتى في المباريات ذات العسدد الكبير من اللاعبين ، لانه يقلل او يزيل تكاليف ضمان تنفيذ العقد التعاوني . نود ان ننهي هذا الموضوع بالاشارة الى النقطتين التاليتين : -

١ - ان نثق القيم الاسلامي عندما دعا الى قيمة التعاون ، فانه شرطه بالتعاون على السر والتقوى ، ونهى عن التعاون بالاشم والعدوان ، فمثلا تعاون او تواطؤ مجموعة من المنتجين للحد من العرض او خفض السعر هو امر يرفضه التنظيم الاقتصادي الاسلامي ، لانه يولد سلطة احتكارية محرمة شرعا .

٢ - هناك من الاقتصاديين (Wade, p.98 - 99) من يرى ان

نموذج معضلة السجناء لايف الواقح بصورة جيدة ، لانه قائم على افتراض غيرواقعي، فالمباريات التي تحدث في الحياة العملية هي مباريات مكررة او معادة " repeated games " في كثير من الاحيان ، ووجود عنصر التكرار لابد ان يؤثر في الهيكل الدافعي الذي يواجهه اللاعب ويجعله اكثر رغبة في التعاون ، لعلمه ان قيامه بخداع الآخر والركوب بالمجان سوف يحفز هذا الآخر على القيام بالامر نفسه في المباريات المستقبلية ، الامر الذي يسيء الى مصالح كليهما في الاجل الطويل ، وبالتالي فان الاستراتيجية الاكثر حكمة هي ان يتعاون الفرد اولا ، فاذا وجد ان الآخر قد ركب بالمجان ، عندها يقدم على عدم التعاون . بكلمات اخرى فان هؤلاء الاقتصاديين يؤكدون على ان الركوب بالمجان في حالة معضلة السجناء هو امر غير حتمي في المباريات المكررة ، وبالتالي ليس هناك خوف على هدف الكفاءة الجماعية في الاقتصاد غير الاخلاقي .

يمكن الرد على ذلك بالقول ان هذا التحليل ، ان صح من الناحية التجريبية ، ينطبق فقط على المباريات ذات العدد القليل من اللاعبين ، او بصورة ادق على معضلة السجناء المكررة ذات الشخصين ، ولايمكن باى حال من الاحتمال

تعميمه على معضلة السجناء متعددة اللاعبين او على ماسماه داويز " Dawes " بالمعضلات الاجتماعية " social dilemmas " ، وذلك للأسباب التالية (Dawes,1980,p.182 - 183) :

أ - في حالة معضلة السجناء ذات الشخصين (المكررة او غير المكررة) فان كل الضرر الناتج عن الركوب بالمجان ينتقل الى اللاعب الأخر ، اما في حالة المعضلات الاجتماعية فان الضرر يوزع وينشر على عدد كبير من اللاعبين ، الامر الذي يهيئ الظروف الملائمة للركوب بالمجان بشكل مستمر .

ب - في المعضلات الاجتماعية فان السلوك غير المتعاون من قبل لاعب ما من المحتمل ان يكون مجهولاً غير مميز ، اما في حالة معضلة السجناء ذات الشخصين فان كل لاعب يعرف بالتأكد استراتيجية اللاعب الأخر بعد اتخاذها ، وعليه فان مستوى الضغط الاجتماعي المحفز للتعاون هو مستوى منخفض في حالة المعضلات الاجتماعية .

ج - في حالة معضلة السجناء المكررة ذات الشخصين ، فان لدى كل لاعب القدرة على معاقبة الأخر على عدم تعاونه ، وكذلك القدرة على مكافأته اذا ما اقدم على التعاون ، اي ان لدى كل لاعب القدرة الجزئية على تشكيل اختيارات اللاعب الأخر. ولكن هذه الصفة غير متوفرة في حالة المعضلات الاجتماعية ، لان الفرد في الحالة الاخيرة هو نقطة في بحر ولايستطيع التأثير في سلوك النظام الذي ينتمي اليه .

مما سبق نجد ان تكرار المباراة لايشكل علاجاً لمعضلة السجناء فـي المجتمعات او الجماعات الكبيرة ، والسبب في ذلك يعود الى عوامل عديدة اهمها: مشكلة الركوب بالمجان وارتفاع تكاليف المعاملات وانخفاض الضغط الاجتماعي لصالح التعاون وانخفاض القدرة الفردية على التأثير في اختيارات الآخرين .

ان بديل عدم التعاون هو البديل «العقلاني» في المجتمعات الكبيرة غير الاخلاقية ، والمعضلات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي يعاني منها العالم دليل عملي اكيد على هذا الزعم .

وبهذا فان نموذج معضلة السجناء يلتقي مع نظرية السلع العامة فـي التأكيد على اهمية السلوك الاخلاقي والايشارى ودور القيم المشتركة والواجب فـسي تحقيق التعاون وانجاز الاهداف الجماعية .

الفصل الثالثالاختيار الاقتصادي الجماعي : تحليل مقارن .١ - ٢ مقدمة

ذكرنا في الفصل الاول ان اقتصاديات الرفاه - مهما كان مدخله الاخلاقي - ينظر الى تخصيص الموارد وتوزيع الدخل ويتساءل : -

أ - هل هناك وضع اقتصادي امثل " economic optimum " ؟ وما هي خصائص هذا الوضع الامثل ؟ وكيف يمكن التوصل اليه ؟

ب - هل بعض الازواج الاقتصادية افضل من غيرها ؟ وماهي اسس الاختيار والمفاضلة بين الازواج البديلة التي قد لايشكل اي منها الوضع الاقتصادي الامثل ؟ وماهو المقصود بمصطلح التحسن الاقتصادي " economic improvement " ؟

في الفصل الثاني كان اهتمامنا منصبا على الاجابة على السؤال الاول حيث ركزنا على هدف الكفاءة الاقتصادية باعتباره شرطا ضروريا لانجاز الوضع الاقتصادي الامثل . في هذا الفصل سيتركز جهدنا في التعرض للسؤال الثاني الاكثر عمومية ؛ كيف يمكن ان نختار ونفاضل بين وضعيين اقتصاديين ، قد لايشكل اي منهما الوضع الاقتصادي الامثل ؟ او، بكلمات اخرى ، كيف ندرك ما اذا كان التغيير في السياسة (الاقتصادية) " policy change " الذي ينقلنا من وضع (اقتصادي) الى آخر يمثل تحسنا ام ترديا في الرفاه او الوضع (الاقتصادي) ؟ وماهو بالتحديد المقصود بمصطلح " التحسن الاقتصادي " ؟ .

في مجال العلاقة بين التساولين او القضيتين السابقتين نقول انه يمكن النظر الى " الوضع الاقتصادي الامثل " على انه يمثل " قمة الجبل " ويهدف المنظر في اقتصاديات الرفاه - عند محاولته الاجابة على القضية الثانية - الى تحديد اسس ومعايير " التعلق " او تحسين الرفاه الاقتصادي . هذا من زاوية ومن ناحية اخرى فان التساؤل الاول يرتبط بمسألة الضبط الاقتصادي " economic control " (او مايسميه علماء الاجتماع بال ضبط الاجتماعي) " social control " اي مسألة الاليات الكفيلة بتحقيق التنسيق

الاقتصادي الهادف الى التوصل الى " الوضع الاقتصادي الامثل " . اما التساؤل الثاني فله نكهة متميزة نوعا ما ، فهو يركز على مسألة الاختيار الاقتصادي " economic choice " او بشكل ادق مسألة الاختيار الاقتصادي الجماعي " collective economic choice " (وهو ما يسميه الاقتصاديون الغربيون بالاختيار الاجتماعي " social choice ") .

ما هو المقصود بالتحسن الاقتصادي ؟ وكيف نفاضل بين اي وضعيين اقتصاديين ؟ ، هل نستند في ذلك الى تفضيلات الافراد الشخصية ام الى تفضيلات اخلاقية مستقلة ؟ . ان الاجابة على مثل هذه الاسئلة لا يمكن ان تتم بطريقة علمية " علمية " او " موضوعية " او " عقلانية " لان القضية قيد البحث هي ذات طبيعة اخلاقية معيارية ، وعليه فان الاجابة ستختلف تبعا للمنظور الاخلاقي لاقتصادي الرفاه . فما يعتبر "تحسنا " اقتصاديا من وجهة نظر المدخل الغربي لاقتصادي الرفاه يمكن ان يصح " تردبا " اقتصاديا في التصور الاسلامي للرفاه الاقتصادي. وكما اكدنا سابقا ، فان القيمة الاخلاقية للتخير الاقتصادي ليست مسألة واقعية او وصفية يمكن حلها بالرجوع الى الادلة المنطقية او التجريبية وانما هي مسألة فلسفية او اخلاقية ترتبط بالاحكام القيمية الشخصية . لاغراض المقارنة ومعرفة جوانب الالتقاء والافتراق في المنظورين - اولا - معايير الاختيار أو التحسّن الاقتصادي الجماعي في النظرية الغربية لاقتصاديات الرفاه ، ثم بعد ذلك سنتطرق الى معايير الاختيار الاقتصادي الجماعي في النظرية الاسلامية للرفاه . كما سنقوم بشرح ما يعرف بنظرية استحالة آرو لنبيين الصوبات التي يواجهها اي تنظيم اقتصادي يود ان يعتمد بشكل كلي على تفضيلات الافراد - اي على مبدأ سيادة تفضيلات الفرد - عند اتخاذه للقرارات والاختيارات الجماعية .

٣ - ٢ معايير الاختيار (او التحنن) الجماعي في التنظيم الاقتصادي

الفريبي

استنبط الاقتصاديون الفريبيون العديد من المعايير التي يمكن بواسطتها تقييم الأوضاع الاقتصادية البديلة او التغيرات في الحياة الاقتصادية

" policy changes " هي : -

أ - معيار الاجماع " Unanimity rule "

ب - معيار باريتو " Pareto rule "

ج - معيار الاغلبية " Majority rule "

د - معيار كالدور - هكس " Kaldor - Hicks rule "

ه - معيار رولنز " Rawls rule "

و - معيار النمو في الناتج القومي الاجمالي " Growth in GNP rule "

ز - معيار بيرجسون " Bergson rule " (او دالة الرفاه الاقتصادي

" Economic welfare function ")

وقبل ان نشرح مضمون وعيوب كل قاعدة ، فانه من الضروري الاشارة الى

الخصائص التي تجمع بينها : -

١ - جميع القواعد السابقة - باستثناء المعيار الاخير - قائمة او مستندة

الى مبدأ سيادة تفضيلات الفرد ، اي قائمة على حكم قيمي - غير قابل للاختيسار العلمي - مفاده " ان تفضيلات الافراد يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار " .

٢ - جميع المعايير السابقة - باستثناء معيار رولنز - تتقبل الوضع الراهن

" status quo " لتوزيع الرفاه الاقتصادي وتعتبره توزيعاً امثلاً

او " اخلاقياً " .

أ - معيار الاجماع

حسب هذا المعيار فانه يقال عن الوضع الاقتصادي (س) بانه مفضل جماعياً

على وضع اقتصادي آخر (ص) ، اذا كان كل فرد في التنظيم الاقتصادي يفضل الوضع

(س) على (ص) (Greenwald, p.962) . بكلمات اخرى ، وحسب قاعدة

الاجماع فان التغير في السياسة الاقتصادية الذي ينقلنا من الوضع س الى الوضع ص هو تغير " جيد " او يمثل تحسنا في الرفاه الاقتصادي ، اذا ما ادى الى جعل جميع افراد النظام الاقتصادي احسن حالا ، وفقا لتفضيلاتهم الشخصية .

اما عيوب هذه القاعدة فتكمن في صعوبة التوصل الى الاجماع في الانظمة الاقتصادية الوضعية ، نظرا لاختلاف التفضيلات الشخصية الخاصة بالافراد . كما ان هذه القاعدة تستند الى حكم قيمي بان تفضيلات الافراد يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار وعليه لا يمكن اعتبارها قاعدة " موضوعية " او " علمية " لتحسن الاقتصادي .

ب - معيار باريتسو

(ويسمى كذلك معيار التحسن الباريتي الفعلي Actual Pareto

improvement) . حسب هذا المعيار فانه يقال عن الوضع الاقتصادي (س) بانه مفضل جماعيا على وضع اقتصادي آخر (ص) اذا كان هناك فرد واحد على الاقل يفضل الوضع (س) على (ص) ، وليس هناك اي فرد يفضل الوضع (ص) على (س). وهذا المعيار اقل جمودا من السابق لانه يسمح لبعض الافراد ان يكونوا حيايين او غير مكثرشين " indifferent " للتغير الاقتصادي ، حيث تقيم الاوضاع من قبل الذين لديهم تفضيل (Greenwald, p.962) . ومن هنا فان هذه القاعدة تشير الى ان التغير الاقتصادي يكون تغيرا " جيدا " اذا ما امكن تحسين اوضاع بعض الافراد حسب تفضيلاتهم الشخصية ، دون الاساءة الى رفاهية الآخرين ، ايضا حسب تفضيلاتهم .

اما عيب هذا المعيار فهو كسابقه لايسمح بتقييم التغير الاقتصادي الذي يجعل بعض الافراد احسن حالا والبعض الآخر اسوأ حالا ، اي ان هذا المعيار يعطسي ترتيبا جزئيا " partial ranking " للاوضاع الاقتصادية وليس ترتيبا كاملا لانه لايسطيع التعامل مع مشكلة تناقض التفضيلات " conflict of preferences " .

اضافة الى ذلك فان معيار التحسن الباريتي يعاني من عيوب اخرى تم ذكرها في الفصل الثاني .

ج - معيار الاغلبية .

حسب هذا المعيار فانه يقال عن الوضع الاقتصادي (س) بانه مفضل جماعيا على وضع اقتصادي آخر مثل (ص) ، اذا كان اغلبية الافراد (٥١% فاكثر) في النظام الاقتصادي يفضلون الوضع (س) على (ص) (Greenwald, p.962). على الرغم من ان هذه القاعدة تتعامل مع مشكلة تناقض التفضيلات ، الا ان علاجها لها كان ناقصا ، لان اللجوء الى قاعدة الاغلبية يتضمن مقارنة للرفاه بين الافراد والجماعات " interpersonal and intergroup comparisons of welfare " الامر الذي لايمكن ان يعتمد عليه علميا ، لان الرفاه هو متغير غير قابل للقياس او المقارنة . بكلمات اخرى ، فان معيار الاغلبية يركز على اشباع تفضيلات الاغلبية دون الاهتمام بتفضيلات الاقلية ، مع ان كثافة تفضيلاتها " intensity of preferences " قد تفوق كثافة تفضيلات الاغلبية .

د - معيار كالدور - هكس .

(ويسمى كذلك اختبار التعويض " Compensation test " او التحسن الباريتي المحتمل " Potential Pareto improvement ") .

وحسب هذا المعيار فانه يقال عن الوضع الاقتصادي (س) بانه مفضل جماعيا على وضع اقتصادي آخر (ص) ، اذا كان بإمكان المفضلين للوضع (س) ان يعرضوا نظريا المعارضين لهذا الوضع ، بحيث يتبقى لدى المؤيدين للوضع الاول مكاسب صافية بعد هذا التعويض . بكلمات اخرى فان هذا المعيار يشير الى انه اذا استطاع المستفيدون من الوضع (س) ان يعرضوا - نظريا وليس فعليا - المتضررين من هذا الوضع وفي نفس الوقت يبقى هؤلاء المستفيدون احسن حالا ، فان الوضع س مفضل على الوضع (ص) .

وعلى الرغم من ان هذا المعيار يلقي قبولا واسعا من قبل الاقتصاديين وهو كذلك الاساس النظري لكل تحليلات المنافع والتكاليف " cost - benefit analysis " الخامة بالمشاريع العامة ، الا ان هذا المعيار يعاني من العيوب التالية :

أ - عدم اشتراط اجراء تعويض فعلي للمتضررين والاكتفاء باجراء اختبار

للتعويض النظري .

ب - افتراض او اعتبار التوزيع السائد او الاولى للدخل والثروة على انه توزيع " امثل " او " اخلاقي " . ومن هنا فان قاعدة كال دور - هكس تقبل الوضع الراهن لتوزيع الدخل والثروة وتعتبره وضعا مقبولا . (Awh, p.446) مع ان خدعة التعويض النظري في معيار التحسن الباريتي المحتمل قد سمحت بتقييم التغيرات الاقتصادية التي تجعل بعض الافراد احسن حالا في حين تسيء الى آخرين ، الا ان هذا المعيار لم يسلم من مشكلة مقارنة الرفاهية بين الافراد ، وليسان ذلك ضرب المثال التالي : لنفترض ان الفرد (أ) راغب في دفع (١٠٠) دينار للحصول على تغير معين ، في حين ان الفرد (ب) راغب في دفع (٧٠) دينار للحيلولة دون حدوث هذا التغير . حسب معيار كال دور فان هذا التغير يمثّل تحسنا اقتصاديا لانه بإمكان الفرد (أ) ان يعرض الفرد (ب) نظريا ، ويتقاسم بعد ذلك احسن حالا . لكن المشكلة في معيار كال دور انه يستخدم تقييمات نقدية " monetary valuations " للافراد عند المفاضلة بين الازواج ، وهذا الامر يجعل من تقييم التغيرات الاقتصادية خاضعا لمشكلة مقارنة الرفاه بين الافراد ففي مثالنا السابق فان الفرد (أ) قد يكون مليونيرا وتخليه عن (١٠٠) دينار قد لايعني له شيئا ، في حين ان الفرد (ب) قد يكون فقيرا معدما وبالتالي فان مبلغ الـ (٧٠) دينار قد يعني له ثروة حقيقية ، ومن هنا فان خسارة الفرد (ب) قد تزيد بشكل كبير عن مكاسب الفرد (أ) .

مما سبق نجد انه فقط في حالة كون المنفعة الحدية لوحدة النقدا ثابتة لدى مختلف الافراد ، فان معيار كال دور - هكس يمكنه ان يقيم - بصورة مقبولة - مدى تحسن الوضع الاقتصادي (Awh, p.446) .

هـ - معيار رولنز

ان كافة المعايير السابقة تقبل الوضع الراهن لتوزيع الدخل والثروة وتعتبره توزيعا " امثل " ، ومن ثم تحاول تحسين الوضع الاقتصادي . ومن هنسا يمكن القول ان هذه المعايير تركز على هدف الكفاءة ، وتهمل هدف العدالة

التوزيعية او التوزيع الاولى للرفاه الاقتصادى .

معيار رولز هو احد المعايير الذى يعطى هدف العدالة وزنا كبيرا فهو يؤكد على ان التغير الاقتصادى " الجيد " هو ذلك التغير الذى يحسن من اوضاع الافراد الاموا حلا ، بغض النظر عما يفعله باوضاع الافراد الاحسن حالا ، او بغض النظر عما اذا كان يحسن من اوضاع الفئة الاخيرة ام لا يحسن منها . فحسب هذا المعيار فانه يقال عن الوضع الاقتصادى (س) بانه مفضل جماعيا على وضع اقتصادى آخر (ص) ، اذا كان الافراد الاسوأ حالا في النظام الاقتصادى يفضلون الوضع (س) على (ص) .

و - معيار النمو في الناتج القومي الاجمالي .

يعتبر معيار النمو في الناتج القومي الاجمالي من المعايير الشائعة في اقتصاديات التنمية ، وهو يشبه الى حد كبير معيار التحسن الباريتي المحتمل الذى تحدثنا عنه . ان استخدام النمو الاقتصادى كمعيار للتحسن الاقتصادى هو امر شائع ، لان النمو الاقتصادى هو الزيادة في قيمة السلع والخدمات المنتجة في سنة معينة في اقتصاد ما ، وعليه فانه من المنطقي ان يدرج هذا المؤشر ضمن معايير التحسن في الرفاه الاقتصادى ، بل لقد درج كثير من الاقتصاديين على اعتماده مقياسا او مؤشرا للرفاه الانساني ، وهو امر غير صبرر منطقيا كما اسلفنا . ويمكن ان ننتقد هذا المعيار بما يلي :

١ - ان معيار النمو في الدخل القومي لايدخل في حسابه الا تلك السلع والخدمات التي تتداول في السوق ، اما تلك السلع التي لاتخضع لتعامل او تبادل سوقي فانه يتم استبعادها حتى ولو كانت تساهم في الرفاهية الاقتصادية . وحجة المحاسبين القوميين في استثناء السلع والخدمات الاخيرة هي في عدم وجود وسيلة موضوعية يمكن بواسطتها تقدير قيمة هذه السلع والخدمات ، لانها لم تتداول في جهاز الاسعار .

ومن الامثلة على تلك السلع والخدمات الانتاجية التي تهملها احصائيات الدخل القومي : السلع والخدمات المنزلية التي تنتجها ربوات البيوت ، مسواك

كانت سلعا استهلاكية (اعداد الطعام ، غسل الصحون ، ...) ام استثمارية (تربية الاطفال وتعليمهم وتحسين اوضاعهم الصحية ...) .

ب - ان مؤشر الدخل القومي لا يأخذ بعين الاعتبار سلعة وقت الفراغ ، التي تعتبر ، حسب معطيات اقتصاديات العمل ، من السلع المتفوقة " superior goods " التي يعنى الفرد الى شراء المزيد منها كلما تزايد دخله المتاح . فمثلا مع ان التحاق الزوجات بسوق العمل يؤدي الى زيادة الملح والخدمات المنتجة في السوق ، الا انه يقلل من سلعة وقت الفراغ لديها ، تلك السلعة العزيزة على الاطفال والزوج والمرأة نفسها .

ج - يهمل الناتج القومي الاجمالي مسألة توزيع الدخل ، ويعتبر الوضع الراهن لهذا التوزيع ، وضعاً " جيداً " او " امثل " . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان عملية النمو الاقتصادي يمكن ان يرافقها زيادة في عدم المساواة في توزيع الدخل ، اي سوء توزيع لمكاسب النمو . وعليه فان معيار النمو في الناتج القومي الاجمالي يهمل مسألة عدالة " الوضع " الاقتصادي ومسألة عدالة " التغير " الاقتصادي .

د - يرافق عملية النمو الاقتصادي دوماً انتاج انواع من السلع السيئة " bads " غير المرغوبة مثل التلوث والضجيج وحوادث العمل وما شابه ، واذا ما اردنا ان نجعل من الدخل القومي مؤشراً دقيقاً للرفاه الاقتصادي فانه ينبغي طرح هذه المنتجات الجانبية السلبية من الناتج القومي .

هـ - النمو الاقتصادي هو وسيلة لاشباع حاجات وتفضيلات الافراد ، ولكي نُفسي على هذا النمو مسحة اخلاقية ايجابية او نعتبره امراً " مرغوباً " ، لابد بدايئة من معرفة طبيعة هذه الحاجات والتفضيلات التي يشبعها النمو الاقتصادي ، وهل هي رغبات وتفضيلات " جيدة " ام " سيئة " . ذلك ان هناك الكثير من السلع والخدمات التي يشور الجدل حول فوائدها او مضارها مثل الدخان والمشروبات الكحولية وحبوب منع الحمل والاغذية المصنعة والمهدشات وخدمات دور السينما والنوادي الليلية وماشابه .

- و - حيث ان الناتج القومي الاجمالي يقيس قيمة السلع والخدمات فان هذا المؤشر يرتفع تلقائيا في ظروف التضخم او ارتفاع الاسعار ، دون ان يصاحب هذا الارتفاع - بالضرورة - اى زيادة في كمية السلع والخدمات .
- ز - لياخذ الناتج القومي الاجمالي او النمو فيه مسألة عدد السكان او معدل النمو السكاني بعين الاعتبار ، ولهذا يفضل متوسط الدخل الفردى (اى الدخل القومي مقسوما على عدد السكان) كمؤشر للرفاه الاقتصادى في دولة ما .
- ح - يدخل ضمن رقم الناتج القومي الاجمالي وبالذات ضمن الانفاق الحكومى بند الانفاق العسكرية ، وهذا النمط من الانفاق مع انه يمكن ان يكون مفيدا للمجتمع الا انه ليس له تأثير ايجابي مباشر على الرفاه الاقتصادى .
- ط - لا يظهر رقم الناتج القومي مستوى جودة السلع والخدمات المنتجة ، علما بان المنفعة المستمدة من السلعة لاتتأتى من كمية هذه السلعة فحسب بل من جودتها ايضا .
- ي - للتأكد من ان النمو الاقتصادى قد ساهم في تحسين الرفاه الاقتصادى بشرط الا تزيد رغبات الافراد بمعدل اكبر من تزايد القدرة على اشباع هذه الرغبات (Lewis,p.420) (Helleiner,p.390) .
- وكما اشار جوارثني وستروب " Gwartney and Stroup " في كتابهما علم الاقتصاد الكلي فان " الناتج القومي الاجمالي GNP لا يقيس الرفاه او السعادة او حتى التقدم الاجتماعى ، فهذه المفاهيم الذاتية (غير الموضوعية) تتأثر بعوامل عديدة اخرى . مايزال الرأى العام يربط بين زيادة الناتج القومي الاجمالي وبين التقدم والتحسين في نوعية الحياة ، هذا امر يؤسف له ، لان الناتج القومي الاجمالي لم يقصد به بتاتا ان يكون مقياسا للتقدم الاجتماعى ، فهو لا يخبرنا اى شىء حول مدى فائدة النشاط الاقتصادى) انه مجرد (مؤشر للتغيرات قصيرة الاجل في النشاط الاقتصادى " (1980b,p.127) .
- ز - معيار بيرجسون (دالة الرفاه الاقتصادى)^(١) .

(١) يسميها الاقتصاديون الغربيون تسمية مظللة ، "دالة الرفاه الاجتماعى" .

وحسب هذا المعيار فإنه يقال عن الوضع الاقتصادي (س) بأنه مفضل جماعياً على وضع اقتصادي آخر (ص) ، إذا كان هناك حكم قيمي بين يؤكد أن الوضع (س) أفضل من (ص) (Awh,p.447) .

هذا المعيار ابتكر لأن معظم التغييرات في السياسة الاقتصادية - ان لم نقل جميعها - تجعل بعض الافراد احسن حالا ، في حين تسيء الى البعض الأخرى وعليه فإن معظم التغييرات الاقتصادية تتضمن مقارنة للرفاهية بين الافراد والجماعات ، وبالتالي تتضمن حكماً قيمياً حول الأهمية النسبية لرفاهية الافراد والجماعات وتفضيلاتهم ، وبدلاً من ان نجعل هذا الحكم ضمنياً - كما هو الحال في معيار (كالدور - هكس) ، مثلاً - فإنه من الأفضل ان نجعل هذا الحكم القيمي صريحاً قبل ان يتم نقده .

ولكن المشكلة في هذا المعيار تتمثل في تحديد الجهة المؤهلة لاصدار مثل هذا الحكم ، وكيفية اشتقاق او صياغة هذا المعيار . ليس هناك من قول واحد في هذه المسألة ، انما تتعدد الاجابات او الاقوال . فمثلاً يمكن ان يصدر هذا الحكم القيمي الصريح من الحكومة المنتخبة او من حاكم مستبد او من مجموعة من الخبراء او من القيم الدينية ورجال الدين او من اقلية من الافراد او حتى من العائلات والتقاليد (Awh,p.447) (Dasgupta and Pearce,p.73) .

وباختصار فان عيب هذا المعيار يتمثل في عدم وجود طريقة محددة يمكن بواسطتها اشتقاق دالة الرفاه الاقتصادي او ، بكلمات اخرى ، تعيين اوزان صريحة لتفضيلات الافراد المتناقضة .

٢ - ٢ نظرية استحالة آرو " Arrow's Impossibility Theorem "

اكدينا سابقا - ان الانتقاد الرئيسي الذي يمكن توجيهه الى معيار

بيرجسون يتمثل في عدم وجود طريقة محددة يمكن بواسطتها تعريف واشتقاق

دالة الرفاه الاقتصادي ، وذلك بهدف المفاضلة بين الازواج الاقتصادية وتقييم

التغيرات الاقتصادية .

الاقتصادي كينيث آرو " K.Arrow " في كتابه المشهور " الاختيار

الاجتماعي وقيم الفرد " Social Choice and Individual Values

(1963) ، حاول الاجابة على التساؤل المركزي التالي : كيف يجب ان تُشتق

دالة الرفاه الاقتصادي ؟ . لقد اعتقد " آرو " ان دالة الرفاه الاقتصادي لا يمكن

ان تكون مقبولة الا اذا اشتقت من تفضيلات الافراد انفسهم (Pearce, p.410)

وهو بذلك يجاري مبدأ سيادة تفضيلات الفرد . ومن هذا المنظور تساءل " آرو " : هل

هناك امكانية منطقية لاجاد قاعدة للاختيار الجماعي " collective choice rule " ،

مثل قاعدة الاغلبية ، يمكن بواسطتها ترتيب الازواج الاقتصادية (او الانسانية) ،

من ناحية اخلاقية ، ويكون هذا الترتيب مستندا فقط الى ترتيب الافراد لهذه الازواج

وتفضيلاتهم الشخصية بخصوصها ؟ .

في نظريته المسماه " نظرية الاستحالة " وجد آرو انه ضمن عدد من

الشروط : المعقولة " من المستحيل ايجاد قاعدة للتفضيل الاقتصادي (الانساني)

الجماعي تكون مستندة الى التفضيلات الاقتصادية (الانسانية) الفردية فقط .

بكلمات اخرى ، فان آرو وجد انه من المستحيل تجميع تفضيلات الافراد والخروج منها

بترتيب او تفضيل جماعي منطقي ومتسق " consistent " ومتعد " transitive "

اما السبب الرئيسي لهذا الامر فهو يعود الى تضارب وتضوع تفضيلات المصوتين او

افراد المجتمع (Layard and Walters, p.44) مما يؤدي الى ما يعرف

بـ متناقضة التصويت " Paradox of voting "

ولشرح المتناقضة الاخيرة نفترض وجود ثلاثة اوضاع اقتصادية هي س ، ص

، ع ونفترض كذلك ان في النظام الاقتصادي ثلاثة افراد فقط هم أ ، ب ، ج . وبعد

أخذ ترتيب الأفراد وتفضيلاتهم بخصوص الأوضاع الاقتصادية البديلة ، خرجنا بالجدول

			الأفراد	الترتيب الأوضاع
ج	ب	أ		
ع	ص	س	البديل المفضل الأول	
س	ع	ص	البديل المفضل الثاني	
ص	س	ع	البديل المفضل الثالث	

من هذه التفضيلات يتبين لنا ما يلي : -

- (١) ان غالبية الأفراد (أ و ب) يفضلون الوضع (ص) على (ع) .
- (٢) ان غالبية الأفراد (ب و ج) يفضلون الوضع (ع) على (س) .

اذن بناء على قاعدة التعدي "transitivity rule" والتي تعتبر
شرطا ضروريا للعقلانية الجماعية " collective rationality " (١) لابد
ان يكون الوضع (ص) مفضلا على الوضع (س) ، ولكننا نلاحظ من جدول التفضيلات ان هناك
اغلبية (أ و ج) يفضلون الوضع (س) على (ص) .

في هذا المجال البسيط الذي افترضنا فيه ان كلا من عدد
الأفراد وعدد الأوضاع او البدائل المطروحة للتصويت لا يزيد عن ثلاثة ، انتهت بنا
قاعدة الاغلبية الى ترتيب جماعي غير متسق ولا يحقق خاصية التعدي (سليمان ، ص
٥٤ - ٥٥) . ان نتيجة هذه النظرية (نظرية استحالة آرو) هي ذات ابعاد مهمة
فهي تعني ان المجتمع الليبرالي الذي تنشئت فيه التفضيلات والقيم ، لا يستطيع
التحدث عما يريد (Pearce, p.19) فتفضيلات فرد ما تتناقض مع تفضيلات
آخر ، الامر الذي يجعل المجتمع الليبرالي غير قادر على اتخاذ قرارات جماعية

(١) يقصد بالعقلانية الجماعية قدرة مجموعة من الأفراد على اتخاذ قرار جماعي متسق
ومتعدد .

متعدية وعقلانية في مواجهة المشكلات والقضايا المستجدة التي يمر بها ، وهذا ما اطلق عليه " آرو " اصطلاح الشلل الديمقراطي " democratic paralysis " (1963,p.120) ، اي الفشل في اتخاذ قرار جماعي ليس بسبب عدم الرغبة في اتخاذه ، ولكن بسبب عدم القدرة على الاتفاق على القرار او الاجراء الملائم . ولاشك ان لظاهرة الشلل الديمقراطي دورا كبيرا في اشاعة الفوضى والاضطراب الفوضى والجماعي في المجتمعات الليبرالية ، وهي تؤكد كذلك على فشل اليد المتدخل في تحقيق تفضيلات ومصالح الافراد (العامل السادس من عوامل الفشل الحكومي) .

ومن مضامين نظرية استحالة آرو ان العملية الديمقراطية من المتوقع ان تؤدي الى نتائج اكثر كفاءة كلما كانت تفضيلات افراد المجتمع اكثر تشابها فالمنافع الصافية من الاجراءات الجماعية الحكومية (الضرورية لتوفير السلع العامة ولتحويل معضلة السجناء الى مباراة تعاونية) هي اكثر وفرة كلما كان المجتمع يتكون من افراد ذوي دوال تفضيل متشابهة (Gwartney and Stroup, 1980a,p.428) .

وحيث ان نظرية استحالة آرو تؤكد على عدم امكانية تجميع تفضيلات الافراد ، والحصول منها على قرار جماعي عقلاني ومتسق ومتعدد ، فان ترتيب الازواج او الاهداف او السياسات او التغييرات الاقتصادية من ناحية جماعية لايسد ان يستند الى ترتيب دكتاتور لهذه الازواج او الاهداف ، او (كبديل آخر للخروج من مأزق النظرية) ان تكون تفضيلات الافراد في التنظيم الاقتصادي متقاربة الى حد يسمح بتجميعها والخروج منها بترتيب جماعي متعدد . وغني عن التفصيل انه فسي الانظمة الاقتصادية الاشتراكية او الاستبدادية ، فان الاختيار الجماعي يستند الى تفضيلات الحاكم او الحزب او اقلية من الافراد وبالتالي لاتوجد مشكلة تجميع تفضيلات الافراد .

٣ - ٤ معايير الاختيار (او التحمن) الجماعي في التنظيم الاقتصادي

الاسلامي .

كيف يتم الاختيار الاقتصادي الجماعي (تمييزا له عن الاختيار الاقتصادي الفردي) في التنظيم الاقتصادي الاسلامي ، وماهي اسس الاختيار ؟ هل هي تفضيلات الافراد ؟ ام احكام الشرع ؟ ام تفضيلات اولي الامر ؟ ام مزيج معين من هذه وتلك ؟ . يمكن تلخيص معايير الاختيار الجماعي في النظرية الاسلامية لاقتصاديات الرفاه بما يلي : -

أ - معيار سيادة احكام الشرع اذا كان هناك نص شرعي قطعي الدلالة والثبوت^(١) .

وحسب هذا المعيار فانه يقال عن الوضع الاقتصادي (س) بانه مفضل جماعيا على وضع اقتصادي آخر (ص) اذا كان هناك دليل شرعي قطعي الدلالة والثبوت من قرآن او سنة او اجماع ، يؤكد على ان الوضع (س) هو وضع مفضل شرعا على الوضع (ص) . فمثلا الوضع الاقتصادي الذي يحرم الاحتكار او انتاج الكحول او التعامل الربوي هو وضع مفضل شرعا على نقيضه ، والتفكير في السياسة الاقتصادية الذي يؤدي الى صدور تشريع الزكاة يمثل - حسب المعيار السابق - تحسنا في الوضع الاقتصادي .

اما السند الشرعي لهذا المعيار فهو قوله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (النساء ، ٦٥) . ويستطيع المرء ان ينظر الى هذا المعيار الاسلامي على انه حالة خاصة من معيار "بيرجمون" او دالة الرفاه الاقتصادي ، حيث يمدد الحكم الاخلاقي الصريح من مصادر التشريع الاسلامي الاصلية وهي القرآن والسنة . اما مزايها هذه المعيار فيمكن تلخيصها بما يلي : -

أ - ان القواعد الاخلاقية الاسلامية هي بمثابة معيار موضوعي للرفاه او للتفضيل بين الازواج الاقتصادية ، لانها تستند الى الوحي وليس الى تفضيلات وآراء الافراد ، وبالتالي فهي تحقق المصلحة العامة والرفاه الاقتصادي لافراد التنظيم

(١) اذا كان النص غير قطعي الدلالة او الثبوت فان هناك مجالا للاجتهاد والتعددية .

الاقتصادى وبطريقة موضوعية (١) .

ب - ان الاستناد الى احكام الشرع في مسألة الاختيار الاقتصادى الجماعي يجنبنا الوقوع في مشكلة تجمع تفضيلات الافراد ويريحنا من مازق نظرية استحالة آرو .

ج - يُفترض في المجتمع الاسلامي ان يكون هناك حالة من الاجماع على تفضيل الوضع الاقتصادى الذى يفضله الشرع ، وهذا يتم - من ناحية عملية - من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية الاسلامية ، سواء كانت اسرية ام تربية ام اعلامية ام دينية . ويستطيع المرء ان يترجم هذه التنشئة بانها تمثل ازالة او تخفيفا كبيرا لتكاليف التفاوض الفادحة واللازمة لتوصل اى مجتمع الى حالة الاجماع او الاتفاق على الاهداف والقيم الاساسية . فمعيار الاجماع يعتبر معيارا كفيا لانه يحقق التحسن الباريتي الفعلي ، ولكن المشكلة في تطبيقه في التنظيم الاقتصادى الوضعي تتمثل في صعوبة التوصل الى حالة الاجماع . ومع انه يمكن للتواصل والتفاوض ان يسهما جزئيا في الاقتراب من حالة الاتفاق ، الا ان ذلك يستلزم تكلفة حقيقية ، تتناسب طرديا مع زيادة عدد الافراد المفترض فيهم الوصول الى تلك الحالة (Glahe and Lee, p.528) .

ب - المعيار الثانى : معيار الاغلبية المقيدة بالنصوص قطعية الدلالة والشبوت والقياس والاجماع ومقاصد الشريعة والتحليل العلمى .
ينبغي ان نتفق على حقيقة اشار اليها احد الفقهاء ، الا وهي "من قال ان كل جزئية من جزئيات مصالح الناس (الاقتصادية او غير الاقتصادية) في اى زمن وفي اى بيئة قد راعاها الشارع ، وشرع بنصومه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلامها فقله لا يؤيده الواقع ، فانه مما لا ريب فيه ان بعض المصالح (الاقتصادية

(١) غني عن التفصيل ان التصويت بالاغلبية (او بالاجماع) لصالح اجراء جماعي

معين لا يضمن صواب هذا الاجراء (Sen, 1975, p.201) (Sturmev and Pearce ,

p.64) لان هذا الاخير يحتاج الى حكم قيمي .

او غيرها) التي تجد لايظهر شاهد شرعي على اعتبارها ذاتها " (خلاف ، ص ٨٨) .
من هذه الحقيقة جاء مفهوم " المصالح المرسله " في علم اصول الفقه ، اى تلك
المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها
او الغائها . وسعت مرسله ، اى مطلقة ، لانها لم تقيد بدليل اعتبار او دليل
الغاء (خلاف ، ص ٨٤) . وعليه فان المصالح المرسله هي كل منفعة داخلة في مقاصد
الشارع دون ان يكون لها شاهد بالاعتبار او الالغاء (البوطي ، ص ٣٣٠) . والمصالح
المرسله مقبولة بالاتفاق ، اى اتفاق المحابة والتابعين والائمة الاربعة (البوطي
ص ٤٠٧) . ولكن يشترط في هذه المصالح لكي تكون مقبولة شرعا ، الا تعارض نصوصا
قطعي الدلالة والثبوت او اجماعا ، كما ينبغي ان تكون مصلحة عامة وليست مصلحة
شخصية او فئوية ، واخيرا يجب ان تنسجم هذه المصلحة مع المقاصد العامة للشريعة .
ان المصالح المرسله تكون في الامور التي لانص فيها ولا مجال للقياس
عليها ، ولكن يأتي التساؤل : من يحدد هذه المصالح ؟ وكيف ؟ وماهي علاقتها
هذه المصالح بـ (١) العلم (٢) تفضيلات الافراد في المجتمع الاسلامي (٣) قاعدة
الشورى (٤) قاعدة الاغلبية .

بكلمات اخرى : كيف نختار بين وضعين أو تغييرين اقتصاديين ونفاضل
بينهما من الناحية الجماعية والشرعية ، اذا لم يكن هناك دليل او نص شرعي يبين
ايهما افضل ؟ .

قد يقول قائل ان الاختيار الاقتصادي (او الانساني) الجماعي في النظام
(الاقتصادي) الاسلامي ، في الامور التي لانص فيها ، يتم من خلال اللجوء الى
" المعرفة العلمية " او " العقل البشري " فحسب . فما يعتبره العلم انه فسي
" مصلحة " المجتمع الاسلامي فهو كذلك ، وما تعتبره المعرفة التجريبية انه
ليس في دائرة " المصلحة العامة " فهو ليس كذلك . وقد يضيف هذا القائل ويدعم
رأيه بالقول : ينبغي ان يكون هناك مسلمون متخصصون في حقول علمية حديثة ترتبط
ارتباطا وثيقا بقضايا السياسة العامة او السياسة الاقتصادية من امثال : تحليل
المنافع والتكاليف^٢ cost - benefit analysis ، تحليل النظم

تحليل السياسة "policy analysis" (١) ، يقومون بدراسة وتحليل اي مسألة او قضية عامة ، مثل انشاء مفاعل نووي او اقامة معاهدة ، وتحديد موضع "المصلحة العامة" فيها .

الرد على ذلك يكمن في التذكير بالفرق بين عالم القيم و عالم الحقائق وكيف ان القيم والاهداف لايمكن اشتقاقها منطقيا باللجوء الى التحليل العلمي او المنطقي ، وبالتالي فليس هناك تعريف علمي موضوعي للمصلحة العامة ، والحقول العلمية السابقة لايمكن ان تخرج بتوصيات "علمية" ، وانما بتوصيات تستند الى الاحكام القيميّة .

هل هذا يعني ان التحليل العلمي ليس له دور بتاتا في عملية اتخاذ القرارات الاسلامية الجماعية ؟ الجواب بالنفي .

فالتحليل العلمي ، حسب قول شولتز " C.Schultz " " يمكن ان يساعد في تركيز النقاش على المسائل التي يكون حولها اختلافات حقيقية في القيم حيث يستلزم الامر احكاما سياسية . وهو (اي التحليل) يمكن ان يقترح بدائل متفوقة ، كما انه يزيل او على الاقل يقلل من عدد الحلول الرديئة . وهكذا فعسن طريق تشذيب النقاش " sharpening " ، فان التحليل المنظم يستطيع ان يحسّن منه بشكل كبير" (Friedman,p.10) .

كما ان للتحليل العلمي (او تحليل السياسة) دورا اساسيا في اتخاذ القرارات الاسلامية العامة من حيث : -

- ١ - تحديد المشكلة والتي يمكن ان تكون غامضة من قبل متخذ (متخذي) القرار.
- ٢ - ايجاد او تصميم بدائل او خيارات " policy proposals " جديدة .
- ٣ - تحديد نتائج وآثار هذه الخيارات .
- ٤ - التقييم المعيارى لهذه النتائج على ضوء مجموعة من القيم والاهداف العامة

(Friedman,p.11- 12) .

(١) تحليل السياسة : مصطلح حديث يشير الى استخدام علوم السياسة " Policy Sciences" مثل علم الاقتصاد والسياسة والادارة العامة والهندسة لتحليل وعلاج قضايا

السياسة العامة " policy problems " .

ولكن التحليل العلمي مع انه يحدد لنا نتائج وآثار الخيارات او
الارواح المتاحة ، الا انه في النهاية لايد من اللجوء الى حكم سياسي او اخلاقي
لترجيح الاهمية النسبية لنتائج الخيارات (البند الرابع من البنود السابقة) .
من اين نأتي بهذا الحكم الاخلاقي اذا لم يكن واردا في كتاب الله او سنة نبيه
ولايمكن القياس عليه ؟

يرى الباحث ان هذا الحكم يتحدد حسب قاعدة الشورى ، وان القاعدة
الاخيرة قائمة على معيار الاغلبية المقيدة بالنص قطعي الدلالة والشبوت والاجماع
ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة والتحليل العلمي .

- فالشورى اذن مشروعة فيما لانص فيه .

- وهي تعتمد على معيار الاغلبية وليس على تفضيلات او رأى الحاكم الملم
ويقصد بالاغلبية هنا ، اغلبية مجلس منتخب بشكل مباشر من قبل افراد المجتمع
الاسلامي (١) .

- وتفضيلات الاغلبية المسلمة هي ليست تفضيلات مطلقة وانما هي مقيدة بالنص
قطعي الدلالة والشبوت والاجماع والقياس ومقاصد الشريعة والتحليل العلمي .

وهذه هي " الديمقراطية الاسلامية " ان جاز التعبير .

والآن نأتي الى مزايا هذا المبدأ من مبادئ الاختيار الجماعي الاسلامي

او التحصن في الوضع الاقتصادي الاسلامي : -

١ - ان هذا المبدأ يجعل المجتمع الاسلامي قادرا على مواجهة الحوادث المستجدة

والامور الطارئة التي لايد ان يمر بها اي مجتمع .

٢ - ان تقييد تفضيلات افراد المجتمع الاسلامي بالنصوص القطعية ومقاصد

الشريعة وقواعدها من شأنه تقييد القرارات والاختيارات الجماعية الاسلامية بمصالح

(١) ومن هنا فان الباحث هو مع الرأي القائل بان الشورى ملزمة للحاكم المسلم

وليس معلمة فقط . وحول الادلة الشرعية لصالح هذا الرأي ، انظر (عبدالخالق

ص ٩٧ - ١١٤) وبشكل اكثر تفصيلا انظر (الانصاري ، ص ١٠٩ - ٢٢٢) .

الافراد "الحقيقية" او "الموضوعية" ، لانه اذا تركت تفضيلات الافراد دون ان تنضبط بالاحكام والمقاصد الشرعية فانها قد تضل وتعتبر المصالح الموهومة مصالح حقيقية ، وهي ليست كذلك في الواقع . فيها هي المجتمعات الغربية قد اقرت البغاء والاجهاض والزنا ، وفقاً لقاعدة الاغلبية .

- ٣ - ان تقييد تفضيلات افراد المجتمع الاسلامي بالنصوص قطعية الدلالة والشبوت وبمقاصد الشريعة وقواعدها العامة ، من شأنه ان يجعل هذه التفضيلات متشابهة او متقاربة الى حد يسمح بتجميعها والخروج منها بقرار جماعي متسق وعقلاني وبالتالي يجعل من قرارات الاغلبية المسلمة غير خاضعة لمعضلة استحالة آرو (١) .
- ٤ - ان الاخذ بمعيار الاغلبية من شأنه ان يمنع الظلم او الاستبداد فسي المجتمع الانساني ، لان الركون الى تفضيلات فرد او اقلية من المرجح ان يؤدي الى اهمال تفضيلات عامة الشعب .

(١) حول دور تشابه التفضيلات في حل او الهروب من معضلة استحالة آرو ، انظر

الفصل الرابعتطبيقات ونقاش٤ - ١ التطبيقات

ان ماتجمع لدينا من معلومات وافكار فيما سبق، يمكن استخدامه لتحليل ومناقشة بعض القضايا الجوهرية المعاصرة التي ترتبط بشكل او بآخر مع نظام القيم الاسلامي . فمثلا ، كثيرا ما يعيب المفكرون الغربيون على هذا النظام انه يهمل قيمتي " الحرية " و " الديمقراطية " ولا يعيرهما ماتمحقانه من تقدير ، اذ انه يفترض في " الحرية " و " الديمقراطية " ان تشكلا قمة التطور الانساني في مجال الفكر والقيم .

ولكنني اتساءل ، كباحث مسلم : ماهي الحرية ؟ وماهي الديمقراطية ؟ هل صحيح ان كلا منهما تشكل قيمة مطلقة غير قابلة للنقاش ؟ هل كل منهما " حقائق " غير قابلة للتفاوض ام " قيم " نسبية لها عيوبها ومثالبها ؟ . سنرى ان السبب في الهالة التي تحيط بكل من الحرية والديمقراطية ناجمة عن استخدام القوة الفكرية الموازية " countervailing power " التي تناقض هذه المفاهيم وتردها الى عناصرها الاساسية (١) .

ومن التطبيقات الاخرى التي سنتطرق اليها : مسألة النظام الاجتماعي " social order " ، حيث سنثبت ان التنظيم الاجتماعي المعاصر يفترض كثيرا الى اليد الاخلاقية والقيم المشتركة لانجاز هدفه المتمثل في تحقيق النظام والاستقرار والبقاء .

(١) يجب ان اؤكد ، بداية ، الى انني لا اهدف الى اصدار حكم قيمي يرى بان " الحرية " و " الديمقراطية " هما امر سيء ، وانما اود ان اتناقش هذه القيم نقاشا علميا محايدا ، يظهر لنا الخطأ الفادح في النظر الى هذه القيم على انها بمثابة " بقرات مقدسة " .

الحريسة : قيمة مطلقة ؟

هناك ميل او نزعة متأصلة لدى الفكر الغربي الى الاعلاء من قيمة الحرية
 " Freedom or Liberty " ، كفاية في حد ذاتها وكوسيلة لتحقيق اهداف
 اخرى مثل الكفاءة الاقتصادية . اما ان الحرية تدعم هدف الكفاءة الاقتصادية
 فان معطيات نظرية الغشل السوقي ونموذج معضلة السجناء تتحدى هذا الادعاء ولذلك
 لن نتابع مناقشة هذه النقطة . ولكن هل الحرية قيمة مطلقة او مقدسة بحد ذاتها؟
 لاجابة على هذا السؤال لابد بداية من ان نحدد المقصود بـ " الحريسة "
 ليس هناك في الواقع تعريف متفق عليه لمفهوم " الحرية " ، الا ان المنظور الغربي
 او الليبرالي يرى بانها " حق الفرد في الا يكره على عمل شيء ضد رغبته (او
 تفضيلاته) " (Pearce and Nash, p.12) . دعنا نناقش ونحلل هذا المفهوم
 الغربي للحرية .

اولا : ان القول بان الحرية هي حق الفرد في ان لا يكره على عمل شيء ضد
 تفضيلاته يفترض مسبقا ان للفرد رغبات وتفضيلات فطرية ، ولكن هذا الافتراض - كما
 اثبتنا في الفصل الاول - غير صحيح بتاتا . ذلك ان تفضيلات الفرد وآراءه واتجاهاته
 في معظمها ، هي نتيجة للتنشئة الاجتماعية والاسرية والدينية والتربوية والاعلامية
 والثقافية ، والهيكل او البناء الاجتماعي هو الذي يشكل تفضيلات الفرد من
 طفولته وحتى مماته . ان الفرد الذي يتعاطي او يدمن على الكحول لا يمارس - فسي
 الواقع - تفضيلاته الفطرية او النفسية ، وانما ينفذ ما يعتقد البناء الثقافي
 حوله بان امر مقبول اخلاقيا واجتماعيا .

ان الثورة التكنولوجية في المجال الاعلامي في عصرنا الحاضر قادرة على
 تشكيل وتعديل كثير من التفضيلات الخاصة بالافراد او بتعبير آخر قادرة على " غسل
 دماغهم " حسب رغبات وتفضيلات القائمين على المؤسسات الاعلامية ، خصوصا بعد التقدم
 الكبير في حقول علم النفس وعلم النفس الاجتماعي وعلم النفس المعرفي وما شابهه
 وعليه لا يمكن اعتبار التفضيلات الدينية بمثابة تعد على حرية الفرد او بمشابهة

(ابوية) غير مبررة ، لان التخلي عن التفضيلات الدينية يعني بالضرورة الأخذ بتفضيلات اخرى .

ثانيا : ان المفهوم الغربي للحرية يرتكز الى حد كبير على الافتراض القائل باستقلالية دوال الرفاه الخاصة بالافراد ، حيث لاتصادم بين حريات الافراد . فكل فرد يفعل ويختار ويتصرف كما يروق له ، دون ان يؤثر سلبيا على حرية ورفاهية ومصالح الآخرين . ان هذا تبسيط مخل بالواقع ، فالحقيقة التي لايمكن نكرانها في عالمنا المعاصر تتمثل في تداخل حريات ومصالح مختلف الافراد ، وفي وجود اعتماد متبادل " interdependence " كبير ومتزايد بين افراد النسق الاجتماعي خصوصا بعد التقدم التقني وزيادة التخصص وتقسيم العمل . وهذا ماتؤكد مجالات حديثة في العلوم الاجتماعية مثل نظرية المباريات والنظرية العامة للنظم . وفي ظل هذا الوضع المتشابك فان " حرية " اي فرد لابد ان يرافقها " واجب " لدى الآخرين . فحريتي في عدم التعرض لحادث سير تستلزم وجود واجب على السائقين بان يلتزموا بالسرعة المقررة وان يمتنعوا عن القيادة وهم تحت تأثير الكحول او المهدثات وحرية المرأة في كون زوجها ملتزم عاطفيا واسريا تستلزم وجود واجب على النساء الاخريات بعدم اللجوء الى الاغراء ووجود واجب على وسائل الاعلام ودور السينما بعدم عرض افلام وبرامج مخلة بالأداب . وارتباط الحرية بالواجب ادى الى وجود ما يعرف بالمعضلة الليبرالية " Liberal dilemma " .

وكما اشرنا سابقا - في نظرية السلع العامة ونموذج معضلة السجناء فان الفرد مع انه يفضل - اولا - ان يتخذ استراتيجية الركوب بالمجان ، الا انسه مع ذلك يفضل الاكراه او سيادة القانون (او القواعد الاخلاقية) اذا كان ذلك هو السبيل الضروري لضبط افعال الآخرين وحياتهم ، وبما يحقق مصالح الجميع . وفي نموذج معضلة السجناء فان الفرد لايجعل على مايفضله حقيقة الا عن طريق وجود اجراء جماعي يكفل ويضمن تعاون الجميع . والاكراه - او سيادة القانون - هو - بالطبع - احد انواع الاجراء الجماعي . كما ان نظرية الفشل السوقي بمجملها تؤكد على وجود تناقض بين المصالح الاقتصادية للافراد ، الامر الذي يستلزم التدخل الحكومي

(او الاكراه) للحيلولة دون تعدى حرية فئة من الفاعلين الاقتصاديين على حريات وممالح فئات اخرى . وبكلمات اخرى ، فانه في حالة انعدام ظاهرة الانسجام الطبيعي بين الممالح والحريات الخاصة بمختلف الافراد ، وهو امر تؤكد نظرية الفشل السوقي ونموذج معضلة السجناء ، فان حرية الفرد لايمكن ان تتحقق الا من خلال ضبط حريات وافعال الآخرين ، والامر الاخير يتحقق بواسطة الاجراء الجماعي .

وحول هذه النقطة الاخيرة يقول كومنز " J. Commons " في كتابه اقتصاديات الاجراء الجماعي " The economics of collective action " :-
 " ان الاجراء الجماعي يعني اكثر من مجرد ضبط الاجراء او الفعل الفردي " individual action " ، انه يعني حرفيا تحرير وتوسيع الاجراء الفردي . وعليه فان الاجراء الجماعي هو - حرفيا - الوسيلة للحرية ؛ ان الوسيلة الوحيدة للحصول على الحرية هي عن طريق فرض واجبات على الآخرين الذين من الممكن ان يتدخلوا في نشاط الفرد (المحرر) . ان الافراد الامريكانيين يحصلون على الحرية من الاستعداد عن طريق فرض واجبات على المتاجرين بالـ " (p.34 - 35) .

ان المعايير الشخصية والاجتماعية الاسلامية هي بمثابة نوع من الاجراء الجماعي مكمل للقوانين والانظمة الرسمية ، وغير خاضع لتكاليف المعاملات . وبالتالي فانه من الخطأ الادعاء بانها تمثل قيودا على حرية الفرد ، بل هو العكس من ذلك . انها الوسيلة الضرورية والوحيدة للحصول على الحرية الفردية في المجالات والمواقع التي يفشل فيها القانون والضوابط الرسمية والتنظيم القانوني .

ثالثا : اذا ما قبلنا المطلقة القائلة بان الرفاهية او السعادة هي الهدف الاسمي للانسان او هي القيمة التي لاتناقش ، فان الحرية لابد ان تقاس بقيمتها او جدواها بقدر مساهم في توفير السعادة للفرد . ولكي تكون الحرية الشخصية وسيلة لتحقيق الرفاهية الفردية ، لابد من وجود نظرية معيارية للتفضيلات ، اي نظرية تفاضل بين التفضيلات " الجيدة " التي تساهم ايجابيا في الرفاه وبيس التفضيلات " السيئة " التي تؤدي الى الشقاء . يرى كينيث بولدينج " K. Boulding "

في هذا الشأن ان " الحرية يمكن ان تفيد ويمكن ان تقود الى المعائب وهـذا يعتمد على الظروف " (98 و 1973) . وكما اشرت - سابقا - فان الحرية التي تؤدي الى التسعة هي في الواقع " قيد " امام طموح الفرد والانسانية .

رابعا : كما هو الحال مع مفهوم " العقلانية " ، فان هناك العديد من التعاريف المقبولة لمصطلح " الحرية " غير ذلك المفهوم الغربي الشائع . فمثلا " دوركايم " ، عالم الاجتماع المشهور ، يرى ان الحرية هي ليست في قيام الفرد بما يروق لـه وانما هي في سيادة المرء لنفسه ، هي في ان يعرف كيف يتصرف بمنطق وان يقسمه (Pinker و p. 18) .

خامسا : ان المفهوم الغربي للحرية يستند - الى حد كبير - الى معطيات النظرية الاقتصادية للاختيار من حيث تفسير السلوك الانساني بالرجوع الى تفضيلات الفرد وسيكولوجيته الداخلية ، ومن حيث عدم تأثر هذا السلوك بالبيئة المحيطة ، ولكن هناك حقولا علمية حديثة مثل النظرية العامة للنظم تؤكد على ان السلوك الفردي محكوم - جزئيا على الاقل - بالنظام او النسق الذي ينتمي اليه الفرد . اضافة الى ذلك فان مسألة حرية الارادة والاختيار هي مسألة فلسفية لم ينطقس^١ الجدل حولها (١) .

سادسا : يمكن ان يكون هناك بعض ، او حتى اغلبية ، من الافراد يفضلون او يرغبون في ان تكون اختياراتهم محدودة ، او ان يتخلوا عن جزء من حريتهم او اختياراتهم الى جهة او سلطة ما ، تتصرف وتختار بالنيابة عنهم (Marshal و p. 26) ، و (Benn and Peters ، p. 403) وذلك يعود الى عدة عوامل اهمها وجود عدم تأكد بخصوص نتائج الاختيارات .

(١) حول الخلاف الفلسفي بين المذهب القائل بحتمية الاختيار " determinism "

ومذهب حرية الاختيار ، انظر على سبيل المثال (Titus و p. 181- 196) ،

(Downie و p. 62 - 69) .

" Imperfections of democracy " نقائص الديمقراطية

يمكن النظر الى فكرة " الديمقراطية " على انها تجسيد لحلم الانسان في التوصل الى النظام الاجتماعي - السياسي الامثل . فحاجة الانسان الى الايمان بوجود " وضع امثل " ورغبته في تحقيق هذا الوضع على ارض الواقع امر ثابت وبديهي، ومن هذا المنظور تمايح المفكرون في العالم الرأسمالي والاشتراكي على اعتبار الديمقراطية بمثابة النظام الاجتماعي السياسي الامثل . ولكن دون ان يقدم اي منهم تعريفا محددًا واجرائيا ومتفقًا عليه لمفهوم " الديمقراطية " . ولقد ادرك المتخصصون في علم السياسة او " النظرية الديمقراطية " هذه الحقيقة (Lively, p. 2 - 3)، ففي عام ١٩٤٩ اعلنت اليونسكو عن دراسة ، اخذت بموجبها اراء اكثر من مائة باحث حول مفهوم الديمقراطية واهزت نتائجها نقطتين اساسيتين: - ١ - ليس هناك من الباحثين من عارض الديمقراطية او اعتبرها امرا " سيئا " وربما لأول مرة في التاريخ يحصل اجماع كامل على اعتبار كلمة الديمقراطية معبرة عن التنظيم السياسي الاجتماعي الامثل .

٢ - ان فكرة الديمقراطية في ذهن الباحثين غامضة غير واضحة المعالم وحتى الذين يعتقدون انهم مدركون لحقيقتها اعترفوا بان هناك بعض الغموض في مفهوم الديمقراطية (Benn and Peters , p. 393) .

فالقول بان الديمقراطية هي حكم الشعب " The rule of the people " لا يقدم سوى صورة بدائية ومبسطة وغامضة لمقومات هذا النظام السياسي ومعالمه ، وهذا ما سنلاحظه بعد قليل .

لايهدف الباحث هنا الى تقديم حكم قيمي مباشر فيما اذا كانت الديمقراطية امرا " جيدا " ام " سيئا " ، كما انه ليس بصدد ان يقدم شرحا وافيا حول الجدل الذي يثار الآن في " النظرية الديمقراطية " في علم السياسة حول ماهية الديمقراطية واهدافها ومبررات الدفاع عنها (١) ، كل ما يرمي اليه ينحصر في

(١) حول هذا الموضوع انظر (Thorson , 1962) ، (Lively , 1977)

(Mayo , 1960) ، (Plamenatz , 1973)

تقديم مدخل اقتصادي لما يعتبره نقائص الديمقراطية باعتبارها اداة للاختيار الجماعي " collective choice " ، مستندا في ذلك الى معطيات اقتصاديات الرفاه واقتصاديات الاختيار الحكومي .

اولا : ان تطبيق الديمقراطية لايبضن تحقيق الرفاه او السعادة الانسانية

- هدف البشرية الاسمي .

فالديمقراطية ، في ابسط صورها ، قائمة على حكم قيمي رئيسي - غير قابل للاختبار العلمي - مفاده ان تفضيلات الافراد يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار (١) .

" Individual preferences should count "

(Koslowski و p. 50) (Dasgupta and Pearce و p. 19)

وعليه فان النظام الديمقراطي يميل الى الاخذ بعيداً سيادة تفضيلات الفرد ، ويستبعد وجود تفضيلات "ابوية" او اخلاقية مستقلة عن تفضيلات الافراد الشخصية . فحسب هذا النظام فان الفرد هو الحكم او المقيم الوحيد والامشـل لمصلحته او رفاهـته ، وليس هناك " مصلحة عامة " او "خير مشترك" مستقل عن مجموع تفضيلات افراد المجتمع الانساني .

يمكن للمرء ان يقدم "تبريرا" للحكم القيمي السابق ، اذا تحققت مجموعة من الافتراضات ، هي : -

١ - ان لدى الفرد مجموعة ثابتة وفطرية من التفضيلات .

٢ - ان الفرد هو متخذ قرار "عقلاني" ، يعرف بالتحديد ماذا يريد ، ويملك المعلومات الكافية والقدرة على التقييم ومعالجة المعلومات ومعرفة نتائج

(١) اذا ما توخينا الدقة في القول ، فان هذا هو المفهوم الغربي السائد للديمقراطية ، ولكنه ليس المفهوم الوحيد . فهناك من المفكرين السياسيين ، امثال " روسو " ، من رأى في الديمقراطية وسيلة لتطبيق المبادئ والالتزامات الاجتماعية من قبل الافراد على امل الوصول الى الخير المشترك " common good " وليس وسيلة لتحقيق رغبات وتفضيلات الافراد المتحيرة والشخصية . انظر (Lively, p. 119-120) .

البدائل المتاحة لديه ، وقاسر على الاختيار الحر المنطقي (النظرية الاقتصادية للاختيار) ، وبالتالي فهو عندما يصوت ويختار المرشح للنيابة فهو يفعل ذلك "بعقلانية" ، وعندما يدلي برأيه او وجهة نظره في وسائل الاعلام حول مسألة عامة فهو يفعل ذلك "بعقلانية" ايضا .

٣ - ان تفضيلات الافراد تعكس رفاهيتهم .

لقد ناقشنا هذه الافتراضات في الفصل الاول ويكفي ان نقول هنا : -

١ - ان تفضيلات الافراد هي غير فطرية ، بل هي في اغلبها نتاج اجتماعي حضاري . كما ان تفضيلاتنا غير ثابتة ، بل هي قابلة للتغيير والتعديل والتلاعب . ان هذه الحقائق تجعل المرء يتساءل : اذا كانت الديمقراطية قائمة على الاخذ بتفضيلات الافراد ، واذا كانت هذه التفضيلات غير فطرية وقابلة للتلاعب والتعديل والتشكيل ، فأى من تفضيلات الافراد يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار ؟ وما هو المنطق في اعتبارها اذا لم تكن معروفة ومحددة سلفا ؟ . ان الديمقراطية تعاني من مشكلة عدم التحديد " indeterminacy " ، اي عدم امكانية التوصل الى تطبيق وحيد وامثل لمسألة الديمقراطية .

٢ - ان ادعاء نظرية السلوك العقلاني القائل بان اختيار الفرد يعكس دوما تفضيلاته ، هو ادعاء خاطيء ، ذلك ان اختيار الفرد قد يكون نابعا من تأثيرالنسق الاجتماعي حوله (النظرية العامة للنظم) او نتيجة لعوامل لاشعورية (نظرية التحليل النفسي) او بداعي مشيرات " stimuli " الموقف الاجتماعي (النظرية السلوكية " behavioralism " او المذهب الحتمي) او بداعي الالتزام والواجب وماشابهه .

٣ - ان تفضيلات الافراد لاتعكس بالضرورة رفاهيتهم ، فهناك فرق بين الحكم القائل بان الفرد "يُفضل" الوضع (س)على(ص)، وبين الحكم بان الفرد هو "بوضع افضل" عند(س)مقارنة ب(ص) . فالاول هو حكم واقعي يتعلق بما هو كائن والثاني هو حكم قيمي يرتبط بما يجب ان يكون عليه الوضع . فقد يفضل الفرد او المجتمع امرا "سيئا" او "مضرا" ، وقد تكون هذه التفضيلات غير "عقلانية"

بمعيار او بآخر ، وتؤثر سلبيا في الرفاه . ولتوضيح هذه الفكرة لنفترض ان مجتمعا ما فضل افراده استهلاك الكحول او اباحة الشذوذ الجنسي او البغاء او الاجهاض ، وفضلت المرأة الالتحاق بسوق العمل ، هل تحقيق تفضيلات هؤلاء يعني تحسين رفايتهم ؟ ليس بالضرورة . وعليه فان النظام الديمقراطي هو آلية لتحقيق تفضيلات افراد المجتمع دون ان يستلزم ذلك ان مايريد هذا المجتمع هو جيد له (Dasgupta and Pearce , p. 12) ولكي نضمن تحقيق النظام السابق للرفاهية الانسانية لايد من ايجاد نظرية معيارية او اخلاقية للتفضيلات ، اي نظرية توضح لنا ماهي التفضيلات " الجيدة " التي يؤدي اشباعها الى زيادة الرفاه ، وما هي التفضيلات " السيئة " التي يؤدي اشباعها الى تقليل الرفاه . ان القول بأن فرض تفضيلات الدكتاتور على افراد المجتمع هو امر "سيء" او غير مرغوب فيه هذا القول بحد ذاته لايعني ان الاخذ بتفضيلات الافراد هو امر مرغوب بالضرورة^(١) .

ثانيا : تواجه الديمقراطية مشكلة فيما يتعلق بأخذ تفضيلات الافراد الذين لم يولدوا بعد . فمع انه يفترض في النموذج الديمقراطي الامثل ان يأخذ تفضيلات كافة الافراد في المجتمع بعين الاعتبار ، سواء كانوا موجودين فعلا ام سيوجدون في المستقبل ، الا ان النموذج الفعلي للديمقراطية لا يأخذ سوى تفضيلات افراد الجيل الحالي لان تفضيلات الاجيال اللاحقة غير معلومة (Dasgupta and Pearce , p. 138) . ولتوضيح هذه النقطة نفترض ان المجتمع النسائي الحالي في دولة ما ، فضل العمل خارج المنزل على مبدأ التخصص الاسري . ان هذا التفضيل قد لايعكس مايريد المجتمع النسائي بعد عشرة عقود مثلا ، اذا ماتين ان همسدا العمل يؤدي بعد مائة عام الى المساهمة في انقراض مؤسسة الزواج . ان الديمقراطية تفترض ان تفضيلات الجيل الحالي لن تؤثر سلبا على رفاية الاجيال القادمة ، وهو افتراض قابل للجدل خاصة في ظل ظاهرة التفضيل الزمني (اي ظاهرة تفضيل المنفعة الحالية على المستقبلية وتفضيل التكلفة المستقبلية على الحالية) وكذلك اذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان الافراد في المجتمع الليبرالي يهدفون الى تحقيق مصالحهم الخاصة ، دون ان يرتبطوا بتفضيلات اخلاقية مستقلة عن رغباتهم وميولهم .

(١) من تحليلاتنا السابقة فان سيادة تفضيلات دكتاتور هو امر " مرغوب " في الحالات التالية :

أ - اوضاع الفشل السوقي ب - اوضاع معضلة السجناء ج - استحالة تجميع تفضيلات افراد المجتمع .

ثالثا : مع ان العبارة القائلة بان " الفرد " يفضل الوضع (س) على (ص) هي عبارة واضحة لا لبس فيها ، الا ان العبارة القائلة بان " المجتمع " يفضل الوضع (س) على (ص) محفوفة بالغموض . ذلك ان العبارة الاخيرة تستلزم وجود آلية لتجميع تفضيلات افراد المجتمع .

كما اكدنا - سابقا - فان نظرية استحالة " آرو " تؤكد على عدم امكانية تجميع تفضيلات الافراد والخروج منها بتفضيل او قرار جماعي عقلاني ، الامر الذي يجعل المجتمع الديمقراطي مصابا بالشلل او عدم القدرة على اتخاذ قرارات جماعية متعددة وعقلانية ومعتمدة على تفضيلات الافراد .

لقد حاول بعض الاقتصاديين ان يعيد النظر في الافتراضات " المعقولة " التي اقيمت على اساسها نظرية استحالة آرو ، وذلك في محاولة للتخلص من معضلة مضامينها ونتائجها " الا ان هذه المحاولات باءت بالفشل (Dasgupta and Pearce p. 89) وهذا يؤكد على حقيقة مفادها ان القرارات الجماعية التي تتخذ في المجتمعات " الديمقراطية " هي في الواقع قرارات ابوية مفروضة لانها غير مشتقة من تفضيلات الافراد ، وكل ما يستطيع الافراد عمله في هـ المجتمعات يقتصر على " الصراخ " ، او ما يسميه البعض " التعبير عن الرأي " ولكن دون نتيجة ملموسة على الصعيد العملي .

رابعا : اضافة الى مشكلة عدم التعدى في قاعدة الاغلبية ، فان هذه القاعدة - الاكثر شيوعا واستخداما في العملية الديمقراطية - تعتبر اداة غير مثلى فسي معالجة مشكلة تناقض المصالح والتفضيلات . ذلك انه في غياب الاجماع ، وعند تطبيق قاعدة الاغلبية ، فان التغير في السياسة " policy change " لابد ان يجعل بعض الافراد اسوأ حالا ، الامر الذي يجعل من هذه القاعدة اداة لاتحقق تحسنا باريتها فعليا . ولتوضيح هذه النقطة لناخذ مسألة تقسيم الكعكة - " cake division problem " ، فاذا كان هناك توزيع معين للكعكة ، واذا ما اخذنا نصف حصة الفرد الاسوأ حالا وقسمناها بين بقية الافراد ، فاننا نحصل على " تحسن " اجتماعي وفقا لقاعدة الاغلبية ، واذا كنا طموحين وارادنا مزيدا من " التحسن "

الاجتماعي فاننا نعيد التمرين ! (Sen, 1983, p. 13) . ان الديمقراطية تدعي ان احد اهدافها الاساسية تحقيق "المساواة السياسية" ولكن قاعدة الاغلبية لا بد ان تتناقض مع هذا الهدف ، لانها تخضع الاقلية لتفضيلات ومصالح الاغلبية ومن هنا فان هناك نوعا من التناقض بين مبدأ الاغلبية وحقوق الاقلية في النظام الديمقراطي (١) .

خامسا : ان النظام الديمقراطي لا يأخذ سوى تفضيلات الافراد المسجلة " recorded preferences " ويهمل تفضيلاتهم غير المسجلة ، حتى ولو كانت ملحة ، وعليه فان نتيجة العملية السياسية او الديمقراطية تتحدد بواسطة الذين اقدموا على التصويت والمشاركة في الانتخاب ، او اظهروا تفضيلاتهم من خلال وسائل الاتصال والاعلام .

وهنا نتساءل : هل الهيكل الدافعي " motivational structure " القائم لدى افراد المجتمع الديمقراطي الوضعي هو لصالح التصويت ام ضده ؟ في الواقع ان المحصلة النهائية للحوافز في هذه الحالة تؤدي الى عدم المشاركة في العملية الديمقراطية ، اما تفسير ذلك فهو عائد الى اثر الازمة العقلانية فالسبب في عدم المشاركة في عملية التصويت لا يعود الى نقص ذكاء الفرد العادي او المتوسط ، وانما يكمن في علمه المسبق بان مشاركته في الانتخاب من غير

(١) تباين رد المدافعين عن الديمقراطية في هذه المسألة . فهناك من يرفض ان يجعل من قاعدة الاغلبية المبدأ الوحيد او الاساسي للديمقراطية ويرى ان الديمقراطية تهدف الى حماية " الحقوق الطبيعية " والحرية الشخصية للفرد ، بغض النظر عن تفضيلات الاغلبية (Thorson , p. 152 - 153) . آخرون يشيرون الى ان المجتمع لا يحوى اغلبية ثابتة ومتطورة تجاه كل القضايا العامة وانما هناك اغلبية معينة تجاه كل قضية ، وعليه فان تطبيق قاعدة الاغلبية لا يستبعد اي اقلية او جماعة من تحديد بعض القرارات العامة على الاقل (Lively , p. 25) ولكن هذا الجدل يستبعد مشكلة " الاقلية الدائمة " .

المتوقع ان تحسم نتيجة الانتخاب حسب ما يفضله ، الامر الذي يفقده الحافز للقيام بمتطلبات التصويت وتكلفته ، والتي تشمل تكلفة الانتقال والبحث عن المرشح الذي يعكس تفضيلاته . ان هذه الحقيقة تجعل من جماعات المصالح الخاصة (الجماعات المضاغطة pressure groups) القوة المقررة لنتائج الانتخابات ، لان مثل هذه الجماعات الصغيرة لديها الحافز للمشاركة وتوجيه نتيجة التصويت لصالحها . ومن هنا فانه ليس من غير المألوف وجود كثير من الحكومات "الديمقراطية" التي انتخبت من قبل اقلية من الافراد بسبب سيادة ظاهرة "الاجلبية المامتة" (Pearce and Nash , p. 8) الامر الذي يؤكد صحة ما يعرف بالقانون الحديدي للاقلية " the iron law of oligarchy " الذي يشير الى حتمية اتجاه المنظمات " organizations " (المجتمعات ، الشركات المساهمة العامة ، المؤسسات والدوائر العامة ، الجمعيات والنوادي والنقابات ، ..) الى وضع تكون فيه السيطرة والقيادة متمركزة في ايدي فئة قليلة من الافراد تملك المعلومات والمهارات والقدرات التنظيمية .

ساسا : ان النظام الديمقراطي لا يأخذ بشكل عام كشافة التفضيلات " intensity of preferences " بعين الاعتبار ، فهو قائم على حكم قيمي مفاضه "رجل واحد ، صوت واحد" (١) . قد يعتبر البعض هذا الشعار بمثابة بديهية او مبدأ مؤيد للمساواة ، ولكنه ليس كذلك بالضرورة . فبعض الافراد قد يفضلون وضعاً او تشريعاً محدداً بصورة ملحة ، في حين ان الآخرين قد يعارضون هذا الوضع او التشريع ولكن بصورة غير ملحة . هل يجب ان نعامل تفضيلات الفئة الاولى بشكل متماثل مع تفضيلات الفئة الثانية ؟ الجواب على ذلك خلافي بالتأكيد وان كانت البدهة هي مع عدم تماثل المعاملة . ولكن لماذا اهملت الديمقراطية

(١) يمكن "تحرير" هذا الشعار الديمقراطي كما يلي : حيث انه لا يستطيع اي فرد (او جماعة) ان يشبث تفوق تفضيلاته ، فان جميع الافراد (او الجماعات) يجب ان يشاركوا في اتخاذ القرارات العامة وعلى قدم المساواة (Thorson , p. 157) .

مسألة شدة او كشافه التفضيلات ؟ . الجواب على ذلك ينحصر في القول بأنه لاتوجد طريقة علمية موضوعية يمكن بواسطتها قياس كشافه الرغبات ومقارنتها بين الافراد والجماعات . آخرون يرددون فيقولون ان النظام الديمقراطي يأخذ كشافه التفضيلات بعين الاعتبار والدليل على ذلك وجود جماعات المصالح ولجوء الافراد الى واسطه المعارف من أهل السياسة وماشابه ، الا ان رد هؤلاء يفتقر الى الدقة ، ذلك ان " الرغبة " في اظهار شدة التفضيلات هو امر مختلف عن " القدرة " على اظهارها . فالذي يفتقر الى الوقت والمال والمهارات التنظيمية والقدرة على الاستخدام الفعال لوسائل الاعلام ، والذي لا يستطيع ان يقترب من جماعات واهل السياسة ، لا يستطيع ان يظهر شدة تفضيلاته حتى ولو كان راغبا بشدة في القيام بذلك (Lively, p. 22) .

سابعاً : مع ان القاعدة العامة في العملية الديمقراطية هي " شخص واحد ، صوت واحد " الا ان هذا لايعني بالضرورة كون السلطة السياسية في المجتمع الديمقراطي الليبرالي موزعة بالتساوي . لان السلطة السياسية تتأثر الى حد كبير بالسلطة الاقتصادية ، ومن هنا فان التوزيع غير العادل او المتساوي للدخل والثروة (وهو حقيقة واقعية في الاقتصاديات الرأسمالية) لابد ان يؤثر سلباً على الديمقراطية (Hodgson , p. 206) .

ثامناً : كما تشير الى ذلك اقتصاديات الاختيار العام " public choice economics " او اقتصاديات السياسة " economics of politics " فانه من التبسيط المخل او من قبيل التمني ، الافتراض بان " ممثلي الشعب " في المجتمع الديمقراطي الليبرالي تحركهم دوافع ايثارية فحسب ، او يهدفون فقط الى استقواء " المصلحة العامة " او " الرفاهية الانسانية " . فمع انه من المتوقع او المفترض فيهم القيام بذلك ، الا ان الواقع عكس ذلك (Glahe and Lee, p. 518) وعليه فان تطبيق الديمقراطية في المجتمع الليبرالي او في اي مجتمع آخر غير اخلاقي ، لايمنع من وجود عدم تطابق بين اهداف وتفضيلات السلطة واهداف وتفضيلات الافراد .

٤ - ١ - ٣ الضبط الاجتماعي والنظام الاجتماعي العام

" Social Control and Social Order "

من القضايا الجوهرية التي تهتم علم الاجتماع والفلسفة الاجتماعية ما يعرف بقضية النظام الاجتماعي . فتفسير النظام الاجتماعي يعني تفسير الكيفية التي يتم بها تحقيق التماسك والاستقرار والتعاون في التنظيم او النسق الاجتماعي وبشكل يقلل الانحراف والتفكك وسوء التنظيم الى ادنى حد ممكن .

وعبر التاريخ الحديث فان المرء يستطيع ان يذكر عددا محدودا من الرواد او المفكرين البارزين الذين حاولوا معالجة مسألة النظام الاجتماعي وتفسير وجوده ، وهم : هوبز " Hobbes " ولوك " Locke " وروسو " Rousseau " ودوركايم " Durkheim " وبارسونز " Parsons " .

وفيما يلي جدول يوضح الآلية التي فسر بواسطتها كل من هؤلاء المفكرين وجود النظام في المجتمع الانساني .

المفكر	الآلية
١ - هوبز	وجود سلطة مركزية (الاكراه coercion)
٢ - لوك وسميث	المنافع المشتركة من التبادل والتعاون (تكامل المصالح والمصلحة الذاتية المستنيرة)
٣ - روسو	اجماع افراد المجتمع على الحقوق والواجبات والمعايير الاجتماعية
٤ - دوركايم	استدخال المعايير الاخلاقية في الفرد (التربية الاخلاقية)
٥ - بارسونز	اجماع افراد المجتمع على القيم المشتركة وتنشئة الافراد على هذه القيم

يمكن تصنيف هؤلاء المفكرين الى ثلاث فئات : فئة ترى ان المصدر الاساسي للنظام في المجتمع الانساني هو السلطة " power " او الاكراه " coercion " ويمثل هذه الفئة هوبز ، وفئة ثانية ترى ان مصدر النظام هو العقلانية الفردية والمصلحة الذاتية المستنيرة (او العقل " reason " كما يحلو للبعض ان يسميه) ويمثل هذه الفئة لوك وسميث ، واخيرا فان الفئة الثالثة ترى ان سبب النظام لايمكن ان يكون سوى القيم والمثل المشتركة ويمثل هذه الفئة كل من روسو ودوركايم وبارسونز .

وفي الواقع فان لكل من نظرية الفشل السوقي ونظرية الفشل الحكومي ونموذج معضلة السجناء دورا اكيذا في مناقشة وتقييم هذه التفسيرات للنظام، معتمدين في ذلك على تحليل منظم بعيد عن اليوتوبيا والتفكير المتمني " wishful thinking " والتبسيط المخجل .

أ - تقييم التفسير الاول .

يميل هوبز الى الاعتقاد بان النفس الانسانية هي انانية بطبعها ، واذا ماتذكرنا حقيقة الندرة النسبية للموارد وتناقض المصالح ، فان سعي الافراد الدؤوب لتحقيق مصالحهم وريجاتهم الخاصة لابد ان يؤدي ، حسب رأي هوبز، الى ما اسماء بـ (حرب الكل ضد الكل) ، ولمنع حدوث مثل هذه النتيجة الأساسية التي هي ا شبه ما تكون بمعضلة السجناء ، اقترح هوبز حلا لمشكلة النظام يتمثل في وجود سلطة مركزية محتكرة تقوم بمهمة حل النزاعات وفرض الاستقرار والنظام . ولكن الاكراه ، كآلية لتسوية النزاعات وتأمين الوفاء بالتزامات التعاقد ، يعاني من عدة عيوب اهمها : -

١ - خضوع تطبيقه لتكاليف المعاملات ، اي تكاليف اعداد القانون او التشريع وتكاليف معرفة المخالف لنصومه ، وتكلفة تنفيذ العقوبة على هذا المخالف. وتعتبر هذه التكاليف بمثابة قيد امام كفاءة القانون في تحقيق الضبط الاجتماعي خصوصا في المجالات الاسرية والمشكلات الاجتماعية كالادمان والتلوث والافتصاب والعنف الاسرى وماشابهه .

٢ - ان نظرية الفشل الحكومي تؤكد على ان التدخل الحكومي والعملية
القانونية يشوبها كثير من النقائص وجوانب الضعف ، اطلقنا عليها مفهوم عوامل
الفشل الحكومي . فالاعتماد المتبادل " interdependence " هو شرط ضروري
ولكنه غير كاف لكي تكون المركزية " centralization " اكثر كفاءة من
اللامركزية " decentralization " (Friedman , p. 565) .

٣ - ان القانون والاكراه يعالجان " مظاهر " الخلل في التنظيم الاجتماعي
ولكنهما لا يعالجان الخلل نفسه . فارتفاع معدلات الجريمة لا يعالج بمجرد زيادة عدد
افراد الشرطة او فتح مزيد من السجون ، وانما بمعرفة العوامل البيئية التي تحفز
المجرم على ارتكاب الجرم .

ب - تقييم التفسير الثاني .

اما لوك ، ومن بعده آدم سميث ، فقد آمنا بمصلحة وحدة المصالح
الطبيعية ، اي انه " اذا توفرت الحرية والعقلانية والمصلحة الذاتية المستنيرة
فان البشر سوف يؤسسون من تلقاء انفسهم اساقا للتعاون والتعاقد والتبادل يكون
من شأنها انتاج نفع متبادل لكل ، بحيث ظهر افتراض بان الميكانيزميات
الطبيعية التي تسود السوق تساعد بطريقة ما على تخليق نظام يمكن من تحقيق حد
امثل من الاشباع والثروة " (ليلة ، ص ٥٧٧) .

فالتخصم وتقسيم العمل يفتحان المجال امام العلاقات التعاقدية وتكامل
المصالح وانسجامها ، وحيث ان التبادل هو مباراة ذات مجموع موجب " positive-
sum game " ، اي مباراة مفيضة للطرفين ، فان العقلانية الفردية
والاهتمام المستنير بالمصلحة الذاتية يقتضيان تعاون البشر على تحقيق مصالحهم
المشتركة ، وبغض النظر عن اي عوامل اخرى . ومن هنا جاءت مقولة " اليد الخفية "
التي تستطيع ، من خلال التنافس والسوق ، تحقيق الانسجام بين مصلحة الفرد ومصصلحة
المجتمع .

ان آليات التبادل والتعاقد والتنافس ، كوسيلة لتحقيق النظام والضبط

تعاني من عيوب ونقائص اهمها : -

١ - ان ارتفاع تكاليف المعاملات المرتبطة بباى تعاقد او تبادل او تعاون يحول دون التنفيذ العملي لهذا التعاقد او التعاون ، حتى ولو كان ذلك مفيداً لكافة الاطراف . فوجود تكاليف المعاملات - التي هي المسبب الرئيسي لعوامل الفشل السوقى - يودى الى وجود تناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في الميــــدان الاقتصادى .

٢ - ان عدم توافر ظروف المنافسة الكاملة يجعل من السوق او التنافس آلية غير كاملة للضبط الاقتصادى ، لان المحتكر - عندها - يستطيع تحقيق مصالحه على حساب الآخرين ، دون وجود مانع يحول دون ذلك .

٣ - مع ان " حقيقة " التبادل هي في صالح الاطراف المتبادلة ، الا ان هناك تناقضا بين المصالح في " معدلات " التبادل " terms of exchange " (Boulding , 1965 , p. 173) .

٤ - في اوضاع اجتماعية مثل معضلة السجناء ، وما اكثرها هذه الايام ، فان مصلحة الفرد الشخصية تتناقض كلياً مع مصالح الآخرين ، فهو يحصل على اكبر منفعة ممكنة عن طريق عدم التعاون بفض النظر عن تصرف الآخرين . ان منطق الركوب بالمجان يتناقض كلياً مع مسلمة وحدة المصالح الطبيعية .

مما سبق نجد ان كلا من نظرية الفشل السوقى ونموذج معضلة السجناء هما في تناقض بين مع التحليل المبسط الذى اقترحه لوك ، وطوره من بعده آدم سميث . اما كل من " روسو " و " دوركايم " و " اخيرا " بارسونز " ، فقد اكدوا على اهمية وجود نسق قيم مجمع او متفق عليه بين افراد المجتمع ، يتم استدخاله فى اعضاء البناء الاجتماعى ، بحيث يدرك كل عضو منهم ان عليه واجبات والتزامات اخلاقية واجتماعية تجاه الاعضاء الآخرين .

ان المنظور الاسلامى لمسألة النظام الاجتماعى يتفق مبدئياً مع الرؤية الاخيرة ، وهي رؤية قائمة على اسس علمية سليمة ودقيقة لاتستند الى تعميمات سريعة او تبسيطات مخرلة . فمعطيات اقتصاديات الرفاه واقتصاديات الاختيار العام تؤكد بقوة على وجود فشل مزدوج في كل من " اليد الخفية " و " اليد المتدخلية " .

اي نسي كل من العقل " reason " والاكراه ، وليس هناك من يد شالته سوى " اليد الاخلاقية " ، والتي يمكن بواسطتها توحيد جهود الافراد وتنسيق اهدافهم ومصالحهم بشكل يوثلهم للوصول الى " الوضع الاقتصادي الامثل " ان لم نقل " الوضع الانساني الامثل " .

وفي الواقع فان هناك العديد من العوامل التي تؤكد على الاهمية المتزايدة للسلوك الاخلاقي والدوافع الايثارية والقيم المشتركة في تحقيق النظام الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة ، وهي : -

١ - زيادة عدد " اللاعبين " في " مباراة الحياة " : فارتفاع عدد سكان المجتمعات المعاصرة ، يزيد من الحاجة الى آليات التنسيق بين الجهود والنشاطات والاهداف الخاصة بالافراد ، وحيث انه من المعروف في نظرية المباريات ونظرية السلع العامة ان هناك تناسبا عكسيا بين عدد اللاعبين و احتمال التوصل السسي التعاون ، فان للمعايير الشخصية والاجتماعية والدينية دورا متزايدا الاهمية في تحقيق الضبط الاجتماعي .

٢ - التصنيع والتقدم التكنولوجي والتخصص وتقسيم العمل : فلهذه العوامل دور فعال في زيادة التداخل والاعتماد المتبادل بين مصالح الافراد وكذلك نسي زيادة مشكلات عدم التأكد وقلّة المعلومات ، الامر الذي يوفر المناخ الملائم للاستغلال والانتهازية والغش ، اذا لم يكن هناك ضوابط ذاتية رادعة لدى الفرد .

نتائج البحث

١ - ان اهمال عنصر "الواجب" كاحد ضوابط السلوك الانساني ، وعدم استدخال القيم الاخلاقية في افراد النسق الاجتماعي ، وعدم تكوين قيم ومعايير واتجاهات اجتماعية محددة في التنظيم الانساني ، كل هذا له اثاره ونتائجه السلبية على عمل النسق الاجتماعي بمجمله ، وبما يزيد من عدم النظام او التفكك " disorder " فيه ، او ما يطلق عليه حقل الديناميكا الحرارية بالانتروبي " entropy " . فاهمال قيمة الواجب في تحديد سلوك الفرد ، والامتناع عن استدخال المعايير الشخصية في الفرد منذ طفولته ، يؤدي الى ما يعرف بالقصور الاطلاقي " ethical inertia " لدى الفرد ، اي عدم امكانية توجيهه لتحقيق هدف جماعي الا عن طريق توفير حوافز خارجية (مادية او معنوية) له .

كما ان عدم وجود معايير اجتماعية تحدد سلوك الفرد (او ما يطلق عليه دوركايم بالانوميا) يزيد من تكاليف المعاملات التي يتحملها النظام الاقتصادي والاجتماعي . ذلك ان للمعايير الاجتماعية دورا او وظيفة تتمثل في تخفيض تكاليف اي علاقة او تبادل انساني " cost - reducing function " ، لانها تدخل عنمر النظام " regularity " وقابلية التنبؤ " predictability " في هذه العلاقة (Heath و p. 88 - 89) وبما يحول دون وقوع الافراد في معضلة السجناء او اجبارهم على الركوب بالمجان .

لقد رأينا اثر وجود تكاليف المعاملات في ظهور عدم الكفاءة الاقتصادية الا ان هذا الاثر هو اشد وطأة في الميادين غير الاقتصادية ، مثل المجالات الاسرية والاجتماعية ، لان تحقيق الرفاهية الاسرية والرفاهية الاجتماعية يستلزم ، بالبدية ، توفر قدر كبير من الثقة المتبادلة والعلاقة المنتظمة .

وغني عن القول ان لنظرية الفشل السوقي ونموذج معضلة السجناء ونظرية الفشل الحكومي دورا مهما في ايلاء مذهب الواجب " deontology " والمعايير الشخصية والاجتماعية والدينية اهمية متزايدة في تحقيق الضبط والنظام في النسق

الاجتماعي وتقليل ما يمكن ان يصيبه من الانحراف والخلل الوظيفي " dysfunction".

٢ - ان مبدأ سيادة تفضيلات الفرد يتناقض مع الكفاءة الجماعية (في اوضاع اجتماعية مثل معضلة السجناء) ، ومع الكفاءة الباريتية (في اوضاع الفشل السوقي) ومع العقلانية الجماعية (نظرية استحالة آرو) . وعليه ، اذا اردنا ان نجعل جميع افراد مجتمع ما بوضع أسوأ ، فما علينا الا ان ندع كل فرد منهم يختار ما يشاء من الاهداف والقيم والتفضيلات ، عندها سيقع كافة هؤلاء في مصيدة معضلة السجناء نتيجة انعدام عامل الثقة بالآخرين . ليس هذا فحسب ، فهم ايضا غير قادرين على تحسين اوضاعهم عن طريق اتخاذ قرار جماعي متسق وعقلاني . هل هذا يعني ان مبدأ سيادة تفضيلات دكتاتور ، اي اللجوء الى الاكراه والاستبداد ، هو الحل ؟ . الجواب بالنفي . فهناك بديل ثالث هو مبدأ سيادة تفضيلات اخلاقية ، اي تفضيلات تستدخل في الفرد منذ طفولته ، وتشكل معيارا اجتماعيا لسلوكه ، وبما يحقق التعاون والتنسيق بين الافعال الفردية .

٣ - ان مبدأ سيادة تفضيلات الفرد يعاني من عيب كبير ، اذا ما اعترفنا بالحقيقة القائلة بان معظم تفضيلات الفرد هي نتيجة لعمليات التنشئة الاجتماعية والتطويع الاجتماعي داخل النسق أو التنظيم الاجتماعي الذي ينتمي اليه الفرد ، فأى سيادة للفرد اذا كانت معظم تفضيلاته متأتية من البناء الاجتماعي الذي يعيش فيه .

٤ - تؤكد نظرية الفشل السوقي ونموذج معضلة السجناء على زيف مقولة آدم سميث من ان سعي الفرد لتحقيق اهدافه الاقتصادية الذاتية ، سوف يؤدي الى دعم " المالح العام " او الكفاءة او المنفعة الاجتماعية . فالانانية هي مناقضة للكفاءة الاقتصادية ، ناهيك عن الرفاهية الاجتماعية والاسرية . وعليه فان تسيير النظام الاقتصادي والاجتماعي باستخدام دافع الاهتمام بالمصلحة الذاتية هو امر سيء ، والمطلوب في الوقت الحاضر دوافع اسمى تحكم السلوك

الانساني (١) .

٥ - تؤكد نظرية الفشل الحكومي على زيف الخرافة القائلة بان وجود فشل سوقي او عدم كفاءة جماعية " collective inefficiency " يعني بالضرورة قدرة السياسة العامة على علاج هذا الفشل او تحويل معضلة السجناء الى مباراة تعاونية ، وهناك الكثير من المبررات التي تؤكد على قدرة اليد المتدخلتة على زيادة الفشل السوقي .

٦ - يبدو ان اليد الاخلاقية هي امل البشرية الوحيد للجمع بين اهداف الكفاءة والعدالة والحرية . فمن دونها فان الحرية تتناقض مع الكفاءة ، ومن دونها ايضا فان الكفاءة تتناقض مع العدالة . ليس هذا فحسب ، فاليد الاخلاقية - التعاون والايثار ومساعدة الغير والحب - هي رجاء الانسانية في تحقيق الرفاهية غير الاقتصادية .

٧ - يمكن اعتبار المعايير الشخصية والاجتماعية والدينية الاسلامية بمثابة نوع من الاجراء الجماعي ، تزيد من عقلانية الفرد ، وتحقق له مصالح وتفضيـسـلات لايمكن ان تتأتي من خلال جهده الخاص او جهد الدولة . ويمتاز هذا الشكل من اشكال الاجراء الجماعي عن الاجراء الجماعي الحكومي او القانوني بانسه غير خاضع لتكاليف المعاملات . ليس هذا فحسب فهو غير خاضع ايضا لعوامل الفشل الحكومي مثل تناقض التفضيلات واثـر الـاهـمال العقلاني وجماعات المصالح الخاصة وانخفاض كفاءة العاملين الحكوميـين وماشابه .

٨ - يؤكد هذا البحث على دور " عامل الثقة بالآخرين " في تحقيق الكفاءة

(١) يتفق كثير من المتخصصين في العلوم الاجتماعية والسلوكية على حقيقة وجود تناقض بين المصلحة الخاصة والمصلحة الجماعية او العامة . انظر على سبيل المثال : (Hardin, 1968) (Platt, 1973) (Schelling , 1971)
(Dawes , 1980) (Olson , 1965) .

الاقتصادية وفي بناء التنظيم الاقتصادي والانساني الامثل . فعامل الثقة بالآخرين يقلل الى حد كبير من تكاليف المعاملات ، الامر الذي يعالج فشل السوق ويحسّوّل معضلة السجناء الى مباراة تعاونية . اما دور عامل الثقة بالآخرين في تحقيق الرفاه الاجتماعي فهو امر بدهي ثابت .

ويرى الباحث ان التصميم التنظيمي الامثل optimal organizational design " لحل المشكلة الاقتصادية - اي كيفية اشباع حاجات الافراد المتزايدة من

خلال استخدام الموارد النادرة - يتمثل في السديل التنظيمي الذي يجمع بين اللامركزية " decentralization " وعامل الثقة بالآخرين .

٩ - ان نسق القيم الغربي يركز على حرية الفرد ، وحقه في تحقيق تفضيلاته ومصالحه ورغباته ، دون ان يتعرض لى قيد خارجي . ان هذا الاتجاه قد يكون منطقيًا اذا كان هناك انسجام او استقلال بين مصالح الافراد وحررياتهم . ولكن في اللحظة التي نعترف فيها بوجود تناقض في المصالح ، او بوجود تداخل او اعتماد متبادل " interdependence " بين مصالح الافراد ، فان الاهتمام بمصلحة الفرد لابد ان يسبقه اهتمام بمصلحة الجماعة .


اما نسق القيم الاسلامي فيدرك حقيقة هذا التداخل ، ويدعمه في ذلك نظرية المباريات والنظرية العامة للنظم وفكرة الأثار الخارجية ، ويدرك كذلك حقيقة التناقض في المصالح ويدعمه في ذلك نظرية الفشل السوقي ونموذج معضلة السجناء ، ومن هنا فهو يرجح مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد اذا ما حدث تعارض بينهما . ومن هنا ايضا يلجأ هذا النظام الى استخدام " القواعد الاخلاقية " التي تركز على تحقيق مصلحة الجماعة ، وبالتالي مصلحة الفرد . ان نظام القيم الاسلامي يرفض المدخل الذري " atomistic " في تفسير الظاهرة الاجتماعية ويؤمن بالمدخل الشمولي " holistic " او العضوي في دراسة النسق الاجتماعي فحسب هذا النظام فان المجتمع ليس مجرد مجموع افراده .

١٠ - هناك نزعة بيوتوية او " رومانسية " في الادبيات الحديثة للتنمية ترى ان التنمية " الحقيقية " هي تلك التي يشارك الافراد في تحديد اهدافها وغاياتها وفي تحقيق هذه الاهداف والغايات .

ان نظرية استحالة آرو تؤكد على استحالة تجميع تفضيلات الافراد الخاصة باهداف " التنمية " والخروج منها بتفضيل جماعي متسق وعقلاني . كما ان نظرية السلع العامة ونموذج معضلة السجناء تتحديان الادعاء القائل بان لدى الفرد

حافزا للمشاركة في تحقيق اهداف " التنمية " . هذا من ناحية ، ومن جانب آخر ، فان على الاقتصاديين المتخصصين في التنمية الاقتصادية ان يدركوا جيدا ان اليد المتدخله تفشل كما يفشل السوق ، فالتخطيط اذن هو ليس اداة سحرية .

١١ - سنطلق مصطلح " فجوة الرفاه " welfare gap " على تلك الشقة التي تفصل بين اليد الخفية او قوى السوق الفعلية وبين الرفاه الانساني الاقصى . فالادعاء بان قوى السوق تؤدي الى تحقيق اقصى رفاه ممكن هو اقرب الى الخرافة منه الى الحقيقة . وفيما يلي شكل يوضح هذا المصطلح .



سنقوم بشرح هذا الشكل من الاسفل الى الاعلى . فلنكي تحقق قوى السوق

الكفاءة الاقتصادية لابد من ان تخلو من عوامل الفشل السوقي (القوى الاحتكارية

والاشار الخارجية وماشابه) . ولكي نجعل من الكفاءة الاقتصادية هدفا " مقبولا " او " مرغوبا " لابد من ان نؤمن بالمذهب النفعي ومبدأ سيادة تفضيلات الفرد ولكي تحقق قوى السوق الرفاهية الاقتصادية ، لابد من ان تنجز هدف العدالة الاقتصادية وان تتوفر عوامل اخرى في التنظيم الاقتصادي مثل عدم تزايد الرغبات بشكل كبير وانحصار صفة الحسد ضمن حدود معقولة . واذا ما تذكرنا ان الرفاهية الاقتصادية ما هي الا مكون واحد من سبعة مكونات للرفاهية الانسانية ، تبين لنا خرافة ادم سميث من ان اليد الخفية (او السلوك الانساني التنافسي) هي آلية قادرة على تحقيق الرفاه الانساني .

فمن الواضح ان قوى السوق الفعلية مليئة بعوامل الفشل السوقسي ونظرية الفشل الحكومي تتحدى القول بأن السياسة العامة قادرة على علاج هذه العوامل . كما ان المذهب النفعي والمذهب الفردي ليسا حقائق ثابتة وانما قيم نسبية قابلة للجدل ، ثم انه من الواضح ان قوى السوق الفعلية في وقتنا الحاضر تعزز من عدم العدالة والحسد وتزايد الرغبات . واخيرا فان آلية السوق فسي النظام الاقتصادي الرأسمالي تساند القيم التي تسيء الى الرفاهية غير الاقتصادية ، بما تزرعه في النفس الانسانية من انانية وفرديية ، وبما تنفثه في البيئة الطبيعية من تلوث وضيغ .

١٢ - هناك اهمال غير مقبول تماما من قبل كافة دول العالم للرفاهية غير الاقتصادية ، وقد اثر هذا التحيز الايديولوجي في مفاهيم وتعريف جوهرية مثل: التنمية ونوعية الحياة ومستوى المعيشة بشكل افقد الحياة معناها ورونقها . فبرامج " التنمية " يجب ان لا تهدف فقط الى زيادة معدلات الانتاج او النمو الاقتصادي او رفع كفاءة العاملين او تنمية الموارد البشرية ، بل يجب كذلك ان تتضمن اهدافا وسياسات وبرامج لزيادة الرفاهية الاسرية والحد من المشكلات العائلية وتحسين علاقة الانسان باخيه الانسان (الرفاهية الاجتماعية) واعطاء القيم الروحية مكانة عالية والتركيز على الاعتناء بالرفاهية البيئية . ان من المؤسف ان تعطى الرفاهية الاقتصادية في اكثر دول العالم اكثر من ست وزارات او دوائر حكومية رئيسية (التخطيط والمالية والصناعة والبنك المركزي والطاقة

والتمويل والاسكان والتجارة والثروة المعدنية ...) في حين لاتكاد تعطى الرفاهية الاسرية سوى اهتمام جزء من وزارة .

١٣ - يفشل العقل البشرى " reason " في حل مشكلتين اساسيتين

هنا : (١) مشكلة الاختيار بين الاهداف والقيم والتفضيلات (٢) مشكلة النظام

الاجتماعي (علاج معضلة السجناء) ، علما بأن بقاء الانسان وسعادته

يعتمدان على حل هاتين المشكلتين .

مراجع البحث

أ - المراجع العربية

- ١ - الانصاري ، عبد الحميد اسماعيل . (١٩٨٠) ، الشورى واثرها في الديمقراطية دراسة مقارنة (بيروت : المكتبة العمرية) .
- ٢ - البوطي ، محمد سعيد رمضان ، (١٩٨٢) ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية (بيروت ، مؤسسة الرسالة) .
- ٣ - الزرقا ، محمد انس . (١٩٧٨) ، " صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك " ، المسلم المعاصر ، الاعداد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ . ومنشورة ايضا في : رؤى في النظام الاقتصادي في الاسلام (١٩٨٤) ، جمع واعداد صالح كركسر (تونس) .
- ٤ - العيسوي ، عبدالرحمن ، (١٩٨٤) ، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية (الاسكندرية : دار الفكر الجامعي) .
- ٥ - جيارني ، اوريو ، ولوبرجيه ، هنري . (١٩٨٢) ، الحضارة التقنية الخاسرة ترجمة : صلاح الدين برمدا (دمشق : وزارة الثقافة والارشاد القومي) .
- ٦ - حسان ، حسين حامد . " حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين " فسي : الاقتصاد الاسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي (١٩٨٠) ، (مكة المكرمة : جامعة الملك عبدالعزيز) .
- ٧ - خلاف ، عبدالوهاب . (١٩٧٨) ، علم اصول الفقه (الكويت : دار القلم) .
- ٨ - رايلي ، كافين . (١٩٨٦) ، الغرب والعالم : تاريخ الحضارة من خلال موضوعات (القسم الثاني) ، (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) .
- ٩ - زهران ، حامد عبدالسلام . (١٩٧٧) ، علم النفس الاجتماعي (القاهرة : عالم الكتب) .
- ١٠ - سليمان ، سلوى على . (١٩٧٢) ، السياسة الاقتصادية (الكويت : وكالسة المطبوعات) .

- ١١ - عبدالخالق ، عبدالرحمن . (١٩٧٥) ، الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي
(الكويت : دار القلم) .
- ١٢ - كرم ، انطونيوس ، (١٩٨٠) ، اقتصاديات التخلف والتنمية (بيروت : مركز
الانماء القومي) .
- ١٣ - ليلة ، علي . (١٩٨١) ، النظرية الاجتماعية المعاصرة : دراسة لعلاقة الانسان
بالمجتمع (القاهرة : دار المعارف) .
- ١٤ - محمد ، محمد علي . (١٩٨٧) ، تاريخ علم الاجتماع : الرواد والاتجاهات
المعاصرة (الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية) .
- ١٥ - مرعي ، توفيق . وبلقيس ، احمد . (١٩٨٤) ، الميسر في علم النفس الاجتماعي
(عمان : دار الفرقان) .
- ١٦ - هيلبرونر ، بروبرت . وشارو ، ليستر . الاقتصاد المبسط . ترجمة : صفوت
عبداللطيم ، مكتبة غريب ، مصر .
- ١٧ - هيرش ، فريد . (١٩٨٢) ، القيود الاجتماعية للنمو الاقتصادي . ترجمة : رفيق
جسور (دمشق : منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي) .

(٢٢٢)

ب - المراجع الاجنبي:

(A)

- 1 - Abramovitz , M . " The Welfare Interpretation of Secular Trends in National Income and Product " ,
in The Allocation of Economic Resources . (1965) ,
ed. M. Abramovitz and others . (Stanford , California :
Stanford University) .
- 2 - Albanese , R . , and Van Fleet , D . (1983) , Organizational Behavior : A Managerial View Point (Chicago : Dryden) .
- 3 - Alisjahbana . S . T . (1966) , Values as Integrating Forces in personality , Society and Culture (Kuala Lumpur , University of Malaya) .
- 4 - Argyle , M . , and Beit - Hallahmi , B . (1975) , The Social Psychology of Religion (London : Routledge and Kegan Paul) .
- 5 - Arrow , K.J.(1963), Social Choice and Individual Values
(New York : Wiley) .
- 6 - Arrow , K.J. (1974) , The Limits of Organization (New York :
Norton) .
- 7 - Awh , R.Y. (1976) , Microeconomics : Theory and Applications
(Santa Barbara : Wiley) .

(B)

- 8 - Baumol , W.J. (1965) , Welfare Economics and The Theory of The State (London : G . Bell and Sons) .
- 9 - Benn , S.I. , and Peter , R.S. (1964) , The Principles of political Thought (New York : Collier)
- 10 - Blaug , M. (1970) , An Introduction to the Economics of Education
(Harmondsworth , Eng : Penguin Books)

- 11 - Boulding , K.E. " The Economics of Human Conflict " in The Nature of Human Conflict . (1965) , ed . E.B. Mcneil (Englewood Cliffs , N.J : Prentice - Hall , inc) .
- 12 - Boulding , K.E. (1970) , Economics as a Science (New york : McGraw - Hill) .
- 13 - Boulding , K.E. (1973) , The Economy of Love and Fear : A Preface to Grants Economics (Belmont , Calif : Wadsworth) .
- 14 - Bozeman , B. (1979) , Public Management and Policy Analysis (New York : St Martin's Press)
- 15 - Breeden , C.H., and Toumanoff , P.G. " Transactions Costs and Economic Institutions " in The Political Economy of Freedom :Essays in Honor of F.A. Hayek . (1985) , ed. K.R. Leube and A.H. Zlabinger (Berlin : Philosophia Verlag Munchen Wien) .
- 16 - Brough , W. T., and Naka.S. " Man , the Market , and the Transfer State " in The Political Economy of Freedom : Essays in Honor of F.A. Hayek . (1985) , ed . K.R. leube and A.H. Zlabinger . (Berlin : Philosophia Verlag Munchen Wien) .
- 17 - Buchanan , J.M. , (1965) , " Ethical Rules , Expected Values, and Large Numbers " , Ethics , 76 .
- 18 - Buchanan , J. M. , (1975) , The Limits of Liberty (Chicago : University of Chicago) .
- 19 - Buchanan , J.M. , " Constitutional Contract in Capitalism " in Philosophical and Economic Foundations of Capitalism . (1983), ed. S. Pejovich . (Toronto : D.C. Health and Company) .

(٢٣٠)

- 20 - Buckley , W . , and others (1974) , " Structural Resolutions of Collective Action Problems " , Behavioral Science , 19 .
- 21 - Burrows , P. , and Veljanovski, C. G. (1981) , The Economic Approach to law (London : Butter wonths)

(C)

- 22 - Campagna , A.S. , (1974) , Macroeconomics : Theory and Policy (Boston : Houghton Mifflin) .
- 23 - Chadwick - Jones , J.K. , (1976) , Social Exchange Theory (London : Academic Press) .
- 24 - Commons, J.R.,(1950), The Economics of Collective Action (New York : Macmillan) .

(D)

- 25 -Dasgupta , A.K., and Pearce , D.W. (1978) , Cost - Benefit Analysis : Theory and Practice (London : English Language Book Society) .
- 26 - Davis, A.J., and Arnskar , M.A. (1983), Ethical Dilemmas and Nursing Practice (Norwalk : Appleton - Century) .
- 27 - Dawes , R.M. " Formal Models of Dilemmas in Social Decision Making " in Human Judgment and Decision Processes . (1975) , ed. M. Kaplan , and S. Schwartz (New York : Academic Press) .
- 28 - Dawes, R.M. (1980) , " Social Dilemmas " , Annual Review of Psychology , 31 .
- 29 - DeGeorge , R.T.(1986) , Business ethics (New York : Macmillan)
- 30 - Demsetz , H. (1969) , " Information and Efficiency :Another Viewpoint" , Journal of Law and Economics , 12 .

(117)

- 31 - Derlega , V. , and Grzelak , J. (eds) (1982) , Cooperation and Helping Behavior : Theories and Research (New York :Academic Press) .
- 32 - Dolan , E.G. (1980) , Basic Microeconomics (Hinsdale : Dryden) .
- 33 - Domar , E. " Reflections on Economic Development " in Readings in Economic Development . (1972) , ed . W. L. Johnson . , and D.R. Kamerschen (Cincinnati : South - Western) .
- 34 - Dow , S.C. , and Earl , P.E.(1982) , Money Matters(Totowa : Barnes and Noble Books) .
- 35 - Downie , R.S., (1971) , Roles and Values :An Introduction to Social ethis (London : Methuen) .
- 36 - Dyck, A.J.(1977), On Human Care : An Introduction to Ethics (Nashville : Parthenon)
- (F)
- 37 - Fairchild , H.P.(ed)(1962) , Dictionary of Sociology (Paterson :Littlefield , Adams and co.,) .
- 38 - Fitzgerald , Ross. " The Ambiguity and Rhetoric of ' Need ' in Human Needs and Politics . (1977) , ed . R. Fitzgerald (New York : Pergamon Press)
- 39 - Frey , B.S.(1983) , Democratic Economic Policy (New York : St. Martin's) .
- 40 - Friedman , L.S. (1985) , Microeconomic Policy Analysis (New York : Mc Graw - Hill)
- 41 - Frohock , F.M.(1979) , Public Policy : Scope and Logic (Englewood Cliffs, N.J : Prentice - Hall)

(۳۳۷)

(G)

- 42 - Glahe , F.R., and Lee , D.R. (1981) , Microeconomics : Theory and Applications (New York : Harcourt Brace Jovanovich) .
- 43 - Glover , Jonathan . " It Make No Difference Whether Or Not I Do It " in Applied Ethics (1986) , ed . Peter Singer (Oxford : Oxford University) .
- 44 - Graff, J.V. (1975) , Theoretical Welfare Economics (Cambridge : Cambridge University) .
- 45 - Greenwald , D.(ed)(1982) , Encyclopedia of Economics (New York : Mc Graw - Hill)
- 46 - Gwartney ,J.D., and Stroup, R. (1980a) , Microeconomics Private and Public Choice (New York : Academic Press) .
- 47 - Gwartney , J.D., and Stroup , R.(1980b) , Macroeconomics Private and Public Choice (New York : Academic Press)

(H)

- 48 - Hamburger , H. (1979), Games as Models of Social Phenomena (San Francisco : W. H. Freeman and Company) .
- 49 - Hardin , G.R.(1968) , " The Tragedy of the Commons " , Science , 162 .
- 50 - Hardwick , Philip., and others . (1982) , An Introduction to Modern Economics (London : Longman) .
- 51 - Harsanyi, J.C. (1955), " Cardinal Welfare , Individualistic Ethics and Interpersonal Comparisons of Utility " , Journal of Political Economy, 63 .

- 52 - Hay , D.A., and Morris , D.J. (1980) , Industrial Economics : Theory and Evidence (Oxford : Oxford University) .
- 53 - Head, J. G., (1974), Public Goods and Public Welfare (Durham , N.C : Duke University) .
- 54 - Heath, A. (1976), Rational Choice and Social Exchange : A Critique of Exchange Theory (Cambridge : Cambridge University) .
- 55 - Heathfield , D.F. (1977) , The Economics of Co - Determination (London : Macmillan)
- 56 - Hebbing , D., and Glick , L. (1976) , Introduction to Sociology (Massachusetts : Addison - Wesley) .
- 57 - Helleiner , K.F. " Moral Conditions of Economic Growth" in Studies in Economic Development. (1961) , eds. Okun, B., and Richardson , R (New York : Holt , Rinehart and Winston) .
- 58 - Hodgkinson , C. (1978) , Toward a Philosophy of Administration (Oxford : Basil Blackwell) .
- 59 - Hodgson , G. (1984) , The Democratic Economy : A New Look at Planning , Markets and Power (New York : Penguin Books) .
- 60 - Homans , G.C. (1974), Social Behavior : Its Elementary Forms (New York , Harcourt Brace Jovanovich)
- (K)
- 61 - Kamarck, A.M., (1983) , Economics and the Real World (Oxford : Basil Blackwell) .
- 62 - Koslowski , P.F., " The Ethics of Capitalism " in Philosophical and Economic Foundation of Capitalism (1983) , ed . S . Pejovich (Toronto : D. C. Health and Company) .

- 63 - Koutsoyiannis , A. (1979) , Modern Microeconomics (London :
Macmillam) .
(L)
- 64 - Lancaster, K. (1974) , Introduction to Modern Microeconomics
(Chicago : Rand Mc Nally) .
- 65 - Layard , P.R.G. , and Walters , A.A. (1978) , Microeconomic
Theory (New York : Mc Graw - Hill) .
- 66 - Leibenstein , H. (1976) , Beyond Economic Man (Cambridge :
Harvard University) .
- 67 - Lewis, W. A. (1965) , Theory of Economic Growth (London :
Allen and Unwin) .
- 68 - Lipsey , R.G. (1983) , An Introduction to Positive Economics
(London : The English Language Book Society) .
- 69 - Little , I.M.D. (1957) , A Critique of Welfare Economics
(Oxford : Oxford University) .
- 70 - Lively , J. (1977) , Democracy (New York : Capricorn) .
(M)
- 71 -Marshall, G.P. (1980) , Social Goals and Economic Perspectives
(New York : Penguin Books) .
- 72 - Maslow, A. (1970), Motivation and Personality (New York :
Harper and Row) .
- 73 - Matthews, R.C.O. (1981) , " Morality , Competition and
Efficiency " , The Manchester School , 49 .
- 74 - Mayo , H.B. (1960) , An Introduction to Democratic Theory
(New York : Oxford University)

(vi.)

- 75 - Mayor , F. (ed) (1982) , Scientific Research and Social goals : Toward a New Development Model (Oxford : pergamon).
- 76 - Mc Nulty , p.J. " Economic Theory and the Meaning of Competition " in READINGS IN PRICE theory . (1973) , ed. R.E. Nell (Cincinnati : South - Western publishing Co) .
- 77 - Miller , R.L. (1978) , Intermediate Microeconomics : Theory , Issues and Applications (Tokyo : MC Graw - Hill) .
- 78 - Millward , R. and Others . (1983) , Public Sector Economics (New York : Longman) .
- 79 - Mishan , E.J. (1981) , Introduction to Normative Economics (New York : Oxford University) .
- 80 - Morgan , G. " Cybernetics and Organizational Theory : Epistemology or Technique " in New Perspectives in Management Control . (1983) , eds. T. Lowe. , and J. Machin (New York : St. Martin's press) .
- (0)
- 81 - Olson , M. (1965) , The Logic of Collective Action (Cambridge : Harvard Press) .

(۳۱)

- 82 - Oskamp , S. (1977) , Attitudes and Opinions (Englewood
Cliff, New Jersey : Prentice - Hall) .
(P)
- 83 - Pattanaik , P.K. (1971) , Voting and Collective Choice
(Cambridge : Cambridge University) .
- 84 - Peacock, A., and Rowley , C. (1975), Welfare Economics :
A Liberal Restatement (London : Martin Robertson)
- 85 - Pearce, D.W.(ed)(1983) , The Dictionary of Modern Economics
(London , Macmillan) .
- 86 - Pearce , D.W., and Nash, C.A., (1981) , The Social Appraisal
of Projects : A Text in Cost - Benefit Analysis (London :
Macmillan) .
- 87 - Peck , H.W. (1935) , Economic Thought and its Institutional
Background (London : Allen and Unwin)
- 88 - Phelps , E.S. (ed), (1975), Altruism , Morality , and
Economic Theory (New York : Russell Sage Foundation) .
- 89 - Pinker ,R.(1979) , Social Theory and Social Policy
(London : The English Language Book Society) .
- 90 - Plamenatz , J. (1973) , Democracy and Illusion (London :
Longman) .
- 91 - Platt, J. (1973) , " Social Traps " , American Psychologists,
28 .
- 92 - Pollitt , C., and Others. (eds) (1979) , Public Policy
in Theory and Practice (London : English Language Book
Society) .

(R)

(Q)

93 - Quirk , J.P. (1976) , Intermediate Microeconomics
(Chicago : Science Research Associates , Inc) .

(R)

94 - Radomysler , A. " Welfare Economics and Economic Policy " in Readings in Welfare Economics (1969), eds. K. Arrow and T. Scitovsky (London , Allen Unwin) .

95 - Randall, A. (1981) , Resource Economics : An Economic Approach to Natural Resource and Environmental Policy
(Columbus : Grid Pub) .

96 - Rapoport, A. " Critiques of Game Theory " , in Modern Systems Research for the Behavioral Scientists .(1968) ,
ed. W. Buckley (Chicago : Aldine) .

97 - Reynolds , L.G.(1982) , Micro Economics (Homewood : Irwin) .

98 - Rothenberg , J. " Values and Value Theory in Economics " in The Structure of Economic Science (1966) , ed. S.R. Krupp
(Englewood Cliffs , New Jersey : Prentice - Hall, inc) .

99 - Rothenberg , J. " Consumer Sovereignty " , in International Encyclopedia of the Social Sciences . (1968) , ed.D.L.Sills
(New York : Macmillan) .

(S)

100 - Sartorius , R.E.(1975) , Individual Conduct and Social Norms (Encino , Calif : Dickenson) .

(112)

- 101 - Sawhill , I.V. "Economic Perspectives of the Family " ,
in The Economics of Women and Work . (1980) , ed.A.H.
Amsden (New York : Penguin Books) .
- 102 - Schelling , T.C.(1971) , " The ecology of Micromotives " ,
Public Interest , 25 .
- 103 - Schelling , T.C. (1979) , The Strategy of Conflict
(Cambridge : Harvard University)
- 104 - Schneider , F., and Pommerehne , W. (1981) , " Free Riding
and Collective Action : An Experiment in Public Microecono-
mics " , The Quarterly Journal of Economics , XCVI .
- 105 - Scitovsky , T. (1978) , The Joyless Economy (Oxford :
Oxford University)
- 106 - Sen ,A. " The Concept of efficiency " in Contemporary
Issues in Economics . (1975) , ed. M. Parkin and A.R.
Nobay (Manchester : Manchester University) .
- 107 - Sen, A. (1983) , Choice , Welfare and Measurement (Oxford :
Basil Blackwell)
- 108 - Skinner , B.F.(1971) , Beyond Freedom and Dignity
(Harmondsworth : Penguin Books) .
- 109 - Stilwell , F.J. (1975) , Normative Economics : An introduction
to microeconomic theory and radical critiques (Ruschcutters
Bay , Australia : Pergamon) .
- 110 - Sturmev, S.G., and Pearce, D.W.(1966), Economic Analysis
(London : Mc Graw - Hill) .

(rtt)

(T)

- 111 - Tedeschi, J.T., and others . (1973), Conflict , Power and Games (Chicago : Aldine)
- 112 - Thorson, T.(1967) , The Logic of Democracy (New York : Holt , Rinehart and Winston) .
- 113 - Thurow, L. (1973) , " Toward a definition of economic justice " , Public Interest , Spring .
- 114 - Titus ,H.H.(1970) , Living Issues in Philosophy: Introductory Textbook (New York : Van Nostrand Reinhold) .
- 115 - Todaro , M.P.(1982) , Economics for a Developing World (London : Longman) .

(V)

- 116 - Van Gigch , J.(1974), Applied General Systems Theory (New York : Harper and Row) .

(W)

- 117 - Wade , R.(1987), " The Management of Common Property resources : collective action as an alternative to privatis - ation or state regulation " , Cambridge Journal of Economics , 11 .
- 118 - Weston , J.F., and Brigham , E.F. (1982), Managerial Finance (Tokyo : Holt - Saunders international editions) .
- 119 - Williams , R.M." Individual Welfare and Collective Dilemmas : Problems Without Solutions ? " in Social Structure and Behaviour . (1982) , ed. R.M.Hauser and Others (London : Academic Press) .

(٤٤٠)

- 120 - Williamson , O.E.(1975), Markets and Hierarchies : Analysis and Anti - Trust Implications (London : Macmillan).
- 121 - Winch, D.M.(1973), Analytical Welfare Economics (Harmondsworth : Penguins Books)
- 122 - Wonnacott , P., and Wonnacott , R. (1979) , Economics (Tokyo : Mc Graw - Hill) .

Abstract

The study of welfare economics has grown in importance over the last two decades . It has become the most systematic and devoted field of what is known as " Policy Sciences " . These sciences are concerned with the contribution of scientific knowledge and empirical inquiry to better policy - making .

However , welfare economics is not a " value - free " discipline . Policy - making involves value judgments or premises (i.e. judgments and premises which can't be subjected to empirical and / or logical test to determine their truth or falsity) . What welfare economics can do is to make value premises explicit and determine if they are " warranted " in terms of some axiological system .

We recall , here , that the western (or so - called the Paretian) approach to welfare economics is not a " general " , " objective " or " scientific " theory of welfare economics . It is a biased theory which proceeds from a number of definite assumptions or premises , both ethical and factual , which are closely related to western philosophy or ideology . In principle , one could construct a whole host of theories of welfare economics , based upon different sets of ethical and factual premises , and with different recommendations concerning public (or microeconomic) policies .

The main objective of our thesis is to make a step toward " islamizing " welfare economics . This attempt is done through (1) changing its policy philosophy or premises , so as to make it

All Rights Reserved - eLibrary of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

policy prescription based upon the islamic value system .(2)
studying the subjects of welfare economics from an islamic
perspective .

Welfare economics' main interests can be classified into
two broad subjects : economic control and economic choice .
Economic control deals with economic efficiency , or what might
be called the " organizational problem " , i.e. how to make the
actions and objectives of economic actors compatible with the
objective of the whole economic system . Economic choice deals
the " value problem " , that is ; what is meant by economic opt
and economic improvement .

In this thesis , and with regard to those broad subjects ,
we trace out the important role that islamic altruistic motives
can play in solving the organizational problem , and examine the
islamic solution to the criterion problem .

The specific objectives of this research can be summarized
as follows :

- (1) To analyze the nature , scope , and methodology of welfare
economics , and its relationship to moral philosophy and positive
economics .
- (2) To scrutinize , evaluate and criticize , from both islamic
and scientific points of view , the factual and value premises
which underly the Paretian theory of welfare economics . In
evaluating these premises , the researcher will borrow from moral
philosophy , general systems theory , sociology , social psycholo

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

social exchange theory , game theory , etc .

(3) To illustrate the intense need of present economic systems to the ethical and altruistic motives (or what the researcher calls " the ethical hand ") in achieving economic efficiency , this will be done by proving the existence of dual failure of both the market (" the invisible hand ") and the government (" the visible hand ") . To prove the existence of this dual failure the researcher discusses the following theories and models :

a - The theory of market failure . This theory asserts that a decentralized perfectly competitive price mechanism will not under certain and prevailing conditions , produce economic efficiency . The conclusion of this theory contradicts sharply with the so - called " the theorem of invisible hand " which assumes that , given a number of ideal conditions , optimizing behavior on the part of individuals and firms under pure competition leads to an efficient collective outcome .

b - The theory of government failure . This theory states that central institutions and procedures will not , under certain and prevailing conditions , remedy market failures or imperfections and , on the contrary , it may increase economic inefficiency . Therefore , interdependence is a necessary but not a sufficient condition for the government (the visible hand) to be more efficient than the market mechanism (the invisible hand) .

c - Prisoners' dilemma model. This analytical model belongs to the so - called game theory .

Its central theme is to show that rational behavior at the micro level can lead to an apparently irrational macro outcome . That is to say , there is a conflict between individual rationality and group rationality .

(4) To give a comparative analysis to the subject of collective (or social) choice , from both an islamic and western perspective . Here , we examine and compare between the islamic and western criteria for evaluating alternative economic states , and show the relationship between the islamic criteria for collective choice and both islamic ethical preferences (rules) and majority rule .

This thesis reveals , among other things , the importance of " trust " in achieving economic efficiency and non - economic well being . The " rehabilitation " of this missing element in any economic or human organization decreases transaction costs (i.e. costs of uncertainty , bargaining and enforcing contracts) and hence it will facilitate transactions and exchanges , economic or otherwise . The study comes to a conclusion that the optimal organizational solution to the economic problem (i.e. how to satisfy increasing wants of man by using limited or scarce resources) is the one which combines market mechanism with trust .

٢٨٢٢٨٧